بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

صاحب (التسهيل الضروري لمسائل القدوري)

الحمد لله الذي عمنّا بالإحسان وأسبغ علينا الإنعام ، أمرنا بالطهارات و العبادات ، و بالتجنب عن الأنجاس و الآثام، أرسل رسوله بالهدى و دين الحق فبيّن ما شرع الله لعباده في جميع شؤون الحياة ،و ميّز بين الحلال و الحرام ، وشرح أحكام الصلاة ، و الزكاة ،و الحج ،و الصيام ، فصلى الله تعالى عليه و على آله و أصحابه هداة الأنام ،و مصابيح الظلام، وعلى من درّس كتاب الله ،و سنن رسوله عليه السلام ، فتفقه واستنبط منها الأحكام ، ودونها في الكتب ،وسهّلها للخواص والعوام ، صلاة دائمة مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام .

أما بعد : فهذا تسهيل لما في كتاب القدوري من المسائل والأحكام ،كتبتها على نهج السؤال و الجواب ، ليكون أسرع الى فهم المبتدئين ، وأسهل للحفظ، وأقرب للضبط، اقتصرت فيه على كتاب الطهارة و ما بعدها الى آخر كتاب الحج ،مع ما أضفت إليه من أحكام الأُضحية، وجعلت المسائل مرتبة على طرز بهي ،و نمط سوي ، ونظرت في ذلك الى التيسير و التسهيل ، وإن خالفت في بعض المواضع ترتيب القدوري رحمه الله تعالى بتقديم أو تأخير، وزدت على مسائل القدوري بعض المسائل من كتب الفقهاء ، لما رأيت في ذلك من النفع للطلبة ، ومسيس الحاجة الى تلك المسائل في عامة الأحوال ، وبناء على اختيار التسهيل زدت في بعض المواضع عناوين لم تكن في كتاب القدوري رحمه الله

تعـالى ، فجـاءت أحكـام العبـادات والحمـد لله مجموعـة فـي أسـهل عبـارات ، وأوضح بيان وأوف تبيان، وسميته {التسهيل الضروري لمسائل القدوري } .

بدء هذا العمل كان قبل سنتين و نصف بأمر بعض الأكابر ، وامتد الى هذه المدة الطويلة لهجوم الأشغال ، وتكاسل النفس في المآل .

والله تعالى اسأل أن يتقبل هذا الجهد ، وينفع به خلقه كما نفع بأصله انه ربٌ كريمٌ رءوف رحيمٌ ، والحمد لله رب العالمين .

محمد عاشق إلهي ألبرني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

صاحب (الإيضاح والبيان الظهوري)

الحمد لله الذي أنار الفهوم بأنوار العلوم ، وأصلي على النبي المبعوث بالرحمة للعموم ، وعلى آله وصحابته وعلماء أمته الذين أوضحوا الخفي وأبانوه ، واظهروا الجلي وزَيَنُّوه ، فعم بهم النفع ، وحسن في النفوس لقولهم الوقع .

وبعد

فقد وقع بيدي أثناء هبوطي بلاد الهند ، هذا الكتاب المستطاب المسمى بـ (التسهيل الضروري لمسائل القدوري) ، وامتدحته بحضور بعض الأفاضل ، وأطريته عند كثير من الأماثل ، فرغبوا إلىّ بإيضاحه وإظهاره ، وتوضيحه في إسهابه وإسراره ، فأجبتهم مبتغياً رضا الملك الوهاب ، فعكفت عليه أياماً فجاء على ما ترى ، ولكن تأخر ظهُوره – رغم ظهورِهِ – بسبب عوائق ومشاغل، وتداول عدة كَتَبَةٍ لمسوَداته ، حتى أذن الخلاق ، فجعل لي بين خَدَمة العلم بعض الخَلاق ، و [الأمور مرهونة بأوقاتها] .

وقد أضفت إضافاتٍ مناسبةً للمقام جعلتها بين معقوفتين ، فما كان كذلك فهو مما أضفته ، وبقيّته لصاحب الأصل جزاه الله خيرا . فمن وجد خطأً فليُصلحه ولا يفضحني ، وهذا شيمة أهل الكرم والمروءة ، فإن [الكريم يُصلح واللئيم يفضح] ، وقديماً قيل [من لم يشكر الناس لم يشكر الله] فأتوجه بالشكر الى الابن البار [بكر غازي محمد قدوري] لما بذل وأنفق ، و أشكر أولادي الذين قاموا بترتيب صفحاته ، و تنضيده ، و بذلوا الجهود – رغم مشاغلهم الدراسية – ، وهم يأملون رضا الله فيما قاموا ، و البر بوالدهم حينما

على الطريقة استقاموا ، و هم : مروان ، ووفاء ، واحمد ، وأروى ، جعل الله لهم العلم أبعد عن الصدا و أروى .

فجزى كلّ من يخدم العلم وأهله خير الجزاء ، وهو الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين .

الدكتور
محمد محروس المدرس الأعظمي
الحنفي
آل علقبند زاده الطائي جزاه الله الحسنى وزياده

الاعظمية

٨ / نيسان / ١٩٩٧ م
الموافق ١ / ذي الحجة / ١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة

الإمــام الأعظـم

أبـي حنيفة النُّعمان بن ثَابـت الكوفي
عَليه الرحمة و الرضَوان

جوزي عن دين المصطفى خيراً و كوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمـام الهمـام أبـو حنيـفة النـعمان

عليه الرحمةُ و الرضوان

المولود سنة ٨٠ هجري ... والمتوفى سنة ١٥٠ هجري

سلوه تضرعاً وادعوه خيفه وبعد استرحموا لأبى حنيفه

هو أبو حنيفة الامام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت الكوفي ، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ، وكان قد تفقه بحمّاد بن أبي سليمان وغيره ، وحدّث عنه وكيع ، و يزيد بن هارون ، وأبو عاصم ، وعبد الرزاق (صاحب المصنف) ، و بشرٌ كثير .

وكان إماماً ، ورعاً ، عالماً ، عاملاً ، متعبداً ، كبير الشأن ، لا يقبل جوائز السلطان بل يتّجر ويكسب . [تذكرة الحفاظ للأمام الذهبي – ١ / ١٦٨]

وعاش بالكوفة ، وحج مرارا ، واجتمع بمالك وغيره ، واستقدمه أبو جعفر المنصور الى بغداد ، ومات بها سنة ١٥٠ هجري . ودُفن فيما يُسمى بمقبرة الخيزران ، أو الخيزرانيه لما فيها من القصب ، وليس نسبةً لأم الرشيد لأنها دفنت بعده . وهي اليوم مدينةٌ عامرة كبيرة تسمى [الأعظمية] ، نسبة إلى لقب أبي حنيفة رضي الله عنه الذي لقبه به أصحابه ، وهو [الإمام الأعظم] .

وقبره ظاهر يزار ، والنسبة الى هذه المدينة . أعظمي . وان كان بعض من يقطن مقاطعة [أعظم كره] في الهند ينتسب إليها بذات النسبة] .

الامام أبو حنيفة رضي الله عنه تابعي /

رأى الإمام أبو حنيفة غير مرة أنس بن مالك الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهو بهذا الاعتبار من طبقة

التابعين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالمدينة ، ومسلم بن خالد في مكة ، والليث بن سعد بمصر .

وقيل رأى أربعة من الصحابة في الحجاز والعراق ، فهو تابعي بالاعتبارين.

شيوخ أبي حنيفة رضي الله عنه /

أخذ الإمام أبو حنيفة العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين ، ذكره محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في عقود الجُمان – ١٨٣ .

وكان من شيوخه علاّمة التابعين عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي ،وهو أكبرُ شيخ لأبي حنيفة ، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [تذكرة الحفاظ – ٧٩ إلى ٨١] .

وأخذ الامام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أيضا ، وهو أدرك مائتين من الصحابة .[تهذيب التهذيب – ٧ / ٢٠٠] .

[ولكنه تخرج بحماد بن أبي سليمان ، وهذا تلميذ إبراهيم النخعي ، وهذا تلميذ علقمة بن قيس ، وهذا أخذ عن الصحابيين الجليلين عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب] .

تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رض) /

تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى جمٌ غفير ، وجمعٌ كثير ، قال الصالحي في عقود الجُمان : اتفق له من الأصحاب ما لم يتفق لأحد من بعده من الأئمة [عقود الجمان - ١٨٣] .

وذكر الصالحي في الباب الخامس من كتابه بعض الآخذين عن أبي حنيفة الحديث والفقه من أهل مكة ، والمدينة ، ودمشق ، والبصرة ، والجزيرة ، وغيرها . وقال : أنا مُورِد جماعةً من الأعيان الآخذين عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهم نحو الثمانمائة ، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل(عقود الجُمان ص ٨٨ الى ص ١٥٨) .

وسرد الشيخ علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله تعالى في كتابه (مناقب الامام الأعظم) أسماء تلاميذه وقد بلغت الى مائة وخمسين تقريبا ، ثم قال في آخره : هذا الذي اختصرناه من مناقب الكردري . وقال الكردري في آخره : فهؤلاء سبع مائه وثلاثون رجلا من مشايخ البلدان وأعلام الزمان أخذوا عنه العلم ، ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء يوم معادهم.(راجع ذيل الجواهر المضية من ٥١٨ إلى ٥٥٦) .

<u>مكانة أبي حنيفة (رضي الله عنه) في الحديث</u> :

قال خلف بن أيوب البلخي :صار العلم من الله تبارك و تعالى الى محمد صلى الله عليه و سلم ، ثم صار الى أصحابه ، ثم صار الى التابعين ، ثم صار الى أبي حنيفة وأصحابه ، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط (تاريخ بغداد ٣٣٦/١٣) .

وقال أبو مطيع قال أبو حنيفة : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي: يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ قال : قلت : عن حماد عن إبراهيم عن

عمر بن الخطاب[1]. وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عبد الله بن عباس ، قال : فقال أبو جعفر : بخٍ بخٍ استوثقت ما شئت – يا أبا حنيفة – . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٣٦] .

وقال مسعر بن كدام : طلبنا مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا ، فأخذنا في الزهد فبرع علينا ، وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون . [عقود الجمان – ١٩٦] .

وقال إسرائيل : كان نعم الرجل النعمان ، ماكان أحفظه لكل حديث فيه فقه، فحصه عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه . [تاريخ بغداد – ٣١ / ٣٣٦] .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة . وقال أيضا : كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح مني .
[عقود الجُمان – ١٦٦] .

وكان رحمه الله تعالى بصيراً بعلل الأحاديث ، وبالتعديل والتجريح ، مقبول القول في ذلك . [عقود الجمان – ١٦٨] .

وقال عبد الله بن داود : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلواتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٣٦] .

وقال سفيان الثوري : إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحدَ من سنان الرمح ، كان والله شديد الأخذ للعلم ، متّبعاً لأهل بلده – الكوفة – ، ولا يستحل أن يأخذ إلا ما صح من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخة ، وكان يطلب أحاديث الثقاة ، والآخِر من فعل رسول

[1] أي عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

الله (ص) ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتباع الحق ، أخذ به وجعله دينه . [عقود الجمان – ١٩١] .

وقال مكي بن إبراهيم[١] : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٤٥] .

وقال يحيى بن نصر بن حاجب : سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : عندي صناديق من الحديث ، ما أخرجت منها إلاّ اليسير الذي يُنتفع به . [مناقب أبي حنيفة للموفق المكي – ٨٥] .

وقال حسن بن زياد : كان الامام يروي أربعة آلاف حديث ، ألفين لحماد وألفين لسائر المشيخة ، وقد أنتخب أبو حنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث . [مناقب أبي حنيفة للموفق المكي – ٨٤ إلى ٨٥] .

مكانة أبي حنيفة (رضي الله عنه) في الفقه /

قال وكيع بن الجراح – شيخ الإمام الشافعي – : ما لقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ، ولا أحسن صلاة منه . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٤٥] .

وقال الأمام الشافعي رحمه الله :من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه .[تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٤٦]

وقال أيضا : من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في العلم ولا يتفقه ، وكان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلماً له . [عقود الجُمان – ١٨٧ إلى ١٩٤] .

---

١ [مكي بن إبراهيم البلخي : من أشهر تلاميذ الامام خرّج له البخاري وغيره.]

وقال يزيد بن هارون : أكتب حديث مالك فانه كان ينتقي الرجال ، والفقه صناعة أبي حنيفة وصناعة أصحابه ، والفرائض كأنهم خلقوا لها .

وقال النضر بن شميّل : كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقضهم أبو حنيفة بما فتَقه وبيّنه ولخّصه . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٣٩ إلى ٣٤٧] .

وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي : سمعت أبي يقول : ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ، وما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة .

وقال جعفر بن الربيع :أقمت على أبي حنيفة خمس سنين ، فما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سُئل عن شيء في الفقه تفتّح وسال كالوادي .

وقال جرير : كان الأعمش إذا سُئل عن الدقائق أرسلهم الى أبي حنيفة .

[مناقب أبي حنيفة و صاحبيه للأمام الذهبي – ١٨] .

وقال عبد الله بن المبارك : أن كان الأثر قد عرف واحتيج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة .. وأبو حنيفة أحسنهم ، وأدقهم فطنةً ، وأغوصهم على الفقه ، وهو أفقه الثلاثة . [مناقب الذهبي – ١٩] .

وذكر الصالحي : أن أبا حنيفة أول من دوّن الفقه ورتّبَه أبوابا ، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ ، لم يسبق أبا حنيفة أحدٌ.[عقود الجمان – ١٨٤] .

و [قال الأمام الشافعي رحمه الله : من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة]

لقد زان البلاد ومن عليها إمام المسلمين أبو حنيفه

بأحكامٍ وآثارٍ وفقهٍ كآيات الزبور على الصحيفه فلا في المشرقين

له نظيرٌ ولا في المغربيين ولا بكوفه

يبيت مشمراً سَهَرَ الليالي وصام نهاره لله خيفه

لقد قال أبن إدريسٍ مقالًا صحيح النقل في حكمٍ لطيفه

بأن الناس في الفقه عيالٌ على فقه الإمام أبي حنيفه
ولم يقس الأمور على هواه ولكن قاسها بتقىً و خيفه
إذا ما الناس يوما قايسونا أتيناهم بمثل أبي حنيفه
إمام طاهر الأذيال طودٌ صفيّ الوِرد فُرضته نظيفه

مذهب الإمام أبي حنيفة مذهب شورى /

وضع الإمام أبو حنيفة مذهبه شورى بين أصحابه ، ولم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين ، فكان يطرح مسألة لهم ، ثم يسأل ما عندهم ، ويقول ما عنده ، ويناظرهم في كل مسألة شهراً أو اكثر ، ويأتي بالدلائل أنور من السراج الأزهر، ثم يُثبتها الامام أبو يوسف في الأصول بعد ما تلقاه الفحول بالقبول ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان المذهب الذي وضعه بين الأئمة أولى و أصوب ، والى السداد والاستقامة والصحة أقرب ، والقلوب أليه أميل وأسكن وأطيب ، من مذهب من انفرد بوضع مذهبه لنفسه ورجع فيه إلى رأيه .[ناقب الكردري – ٥٧] .
وقال أسد بن الفرات : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا ، فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف ، وزفر بن الهذيل ، وداود الطائي ، وأسد بن عمرو ، ويوسف بن خالد السمتي ، ويحيى بن زكريا بن أبي زاهدة ، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة . [حسن التقاضي – ١٢].

وقال أسد بن الفرات أيضا قال لي أسد بن عمرو : كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة ، فيأتي هذا بجواب ، و هذا بجواب ، ثم يرفعونها إليه

ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كثب . أي من قرب . .وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة[1] أيام ثم يكتبونها في الديوان . [حسن التقاضي – ١٢] .

وقد أسند الصيمري الى إسحاق بن إبراهيم أنه قال : كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد ، قال أبو حنيفة لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافيه ، فإذا حضر ووافقهم قال أبو حنيفة : أثبتوها ،وان لم يوافقهم ،قال أبو حنيفة : لا تثبتوها . [حسن التقاضي – ١٢] .

ودوّن الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى ألوف آلاف مسألة ، اختلف الناقلون في عددها ، وأقل ما جاء في ذلك ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسألة ، ثمانية وثلاثين ألفا في العبادات ، والباقي في المعاملات . [مناقب الكردري . ١٦٢] .

عقل الإمام الأعظم وذكاؤه /

قال يزيد : ما رأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة . [التذكرة – ١ / ١٨٦] .

وقيل للإمام مالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٣٨] .

وقال خارجة بن مصعب : لقيت ألفاً من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة أو أربعه، فذكر أبا حنيفة في الثلاثة أو الأربعة .[تاريخ بغداد – ١٣ / ١٣٦٤] .

[1] معناه أنهم كانوا يقيمون في عامة المسائل ثلاثة أيام ، ويقيمون في بعضها شهرا أو اكثر لغموض و دقة ما فيها .

عبادة الامام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه /

قال سفيان بن عيينه : ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة
وقال أبو مطيع : كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف . قال أبو عاصم النبيل : كان أبو حنيفة يسمى الوتر لكثرة صلاة .
وقال حفص بن عبد الرحمن : كان أبو حنيفة يحيى الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنه . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٥٣ إلى ٣٥٤] .

خوف الامام الأعظم وخشيته من الله /

قال يزيد بن الكميت : كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله، فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذن في الشتاء : { إذا زلزلت } وأبو حنيفة خلفه ، فلما قضى الصلاة وخرج الناس ، نظرت إلى أبي حنيفة – وهو جالس – : يفكر ، ويتنفس .
وقال القاسم بن معن : قام أبو حنيفة ليلةً بهذه الآية : { بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر } .. يرددها ، ويبكي ، ويتضرع .
وقال وكيع : كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة ، وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يؤثر رضاء ربه على كل شيء ، ولو أخذته السيوف لاحتمل . [تاريخ بغداد – ٣٥٧/١٣ إلى ٣٥٨] .

زهد الإمام الأعظم .. وورعه .. وتقواه /

قال مكي بن إبراهيم : جالست الكوفيين فما رأيت أورع من أبي حنيفة .
وكذا قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى .

وقال يحيى القطّان :جالسنا والله أبا حنيفة وسمعنا منه ، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عز وجل .

وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري : يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة ، ما سمعته يغتاب عدواً قط . قال : هو والله أعقل من أن يسلِّط على حسناته ما يذهب بها . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٥٢ إلى ٣٦٣] .

وقال ابن المبارك أيضا:ماذا يقال في رجل عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها ، وضرب بالسياط فصبر عليها ، ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه .

وقال الحكم بن هشام الثقفي :كان أبو حنيفة أعظم الناس أمانة . وأراده السلطان أن يتولى مفاتيح خزانته أو يضرب ظهره ، فاختار عذابهم على عذاب الله .

وقال الحسن بن صالح : كان أبو حنيفة شديد الورع هائبا للحرام ، تاركاً لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، وما رأيت فقيها أشد صيانة لنفسه ولعلمه منه ، وكان جهازه كله إلى قبره .

وقال سهل بن مزاحم : كنا ندخل على أبي حنيفة فلا نرى في بيته شيئا إلا البواري[١] . [عقود الجمان – ٢٣٩ –٣٤١] .

<u>خلاله و خصاله :</u>

قال مجالد : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف ، فقال له هارون الرشيد : صف لي أخلاق أبي حنيفة رحمه الله .

قال : كان و الله شديد الذبّ عن الحرام ، مجانبا لأهل الدنيا ، وطويل الصمت، دائم الفكر ، لم يكن مهذارا ولا ثرثارا ، إن سُئل عن مسألة كان عنده

---

[١] البواري : جمع [بارية] ، وهي حصيرٌ من القصب وفيها غلظة ، وما تزال معروفةً في العراق إلى يومنا هذا .

منها علم أجاب فيها ، وما علمته –يا أمير المؤمنين– إلاّ صائناً لنفسه ودينه ،مشتغلا بنفسه عن الناس ، لا يذكر أحدا إلا بخير.

فقال الرشيد: هذه أخلاق الصالحين (المناقب للحافظ الذهبي ص٩).

وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة رجلا فقيها ، معروفا بالفقه،مشهورا بالورع ، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به ، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن الليل ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام ، فكان يُحسن أن يُدل على الحق،هارباً من مال السلطان . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٤٠] .

وقال شريك القاضي : كان أبو حنيفة طويل الصمت ، كثير التفكر ، دقيق النظر في الفقه ، لطيف الاستخراج في العلم ، و العمل ، والبحث ، وكان يصبر على من يعلِّمه،وإن كان فقيرا أغناه ، وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له: قد وصلت الى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام،و كان كثير العقل ، قليل المجادلة للناس ، قليل المحادثة لهم . [عقود الجمان –٢٠٦] .

<u>ليله و نهاره</u> /

قال الإمام زفر رحمه الله : جالست أبا حنيفة اكثر من عشرين سنة ، فلم أر أحدا أنصح للناس منه ، ولا أشفق عليهم منه ، كان يُذل نفسه لله تعالى ، أمّا عامة النهار فهو مشتغل في : العلم ، وفي المسائل ، وتعليمها ، وفيما يُسأل من النوازل وجواباتها ، وإذا قام من المجلس عاد مريضاً ، أو شيّع جنازة ، أو واسى فقيراً ، أو وصل أخاً ، أو سعى في حاجة .

فإذا كان الليل تخلى لـ : العبادة ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، فكان هذا سبيله حتى توفى رضوان الله عليه . [العقود – ٢٠٨] .

إمامته و جلالته /

قال الإمام أبو داود السجستاني – صاحب السنن – : رحم الله مالكاً كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً . [الانتقاء لابن عبد البر – ٣٢] .

وذكر الذهبي قول أبي داود هذا في تذكرة الحفاظ ، واقتصر على ذكر الامام أبي حنيفة . [التذكرة – ١ / ١٦٩] .

وقال عبد الله بن المبارك : ليس أحدٌ أحق أن يُقتدى به من أبي حنيفة ، لأنه كان إماما ،تقيّا ، نقيّا ، ورعا ، عالما ، فقيها، كشف العلم كشفا لم يكشفه أحد، ببصر ، وفطنة ، و تقىً . [مناقب أبي حنيفة للكردري – ٤٦] .

وقال مسعر بن كدام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى ، رجوت أن لا يخاف ، ولا يكون فرّط في الاحتياط لنفسه . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٣٩] .

وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى بن سعيد بن القطّان يقول : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله .

وقال يحيى بن معين أيضا : كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ، ويختار قولاً من أقوالهم ، ويتبع رأيه من بين أصحابه.

وقال يحيى بن معين أيضا : ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ، ويحفظ حديثه ، ويقوم الليل، ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئا كثيرا ، وكان يحيى بن سعيد القطّان يفتى بقوله أيضا .

وقال يحيى بن معين أيضا : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركت الناس. [تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٩ إلى٣٤١ ، و٤٧٠] .

بذله وسخاؤه و إنفاقه على المحدثين وطلبه العلم /

وكان قيس بن الربيع يحدِّث عن أبي حنيفة أنه كان يبعث بالبضائع الى بغداد ، فيشتري بها الأمتعة ويحملها الى الكوفة ، ويجمع الأرباح عنده من سنة الى سنة ، فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين ، وأقواتهم ، وكسوتهم ، وجميع حوائجهم ، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم ، فيقول : أنفقوا في حوائجكم ، ولا تحمدوا إلاّ الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئا ، ولكن من فضل الله عليّ فيكم ، وهذه أرباح بضائعكم ،فإنه والله مما يجريه الله لكم على يدي . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٦٠] .

وقال حفص بن حمزة القرشي : كان أبو حنيفة ربما يمرّ به الرجل فيجلس إليه بغير قصد ولا مجالسه ، فإذا قام سأل عنه ، فإن كانت به فاقةٌ وصله ، وإن مرض عاده ،حتى يجرّه الى مواصلته .

وقال قيس بن الربيع : كان أبو حنيفة رجلا ورعا ، فقيها ، معمورا ، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه ، كثير الأفضال على إخوانه . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٦٠] .

وفاته وارتحاله الى رحمة الله تعالى /

روى الخطيب ، وأبو محمد الحارثي أن أبا جعفر المنصور طلب أبا حنيفة من الكوفة الى بغداد ، وطلب منه أن يلي القضاء وتكون قضاة بلاد الإسلام من تحت يده ، فاعتلّ بعللٍ ولم يقبل ، فحبسه وأمر أن يُخرج كلَّ يوم ليُضرب عشرة أسواط ، ويُنادى عليه في الأسواق ، فأُخرج وضُرب ضرباً موجعاً يؤثر في بشرته أثراً ظاهراً ، ونُودي عليه في الأسواق والدم يسيل على عَقِبِه ، وأُعيد الى الحبس وضُيّق عليه تضيقاً شديداً في الطعام والشراب في الحبس ، وفُعل به جميع ذلك في عشرة أيام ، كل يوم عشرة أسواط ، فلما تتابع عليه الضرب

، بكى وأكثر الدعاء ، فمكث بعد ذلك خمسة أيام وتُوفي رحمةُ الله عليه ورضي الله عنه .

وروى أبو محمد الحارثي عن نُعيم بن يحيى قال : مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غريباً مسموماً .

وعن أبي حسان الزيادي قال : لما أحس الإمام أبو حنيفة بالموت سجد ، فخرجت نفسه وهو ساجد .

واتفقوا على انه رضى الله عنه مات سنة مائه وخمسين . [عقود الجمان – ٣٥٧ إلى ٣٥٩] .

قال الخطيب : الصحيح أنه توفي وهو في السجن . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٢٨] .

وقال إسماعيل بن سالم البغدادي : ضُرب على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء ، وقال : كان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى ، وترحّم على أبي حنيفة ، وذلك بعد أن ضُرب أحمد . [تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٢٧] .

رحم الله هذا الامام الجليل ، الفقيه ، المتعبد ، الناسك ، المنيب الى الله تعالى، السخي ، الكريم ، الورع ، النقي ، الزاهد ، رحمةً واسعةً .

ترجمة أصحاب الامام أبي حنيفة (رض)
الإمام أبي يُوسف الأنصاري
و الإمام محمد بن الحسن الشيباني
والإمام زُفر بن الهذيل
رحمهم الله تَعالى أجمعين

الأمام أبو يوسف الأنصاري (رحمه الله)

المولود سنة ١١٣ هجرية ، المتوفى ١٨٢ هجرية

هو القاضـي أبـو يوسف ، الإمـام العلاّمـة فقيـه العراقيين ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما . سمع هشام بن عروة ، وأبـا أسـحق الشيباني ، وعطـاء بـن السـائب، وطبقتهم . أخذ عنـه محمـد بـن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الوليد ، ويحيى بن معين ، وعلـي بن الجعد ، وعلـي بـن مسلم الطوسـي ، وعمـرو بـن أبـي عمـرو، وخلـق سواهم . نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيرا ، فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة . وروى عباس عن ابن معين قال : أبـو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة(تذكرة الحفاظ للأمام الذهبي ص ٢٩٢).وقال ابن حبان في كتاب الثقاة: كان شيخاً متقناً (١٧ ٦٤٥) . وكان فقيهاً عالماً ، حافظاً ، وكان يُعرف بحفظ الحـديث ، وأنّـه كـان يحضـر المحدِّث فـيحفظ خمسين وستين حـديثا ثـم يقـوم فيمليها علـى النـاس ، وكـان كثير الحـديث(الانتقاء لإبـن عبد البر ص ١٧٢).وقال الأمام احمد بن حنبل : أول ما طلبت الحـديث ذهبت الـى أبـي يوسف القاضي ، ثم طلبنا[١] بعده فكتبنا عن الناس(تاريخ بغداد ١٤\٢٥٥) .

وقال داود بن رشيد :لو لم يكن لأبي حنيفة تلميذ إلا (أبو يوسف)لكان لـه فخراً على جميع الناس. ولازم أبو يوسف الأمام أبا حنيفة سبع عشرة سنة لم يفارقه في فطر، ولا أضحى ،إلا من مرض ،حتى أنـه مات لـه أبن فلم يحضر جِهازه

---

[١]كتب أحمد بن حنبل عن أبى يوسف ثلاثة قماطر من العلم (حسن التقاضي – ص٢٠) .

والقِمَّطر : ما يحفظ فيه الكتب كما في القاموس .

ولا دفنه ،وتركه على جيرانه وأقاربه ،مخافة أن يفوته من أبي حنيفة شيء فلا تذهب حسرته.وقال يحيى بن خالد:قدم علينا أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه،وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين[1] (حسن التقاضي/ ص٩- ١٧).

وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير ،والمغازي، وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه .

وسأل رجل المزني (تلميذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى) فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟قال :سيدهم . قال فأبو يوسف ؟ .قال أتبعهم للحديث . قال فمحمد بن الحسن ؟ قال: أكثرهم تفريعا . قال فزفر ؟ قال أحدّهم قياسا

وقال طلحة بن محمد : أبو يوسف مشهور الأمر ، ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة ،وأفقه أهل عصره ، ولم يتقدّمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم، والرئاسة، والقدر ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ،وأملى المسائل ونشرها ،وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وأبو يوسف أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام .

وقال محمد بن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة(تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢ – ٢٥٥) .

[1] إذا كان أقل علومه الفقه وقد ملأ فقهه الخافقين فما ظنك به في التفسير ، والمغازي .

وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلاً صالحاً ، وكان يسرد الصوم [أي يواصله](كتاب الثقاة لإبن حبان ٧/٦٤٦).

[توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هجرية في خلافة الرشيد ،ولمكانته عند العباسين، فقد دفنوه في مقابر قريش ،التي يُدفن فيها آل العباس من غير الخلفاء وآل أبي طالب . والتي دفن فيها بعده موسى الكاظم ،وحفيده الجواد رضي الله عنهما . وقبره يزار ويتبرك به في مدينة الكاظمية الحالية ،نسبة الى الإمام الكاظم ، وهذه المدينة يفصلها عن مدينة الأعظمية والتي تضم قبر الأمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) ، نهر دجلة .

و الأعظمية نسبة الى الأمام الأعظم] .

الأمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى

المولود ١٣٢ هجرية – المتوفى ١٨٩ هجرية

ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ،وسمع العلم بها من أبي حنيفة ، ومِسعَر بن كُدام، وسفيان الثوري ، كتب أيضاً عن مالك بن أنس (صاحب الموطأ وهو من رُواته) ، و عن أبى عمرو الأوزاعي ، وأبى يوسف القاضي ، وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراَ. قدم بغداد فنزلها ،وأختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي ، وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وغيرهم.

قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه .

وكتب يحيى بن معين عن الجامع الصغير .[وهو كتاب لمحمد بن الحسن].

وقال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا ، وكان يقول سمعت منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته . وفي رواية عن الشافعي قال ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن وقال الشافعي أيضا : حملت عن محمد بن الحسن وقر بُختي (أي جمل) .

وقال أيضا : أمنّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن .

انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتَفَقَه به أئمةٌ وصنَّف التصانيف .وكان من أذكياء العالم (المناقب للحافظ الذهبي – ص ٥٠) .

وذكر البويطي عن الشافعي أنه قال : أعانني الله تعالى في العلم برجلين في الحديث بابن عينيه ، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضي الله عنهما . وروى الديلمي أن الشافعي قال : جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جمل، لو كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه ،ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا (ذيل الجواهر المضية ص٥٢٧-٥٢٨).

وقال الأمام أحمد بن حنبل : إذا كان في المسالة قول ثلاثة لم يسع مخالفتهم. قيل من هم ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية (الأنساب للسمعاني ٢٠٤/٨). وقال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل من أين هذه المسائل الدقاق ؟. قال: من كتب محمد بن الحسن .وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن، ويحكى عنه ذكاء مفرط ،وعقل تام،وسؤدد وكثرة تلاوة(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص ٥٩).

وخرج الكسائي ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد الى الرّي(طهران الحالية) فماتا بها في يوم واحد ، فقال الرشيد: دُفنت اليوم اللغة والفقه. (راجع فيما تقدم تاريخ بغداد ١٧٢-١٨٢ عدا المواضع التي أُشرت فيها مراجع أخرى) .

الأمام زفر بن الهذيل رحمة الله تعالى

(المولود سنة ١١٠ هجرية . المتوفى ١٥٨ هجرية)

هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يُجلُّه ويعظِّمه ويقول : هو أقيس أصحابي(الفوائد البهية في تراجم الحنيفة /٧٥).

وقال أبو معين وأبو نُعيم : كان ثقة مأمونا .

وقال أبو عمر : كان زفر ذا عقل ،وفهم ،وورع ،وكان ثقة في الحديث(الجواهر المضيَّة ١/ ٢٤٣ إلى٢٤٤) .

وقال إبراهيم بن سليمان : كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه،فإذا ذكرها واحد منا قام عن مجلسه وتركه في موضعه .

وقال عبد الله بن المبارك: سمعت زفر يقول : لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. وقال وكيع : ما نفعني مجالسة أحد مثل ما نفعني مجلسة زفر . وقال فضل بن دُكين : لما مات الأمام (أبو حنيفة) لزمته (يعني زفر)،لأنه كان أفقه أصحابه وأورعهم، فأخذت الحظ الأوفر منه.وقال الحسن بن زياد : كان زفر وداود الطائي متؤاخيين، فترك داود الفقه وأقبل على العبادة، وأما زفر فجمع بينهما . وقال محمد بن وهب : إنّه كان من أصحاب الحديث، وكان أحد العشرة الذين دونوا الكتب(هذا كله من ذيل الجواهر ٥٣٤-٥٣٦) .

[السلسلة الذهبية المباركة للمذهب الحنفي]

الفقه : زَرَعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي ، ودَاسّه حمّاد ، وطَحَنه أبو حنيفة ، وعَجَنه أبو يوسف ، وخَبَزه محمد ، فسائر الناس يأكلون من خبزه ......وشرح ذلك هو الآتي :

زَرَعه : أي أول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ، أحد السابقين، والبدريين ، وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وسَقَاه : أي أيّده ، ووضعه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير ،عم الأسود بن يزيد ،وخال إبراهيم النخعي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود ،وعليّ، وعمر ، وأبي الدرداء، و عائشة، رضي الله عنهم أجمعين .

وحَصَده : أي جمع ما تفرق من فوائده، ونوادره، وهيأه للانتفاع به، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي، الإمام المشهور الصالح الزاهد.

ودَاسَه : أي اجتهد في تنقيحه ، وتوضيحه حماد بن أبي سليمان الكوفي، شيخ الامام أبي حنيفة .

وطَحَنه : أي أكثر أصوله، وفرّع فروعه، وأوضح سُبُلَه إمام الأمة، وسراج الملة أبو حنيفة النعمان، فانه أول من دوّن الفقه، ورتّبه أبوابا، وكتبا، على نحو ما عليه اليوم ، وتبعه مالك في موطَئه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم .

وعَجَنه : أي دقق النظر في قواعد الامام، وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام، تلميذ الامام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة ، فإنه كما رواه الخطيب في تأريخه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وخَبَزه : أي زاد في استنباط، الفروع ،وتنقيحها، وتهذيبها، وتحريرها ،بحيث لم تحتج الى شيّ آخر ،الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة،وأبي يوسف محرر المذهب النعماني المُجمع على فقاهته .

فسائر الناس يأكلون من خبزه : أي خبز محمد الذي خبزه من عجين أبي يوسف من طحين أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .(من مقدمة الدر المختار ورد المحتار) .

شعر :

الفقه زرع ابن مسعودٍ و علقمةٌ حصّاده ثم إبراهيم دوّاسُ

نعمانُ طاحنُه يعقوبُ عاجنُه محمدٌ خابزٌ والآكل الناسُ

أئمة المذهبين الحنبلي والشافعي

تتلمذوا على أصحاب الامام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أجمعين

..... ثم كان من بعد مالك بن أنس ،محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، رحمهما الله تعالى ،و قد رحل الشافعي الى العراق من بعد مالك، ولقي أصحاب الامام أبي حنيفة، وأخذ منهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقه أهل العراق، واختُص بمذهب ، وخالف مالكا في كثير من مذهبه .

وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ،وكان من عليّة المحدثين، وقرأ أصحابه على أصحاب الامام أبي حنيفة ،مع وفور بضاعتهم من الحديث، فاختُصوا بمذهب آخر (مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٧ / ٤٤٨) .

أشهر كتب المذهب الحنفي

كتب ظاهر الرواية

لقد تكرر في كتب الحنفية كلمة ((ظاهر الرواية)) ، ولا بد للطالب أن يعرف معنى هذه الكلمة.

فاعلم : أنّ ابن عابدين الشامي في رسالته (عقود رسم المفتى) قال :

وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضا سميّت

صنّفها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط

كذا له مسائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر

وبعدها مسائل النوازل خرجها الأشياخ بالدلائل

[ويجمع الكل كتاب الكافي فاظفر به يا صاح فهو الكافي]

ثم قال ابن عابدين الشامي(رح) : (اعلم أنّ مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى : مسائل الأصول..وتسمى ظاهر الرواية أيضا ، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب أنفسهم وهم:- (الإمام أبو حنيفة ، والإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله تعالى -) ، ويقال لهم العلماء الثلاثة .. وقد يلحق بهم الإمام زفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد ، وغيرهم (رحمهم الله جميعا

) ، و كلهم ممن أخذ الفقه عن الإمام الأعظم (عليه الرحمة). لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون القول قولا لأحد الثلاثة ،أو أحدِهم .

ثم هذه المسائل التي تسمى بـ (ظاهر الرواية) أو (الأصول) ،هي ما ذكر في كتب (محمد بن الحسن الشيباني) التي هي :

١. المبسوط.

٢. الزيادات.

٣. الجامع الكبير.

٤. الجامع الصغير.

٥. السير الكبير.

٦. السير الصغير.

وإنما سميّت بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن (محمد) برواية الثقاة ، فهي ثابتة عنه عن الإمام، إمّا:برواية متواترة ...أو مشهورة .

الثانية : مسائل النوادر ، وهي : مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لكن لا في كتب ظاهر الرواية المذكورة ، بل في كتب محمد الأخرى مثل : الهارونيات ، والرقيّات ، والكيسانيات، والجرجانيات ... . وإمّا في غير كتبه ، مثل : كتب (محمد بن سماعه) و(الحسن بن زياد) و (نوح بن أبي مريم) ... وغيرهم .

الثالثة : كتب االنوازل أو الواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون في المذهب من المتأخرين – من أصحاب أصحاب الإمام – ، وذلك لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، لا الإمام ولا أصحابه .وذلك [مثل : فتاوى مشايخ بخارى ، ومشايخ بلخ ، ومشايخ سمرقند ، ومشايخ خوارزم ، وقد جمعنا فتاوى البلخيين بكتابنا:مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به المسائل الفقهية] .

كتاب

الطهارات

المبحث الأول

توطئةٌ وفرائض الوضوء

س : لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة ؟

ج :لأن الطهارة من شرائط صحة الصلاة [والشروط أنواع منها : اللغوي ، والعقدي ، والشرعي : وهو الذي يوجبه الشارع الحكيم .

والشرط هو: ماكان خارجا عن حقيقة الشيء ، مع توقف الشيء عليه ، وقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط ، فالطهارة – والوضوء منها – شرط لصحة الصلاة ، فلا تصح ألا بوجودها ، لكن قد يتطهر إنسان و يتوضأ ولا يصلي .كذلك تكبيرة الإحرام فهي مقدمة الدخول في الصلاة ، فلا يصح الدخول إلا بها، وقد يكبّر الإنسان ولا يصلي ، فهي شرط – وان قال بعضهم بالركنية – وكذا الكلام في النية فهي شرط] .

والصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام الخمسة ، فيقدِّمون أحكام الطهارة ثم يعقبونها بأحكام الصلاة[لانها لاتصح الصلاة بدون الطهارة فقدِّمت عليها ، والقاعدة تقول (مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب) و (مقدمة الشيء تأخذ حكمه) و (الوسيلة الى الواجب واجب والى الحرام حرام) أو (للوسائل حكم المقاصد)] .

س : ما معنى الطهارة لغة وشرعا ؟

ج : الطهارة لغة : النظافة .

وشرعا : هي إزالة الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر ، وإزالة الأنجاس عن الثياب ، والأجسام ، وأمكنة الصلاة .

س : ما هو الحدث الأكبر ؟

ج : [هو كل ما فرض بحدوثه[1]]على الرجل أو المرأة غسل جميع البدن فهو :حدث أكبر ، فإذا غسل الجسم زال ذلك الحدث ، ويسمى هذا غَسلاً واغتسالا : [وهذا تعريفه بأثره ، أما حقيقته فهو :الإنزال بجماع أو غيره . إذا كان بشهوة . للرجل والمرأة ، والحيض ، والنفاس للمرأة خاصة . فكل ذلك يوجب الغسل بعد حدوثه ، ويسمى حدثاً أكبراً] .

س : ما هو الحدث الأصغر ؟

ج : إذا افترض [أي كل ما فرض بحدوثه] على الرجل أو المرأة غسل بعض الأعضاء ومسح [البعض الآخر ، أي التوضؤ] لأجل أداء الصلاة ، فهو: حدثٌ أصغر ، وإذا أُزيل الحدث عن تلك الأعضاء حصلت الطهارة بذلك ، ويسمى هذا الغَسل وضوءا ، والإنسان متوضئاً .[وما تقدم تعريف للحدث بأثره ، أما حقيقته وذاته فهو:خروج القيح ،أو الدم ، أو الصديد، إذا سال كل منها عن رأس الجرح ، وما يخرج من السبيلين أو أحدهما، والقهقهة في الصلاة ،والقيء مليء الفم. فكل ذلك يُوجب الصلاة ويسمى حدثاً أصغراً].

س : بيّنوا تلك الأعضاء التي لابد من [أي يُفترض] غسلها ، أو مسحها في الوضوء ؟

ج : [الفرض: ما ثبت طلبه من الشارع على وجه الإلزام بدليل قطعي في الثبوت والدلالة ، بحيث يكفر منكر وجوبه ،وهو أعلى من الواجب ولا يسع

---

[1] في الأصل : ما أفترض فأثرنا هذه العبارة لأنها أوضح للمبتدئ .

المكلف تركه إلا لعذرٍ، والقطع في طرفيه في: الثبوت والدلالة ، كقوله تعالى ((وأقيموا الصلاة)) فإقامتها فرض .

أما الواجب فهو: ما ثبت طلبه من الشارع الحكيم على وجه الإلزام بدليل ظني ثبوتاً أو دلالةً ، ولا يكفر منكر وجوبه ، وهو مطلوب إلزاماً كما في الفرض ، ويفترق عنه من وجه قوة الدليل ، لا من جهة قوة العمل ، فكلاهما يُعمل به إلزاما . مثال ذلك: الاطمئنان في الركوع والسجود . ويسمى هذا(الفرض العملي) ،أما الأول فيسمى (الفرض الاعتقادي)] .

[ففرائض الوضوء هي :.

١. غسل الوجه من مقدم شعر الرأس الى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن اليمنى الى شحمة الأذن اليسرى] .
[سُميَّ الوجه وجهاً من المواجهة ،لانه يقابل الأغيار من الناس ، فالذي يصح تسميته كذلك عرفا هو ما حدّده المؤلف ، ويؤيده ما ورد في السنة العملية من فعل الرسول صلى الله عليه و سلم] .

٢. [غسل] اليدين من رؤوس الأصابع الى المرفقين، [أي يبدأ المكلف بالغسل من رؤوس الأصابع منتهياً بالمرفق ،إتباعاً للآية الكريمة] .

٣. غسل الرجلين من رؤوس الأصابع الى الكعبين . [والكعبان في الصلاة هما العظمان البارزان عند التقاء القدم مع الساق] . فهذه الأعضاء تغسل في الوضوء، ولا يكون الشخص متوضئا إلا بغسل جميعها

، ولو بقي موضع شعرةٍ لم يبلغه الماء لم يكن متوضئا حتى يغسل ذلك الموضع بالماء .

٤. والعضو الممسوح هو الرأس فقط ، ويُسن استيعابه بالمسح . ويجزيء عن الفرض مسح الربع .

س : هل الكعبان والمرفقان داخلان في الغسل ؟

ج : نعم هما داخلان في فرض الوضوء . [على رأي الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وخالفهم زفر رضي الله تعالى عنه] .

المبحث الثاني

سنن الوضوء

س : ما هي سنن الوضوء ؟

ج : [سننه– وهي المؤكدات – هي] :

١. النيّــة : فينــوي رفــع الحــدث ،أو اســتباحة مــالا يحــل إلاّ بالوضــوء. [النية أمر قلبي ، وهي :ترجيح أحد المتساويين ، وقيل هي: العزم . فمثلا تريد أن تسافر أو لا تسافرن فإذا عزمت وقررت، فإنك نويت] .

٢. غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا في ابتداء الوضوء ، ويتأكد غسلها إذا استيقظ المتوضئ من منامه ، فيغسلها قبل إدخالها الإناء .

٣. تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء [لقوله صلى الله عليه وسلم ((كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم. وفي رواية بحمد الله فهو أجذم)) معناه :أقطع –أي مقطوع البركة –] .

٤. السواك: [استعمال جزء من شجرة (الأراك) التي تنبت في الحجاز واليمن لتنظيف الأسنان، والأحاديث في ذلك كثيرة] .

٥. [تثليث المضمضة] .

٦. [تثليث الاستنشاق مع الاستنثار ، أي إدخال الماء في الأنف ثم دفعه خارجاً] .

٧. استيعاب الرأس بالمسح ، [فالربع فرض ، والإتمام سنة، إذ الاستيعاب: هو الإتمام الكامل] .

٨. مسح الأذنين .

٩. تخليل الأصابع ، [أي: تمرير الأصابع بعضها خلال بعض عند غسل اليدين،حتى يصل الماء الى ما بين الأصابع، مع الإطمئنان في استيعاب الماء لكل أجزاء الأصابع].

١٠. تخليل اللحية ، [أي : تمرير الأصابع مبللةً خلال شعر اللحية الكثّة].

١١. تكرار الغسل الى الثلاث ، [أي : تثليث الغسل لكل عضو يُغسل] .

١٢. الترتيب حسبما ورد في القران الكريم ، فيغسِل أولاً وجهه ، ثم يديه الى المرفقين ، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين .

١٣. أن يبدأ بالميامن ، فيغسل أولاً يده اليمنى ، ثم اليسرى ، وكذا يبدأ بالرجل اليمنى ، ثم اليسرى .

١٤. أن يوالي بين الغسلات ، [أي : أن لا يترك بين غسلةٍ وغسلةٍ في العضو الواحد، و لا بين غسل عضوٍ وعضوٍ آخر، مدةً تكفي لغسل ذلك العضو مرةً أخرى جديدة، بحيث لا يجف العضو المغسول والذي طُلب المتابعة في غسله ، حتى يُكرر غسله ثانيه قبل جفافه من الغسلة الأولى].

١٥.[مسح الرقبة .

وذهب القدوري إلى :غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والتسمية ، والسواك، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية ، والأصابع ، وتكرار الغسل ثلاثا ،كل تلك الأفعال هي سنن [أي غير مؤكدات عنده]، ثم

قال : ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ، ويستوعب رأسه بالمسح ، ويرتب الوضوء ، ويبدأ بالميامن ، والتوالي ، ومسح الرقبة ، فجعل هذه السنة مستحبةً .

لكن صاحب الهداية جعل التسمية مستحبة . والنية ، والترتيب سنة– أي مؤكدة –، ولحل هذا الخلاف ذكرتها كلها تحت عنوان السنن ،لئلا يتشوش ذهن المبتدئ ،وعلى الأستاذ أن يفسّر ويبيّن ،أنَّ المستحب أقل تأكيداً من السنّة .

فالسنة لغةً هي : الطريقة،والعادة، كما ورد في الحديث الشريف ((من سنّ سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ،ومن سنّ سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة)) .

واصطلاحاً : ما طلب الشارع فعله بدون لزوم ، مع تأكيد الفعل .

[فالسنَّة نوعان :

أ. سنة الهُدى (مؤكدة)وهي :ما واضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا من غير عذر .

ب. سنة زائدة (غير مؤكدة) وهي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه ، ولو مع الإمكان .

أما المستحب لغة فهو : اسم مفعول من استحبَّ ،أي :ما طُلب فِعلُه، ثم فَعَله المطلوب منه .

واصطلاحا : ما طُلب فعله مع الاستحسان، –أي بدون لزوم أو تأكيد –.

ويُسمّى أيضاً: النفل ، والأدب ، والمندوب ،والتطوع ، والفضيلة] .

المبحث الثالث

نواقض الوضوء

س : إذا تطهّر الرجل أو المرأة من الحدث الأصغر بالتوضؤ ،فمتى تزول هذه الطهارة بعد ذلك ؟

ج : تزول هذه الطهارة بأحد هذه الأمور التالية ، وتُسمى نواقض الوضوء :

١.خروج الغائط .[أي خارج فتحة الشرج] .

٢. وتيقُّن خروج الريح من الدُبر ، بصوت أو بغير صوت .

٣. خروج البول .

٤.[خروج الوديُ :وهو يخرج من الرجل بسبب حملِ ثُقلٍ ، أو لكحّةٍ شديدة، ويكون خروجه من غير شهوة] .

٥.[خروج المذيُ : وهو ما ينزل من الرجل بسبب انتشار الذكر بشهوة، أو للمسٍ ،أو نظرٍ، أو غيرهما ، إذا كان بتلذذٍ ،وذلك من غير دفقٍ ، وإنما يسيل سيلاناً] .

٦. خروج الدم ، أو القيح ، أو الصديد ، فإذا خرج واحدُ من هذه الثلاثة من أي موضع كان، وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير .

[قلت : انتقاض الوضوء بالدم معروف ،وإنّما يكون ناقضاً إذا سال عن رأس الجُرح ، فمجرد الخروج من غير سيلان لا ينقض وحد هـ .

والسيلان : أن يبتعد الدم عن موضع الخروج بمقدار –حرف الألف– .

وأما القيح : فهو ما يخرج من الدُّمَّل ،والجروح ،من غير اختلاطه بالدم ، ولونه أصفر غالبا .

أما الصديد : فهو القيح المختلط بالدم .والقيح والصديد ينقضان الوضوء بنفس الشروط التي وضحناها في الدم].

٧ .والقيء إذا ملأ الفم . [وإذا كان القيء غير مالئٍ للفم لكل مرة فيجمع ذلك ،فإذا كان بسبب واحد وبلغ ملء الفم ينقض الوضوء –يعني بنفس الشيء الذي أدى إلى الخروج–،كرؤية أمرٍ يؤدي إليه، أوشمّه،أو لذات العلة.

وقال آخرون: يُجمع ما دون ملء الفم في المجلس الواحد، فإذا بلغ ما يملؤه عُدَّ ناقضا ،وإن اختلفت الأسباب .

ومن أراد الاحتياط فليتوضأ إذا بلغ مجموع الخارج ملء الفم بأي الاعتبارين المتقدمين ، والأخذ بالاحتياط في العبادات أولى ، خاصة لمن يتقدم بالإمامة بالناس] .

٨. النوم مضطجعاً : [أي يمتد على فراشه مسترخيا ، بحيث لا يستطيع التحكم بخروج الريح إذا نام] .

٩. النوم متكئاً ،أو مستنداً إلى شيء،[بحيث لو أزيل ذلك الشيء عن النائم لسقط] .

[و الاعتبار بكيفية النوم – سواء أكان النوم في الصلاة أو خارجها –وهو أن يكون بحالة لا يستطيع التحكم والسيطرة بخروج الريح ، فإن كان في حالةٍ معاكسةٍ ، وقلبُهُ مطمئنٌ الى عدم خروج شيء ، فلا شيء عليه . فذات النوم لا يُعدّ ناقضاً ، بل يؤدي الى فقدان السيطرة والتحكم ،قال الرسول صلى الله عليه

وسلم : (العين وُكاءُ السَهِ ،فإذا نامت العين انحل الوِكاء) ، فالعين للإنسان كخيط فم القِربة حين تحفظ ما بداخلها من الخروج].

١٠. والغلبة على العقل بالإغماء .

١١. والجنون .

[والإغماء والجنون كالنوم ، الأصل فيها عدم القدرة ،أو السيطرة، أوالتَحكّم فيما يخرج من السبيلين ،ولا تمييز ما يُعدّ ناقضاً من غيرهما ، كالقيء ، و الدم ، و الصديد ، و المذي ، و الودي ... و غيرها .

فهذه هي النواقض ، وجعلُ النوم ، والجنون ، والإغماء ، نواقضاً لأنها قد تكون سبباً لما ذكر ، فجعلنا وجود السبب بمقام المسَبَب أو النتيجة ، والحقيقة إنْ هذا ما هو إلا تطبيق لدليل الأخذ بالاحتياط بالعبادات ،والاحتياط فيها مطلوب .]

١٢. وقهقهة مصلٍ بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود .

[وجُعِلَت القهقهةُ في الصلاة ناقضة للوضوء لورود النص بذلك ، و(لا اجتهاد في مورد النص).

أما القهقهة : فهي الضحك بصوت يسمعه من بجواره من الآخرين، في حين إذا ضحك ولم يُسمع أحداً إلا نفسه فلا تسمى قهقهة ، فتنتقض الصلاة فقط دون الوضوء بالضحك غير المسموع إلاّ من نفسه ، فيعيد صلاته دون الوضوء . و في القهقهة يعيدهما.

أمـا إذا تبسـم فقـط ، والتبسـم هـو :أن لا يُخـرِج صـوتاً أبـداً ، بـل يكشـف عـن أسـنانه فقط ،فحكمـه أن لا شـيء فـي التبسـم ،والمصـلـي صـلاته تامـة ووضـوؤه باق . والأولى تجنبه ،لأنه بين يدي الله سبحانه وتعالى .

وقولـه :فـي صـلاة ذات ركـوع وسـجود، نُخـرج بـه صـلاة الجنـازة ، فـلا ينـتقضُ الوضوءُ بالقهقهةِ فيها ، لعدم وجود الركوعِ والسجود في صلاة الجنازة] .

المبحث الرابع

الغسل المفروض وموجِباتُه

س : متى يطرأ الحدث الأكبر ؟ وبماذا يجب الغسل ؟

ج : يطرأ الحدث الأكبر بأحد الأمور التي نذكرها فيما يلي :

- إيـلاج [إدخـال] الرجـل الحشـفة [رأس ذكـر الرجـل] فـي فـرج المـرأة ،وفـي دُبرها [الدُبر: مؤخرة كل شـيء ، والمقصـود هنـا فتحـة الغائط ، أو فـي دبـر

الرجل ، خرج المني أو لم يخرج .ومع أنّ بعض هذه الأفعال حرامٌ بذاتها، فنحن ننظر إلى الفعل الموجب للوضوء أو الغسل بذاته، وما كان محرّماً فهو موجبٌ لذلك من باب أولى ،وذكرنا إيّاه ،لايعني إجازة المحرّم بحال من الأحوال].

والغسل في ذلك يُفترض على الفاعل والمفعول به كليهما .ففي فرج المرأة الأمر واضح لما سنبيّنه ،وفي غيرها لاحتمال تلذذ المفعول به ،وإنزاله وجفاف الماء لحرارة الفراش .وإن تأكد المفعول به من عدم ذلك فلا شيء عليه ، لأن العبرة بالخارج لا بالداخل– كما في الوضوء بالنسبة للغائط والبول –.

والفقهاء يسمون الإيلاج في الفرج [فتحة البول والجماع في المرأة] بالتقاء الختانين ،[والحقيقة في التقاء الختانين هو أدنى الإيلاج الموجب للغسل ،فإذا زاد الرجل في الإيلاج فوجوب الغسل من باب أولى ،ويضيفون المباشرة الفاحشة وهي: أن يتجرد الرجل والمرأة في فراش واحد ويتعانقان ،فهذه موجبة للغسل أيضاّ، أنزلا أم لم ينزلا ، لاحتمال جفاف الماء من حرارة الفراش] .

- إنزال المنِّي على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة ،[وذلك في حالات :

* أولاً– الاحتلام من الرجل والمرأة، إذا خرج المنيّ منهما .

والاحتلام : أن يرى الإنسان في النوم حلماً فيه نوال للذّة ،ويخرج من أيٍّ منهما متدفقا،فان لم يكن متدفقاً فذلك هو المذيُّ .

ومن رأى بللاً في ثوبه ،وكان رجلاً، وكان البلل ثخيناً، وفيه مثلُ رائحة طلع النخيل ، فذلك المنيّ ،ويجب الغسل احتياطا .

ومن رأى حلماً ،ولم يجد بللاً فلا غسل عليه .

أما المرأة : ففي الحالة الأولى كالرجل .

أما الحالة الثانية :- وهي رؤية الحلم من غير بلل . فأن كانت نائمة على ظهرها فعليها الغسل احتياطاً ، وإن كانت نائمة على هيئة أخرى ، فلا غسل عليها إذا لم ترَ البلل .

* ثانياً- الإنزال بجماع : وهو نوال للذة التامة صورةً ومعنىً .

* ثالثاً- نكاح اليد (العادة السرية) : وهو نوال للّذة الناقصة معنىً لا صورة .

* رابعا- الإنزال بالنظر ،أو اللمس،أو التقبيل ،وغيرها إذا كان النازل على وجه الدفق أو الشهوة وذلك إذا انفصل عن موضعه بشهوة، وإن خرج الى الخارج بدونها -وهو أمر نادر الحدوث-.

وعلينا أن نلاحظ ، أن انفصال المني عن موضعه الأصلي بدفق وشهوة يلزم الغسل ،فلو بقي في المجرى شيء واغتسل ثم بال ، وجب عليه الغسل ثانيه عند أبي حنيفة ، إذ لا يشترط الدفق أو الشهوة في الخروج ، بل يشترطهما بالانفصال عن الموضع .

أما أبو يوسف : فيشترط الدفق والشهوة في الانفصال ، وفي الخروج أيضاً،وفائدة الخلاف في خروج المتبقي من المنيّ في مجرى الرجل بعد الغسل ، فلا تجب عليه الإعادة عند أبي يوسف ، وتجب عند أبي حنيفة .

وعلينا أن نلاحظ أن الغسل لا يجب عندهما بالاتفاق إلا بالخروج ، لكن شُرطُ أبي حنيفة أن يكون الخارج قد انفصل فقط عن موضعه بدفق وشهوة ، و شُرط أبي يوسف مركبٌ من كون الدفق والشهوة موجودان في الانفصال وفي الخروج ، فلو بردت الشهوة بعد الانفصال لأي سبب ،أو ذهب الدفق لأيِ سببٍ ، فلا يجب الغسل عند أبي يوسف ، وإن خرج المنيّ خارجاً ، فيعامله معاملة المذي - أي يوجب الوضوء فقط -، في حين يُبقي أبو حنيفة له حكم المني] .

- انقطاع الحيض .
- انقطاع النفاس .

[فهذه الأربعة يقال فيها أجنب الرجل ، و أجنبت المرأة ،فهما جُنُبان، فبهذه الأمور يُفترض الغسل –أي يكون غسل جميع البدن فرضاً– بحيث لا يبقى موضع شعرة إلاّ وقد وصله الماء] .

س : هل في المذي ،أو الودي غسل ؟

ج : لا يجب الغسل بخروجهما،بل هما من نواقض الوضوء–كما ذكرنا– .

المبحث الخامس

الغسل المسنون ومواقعه

س : هل سوى الغسل المفروض ، غسلٌ في الشريعة الغراء ؟

ج : نعم سنَّ رسول الله صلى عليه وسلم الغسل للأمور الآتية : .

١.للجمعة .

٢.للعيدين .

٣.للإحرام .

٤.للوقوف يوم عرفه .

لما ورد في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : (من يتوضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، فإن كان طيبٌ فليمُسَّ منه ، وعليكم بالسواك)[2].

وأخرج الطحاوى في شرح معاني الآثار عن راذان قال : سألت عليّاً عن الغسل فقال :- (اغتسل إذا شئت ، فقلت : إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، قال يوم الجمعة ، ويوم عرفه ، ويوم الفطر ، ويوم النحر)[3].

وأخرج الحاكم في المستدرك عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إنّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة)[4].

---

[1] -أخرجه الترمذي / في أبواب الجمعة . وقال حديث حسن .

[2] -أخرجه ابن ماجة / في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة . وقال المنذري في الترغيب : إسناده حسن .

[3] -أخرجه ابن ماجة / في باب غسل يوم الجمعة .

[4] - أخرجه الحاكم في المستدرك / ج١ . ص ٤٤٧ , وقال صحيح على شرط الشيخين . وأقرّه الذهبي .

المبحث السادس

فرائض الغسل

[ملاحظة : ينبغي للقارئ أن يتذكر الفرق بين الفرض وغيره ،كالواجب والسنة عند قراءة هذا البحث .]

س : ماهي فرائض الغسل ؟

ج : يفترض في الغسل المفروض : .

١.المضمضة بمليء الفم الى الحلق [أي الحلقوم وهو مؤخرة فتحة الفم] .

٢.واستنشاق الماء الى ما لان من الآنف [ويسمى الجزء اللين (المارن) في بعض الكتب] .

٣. وغسل سائر البدن مرة واحدة .

س : كيف يغتسل المرء على وجه السنه ؟

ج : [سنن الغسل مع مراعاة معنى السنّة التي مرت آنفا هي : .]

١.أن يبتدئ المغتسل بغسل يديه .

٢.ثم يستنجي ، أي يغسل القبُل والدبُر ، ويسترخي عند الاستنجاء مهما أمكن [حتى يخرج المتبقي في المجريين] .

٣. ويزيل النجاسة الظاهرة إن كانت على يديه ، [من غائطٍ ،ومنيّ ،وأمور أخرى نجسه] .

٤. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .

٥. ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا .

٦.ويتعاهد صماخ الأذنين ، والإبطين ، والسرة ، وغير ذلك مما لا يصل الماء إليه إلا بالتعاهد ،[أي : بالعناية حتى يزيل درنها وما علق بها] .

فائدة : . إذا كان يغتسل على التخت ، أو على الحَجَر ، أو البَلاط، بحيث لا يستقر الماء المستعمل ، فإنه يغسل رجليه في آخر الوضوء كما هو المعتاد . وإن كان الماء المستعمل يستقر في موضع الغسل ، يؤخر غسل رجليه، فيغسلهما في آخر الغسل ،بعد أن يتنحى عن ذلك المكان [أي ينتقل عنه الى موضع نظيف] .

س : هذه كيفية الغسل خاصة لمن يفترض عليه الغسل أم لجميع المغتسلين ؟

ج : هو عام لكل مغتسل ، سواء أكان الاغتسال مفروضا أم مسنونا . [أي بسبب الجنابة ، أو الجمع، أو العيدين، أو غيرهما .]

س : [متى يحق للمرأة ذات الضفائر أن تغتسل دون نقض (حلَّ) الضفائر؟

ج : ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها ، ويجب عليها بلُّ الشعر إذا وصل الماء إلى أصوله- أي جلد الرأس ومنبت الشعر -، وهذه رخصة لذوات الضفائر فقط ، فان لم تكن كذلك ، وجب عليها بلُّ الشعر مع إيصال الماء الى الأصول - أي جلدة الرأس ، وهي منابت الشعر -] .

وكذلك الرجل لابد له من بلِّ جميع الشعر في الغسل المفروض ، وان كان له شعر كثير [كثيف] .

المبحث السابع

أحكام الحدث الأصغر والأكبر

س : بينوا الأحكام التي تتعلق بالحدثين ؟

ج : إذا افترض الغسل على رجل أو امرأة ، [أي كانا مطالبين بالاغتسال الشرعي على وجه الفرضية] . فلا يحل لهما ما يلي : .

١. لا يحل لهما الصلاة في تلك الحالة .

٢. لا يجوز لهما دخول المسجد .

٣. لا يجوز لهما قراءة القرآن .

٤.ولا يجـوز لهمـا مـس المصـحف إلا بغـلافٍ متجـافٍ [أي منفصـل عـن المصحف سواء أكان قماشاً ،أو أوراقاً] .

٥.[ولا يجوز لهما] الطواف [بالكعبة] .

وجاز لهما أن يذكرا الله تعالى في تلك الحالة – سوى تلاوة القران –.

فأما صاحب الحدث الأصغر، فلا يجوز له ما يلي : –

١.لا يجوز له الصلاة حتى يتوضأ .

٢. لا يجوز له الطواف بالبيت حتى يتوضأ .

٣. لا يجوز له مس المصحف ألا بغلافٍ متجافٍ .

وجاز له : –

١.دخول المسجد .

٢.تلاوة القران [من حفظه] .

٣.ذكر الله .

المبحث الثامن

أحكام المياه

س : بماذا يزول الحدث الأكبر، والحدث الأصغر ؟

ج : الطهارة من الحدثين جائزة : –

١.بماء السماء .

٢.وماء الأودية التي تسيل فيها الأمطار .

٣.وماء الأنهار .

٤.وماء العيون .

٥.وماء الآبار .
٦.وماء البحار ولو كانت مالحة .
٧.وتجوز الطهارة من الحدثين بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه ، من : لون ،أو طعم ،أو رائحة ، كالماء الذي اختلط به التراب ، وكالماء الذي اختلط به الصابون ،أو الزعفران مثلا .

س : هل من المياه مالا يجوز به إزالة الحدثين ؟
ج : نعم لا يجوز الوضوء والغسل : –
١.بماءٍ اعتصر من الشجر، أو الثمر .
٢.ولا بماءٍ غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء ،كالأشربه [الغازية والشرابت وغيرها]، والخل، والمرق..الخ.

س : ما قولكم في الماء المستعمل الذي أُزيل به أيُّ حدثٍ من الحدثين ، أو استُعمل في البدن على وجه القربة –كما اذا كان الرجل على وضوء ثم جدَّد الوضوء لتحصيل الثواب – ،فما حكم هذا الماء الذي نسميه مستعملاً ؟
ج : لا يجوز به الوضوء ولا الغسل ، لأنه أزال حدثاً فلا يُزيل غيره [ويجوز إزالة النجاسة الظاهرة به ، كالغائط ، والبول ، وغيرهما] .

س : قد علمنا أنَّ الماء المستعمل لا يزول به الحدث ، ونريد أن نعلم هل هو طاهر أم لا ؟
ج : هو طاهر إن أُزيل به الحدث حسب ، و يستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية كذات الغائط ، أو الخمرة ، أو الروث ... الخ .
وهو غير مطهّر ، بمعنى أنّه لا تحصل به الطهارة من الحدثين مرة ثانية ، فلو تقاطر من الماء المستعمل عند التوضؤ والاغتسال شيء على الثياب ، أو

انتشر فوقع في الماء ، أو في بعض الأواني ، لا تتنجس هذه الأشياء ، [لان هذا الماء طاهر كما قلنا ، فهو لا ينجّس غيره .

وكونه غير مطهّر لا يزيل حدثاً آخر لإزالته الحدث الأول ، فهو لا يُنجِّسُ غيره ، ولكنه لا يطهّر من حدث ، بل يطهّر ويرفع النجاسة الظاهرة فقط] .

المبحث التاسع

نجاسة الماء وطهارته

س : هل يتنجس الماء بوقوع شيء فيه ؟

ج : الماء خلقه الله تعالى طاهرا [في ذاته]، وطَهُوراً [أي مطهّراً لغيره]، لكنه يتنجس إذا وقعت فيه نجاسة، قليلاً كان –الماء– أو كثيرا ،لأن النبيَّ صلى

الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء عن النجاسة، فقال (لا يبولنَّ أحدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[1] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدُكُم من منامه ،فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)[2] .

فإذا وقعت النجاسة في الماء ،لم يجزْ التوضوء به ،ولا الاغتسال .

س : ما قول الفقهاء في الوضوء من الغدير [الماء الراكد مثل البُرْكة] ، إذا وقعت فيه نجاسة ؟

ج–الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة ، جاز الوضوء من الجانب الأخر ، لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل الى الطرف الأخر، لبعده من الطرف الذي وقعت فيه .

[و مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أنَّه لا يُقَدَّر في كل ما لم يرِد فيه تقدير من الشارع الحكيم ، ولما لم يصح عنده حديث (القُلّتَين) ،وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلّتين لا يحمل خبثا) ، فترك تقدير مقدار الماء الكثير الراكد الذي لا يحمل خبثاً الى رأي المبتلى (المكلف) –أي الشخص الذي يُريد التطهّر– ، أمّا تقديره بعشرة أذرع في عشرة أذرع ، أو ما ذكره المؤلف من أنّه إذا تحرك أحد طرفيه لا يتحرك الأخر .. الخ، فهذا من

---

[1]–أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنهما) في كتاب الوضوء .

[2]–أخرجه مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنهما) في : باب كراهية غمس المتوضئ.. الخ .

تقدير الفقهاء الأحناف المتأخرين ، لوضع ضوابط لحدِّ الكثير من الماء ، تيسيرا على الفرد العادي .

وكل هذا إذا وقعت فيه نجاسة غير مرئية،أمّا المرئية ، فيتجنب فيها ما حولها إلزاماً– ولو كان الماء كثيراً– .

أما ما لم تقع فيه نجاسة، فهو طاهرٌ مطهِّرٌ ما لم يتغير أحد أوصافه، من: لونٍ ، أو طعمٍ، أو رائحةٍ.فاحفظ ذلك هداك الله] .

س: ما حكم الماء الجاري الذي وقعت فيه نجاسة ؟

ج: جاز الوضوء والاغتسال منه ،إذا لم يُرَ لها أثرٌ في الماء ، لأنها لا تستقر مع جريان الماء .[فإذا رأى لها أثراً فيتجنبُها وما حولها .فإذا كانت النجاسة كبيرة تحجز أغلب الماء ،فلا يجوز الوضوء مما وراءها ، ويجوز التوضؤ قبلها – أي من جهة منبع الماء – لأنّه لم يمرّ عليها] .

س: هل يُفسدَ الماءِ موتُ الحيوان فيه ؟.

ج: نعم يفسد الماء أي ينجسه موت حيوان ذي دم سائل طيرا او بهيمة ، ولا يتنجس بموت ما يعيش فيه كالسمك ، و الضفدع ، و السرطان ، ولا يتنجس بموت ما ليس له دم سائل ، كالبق ، والذباب ، والزنبور ، والعقرب .[والحيوان الذي يُفسد الماء ، ننظر في حالة ركود الماء الى كثرته وقلته، والى جريانه وركوده ، وفق ما تقدم].

المبحث العاشر

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

س: قد ذكرتم إن ماء البئر طاهر ، ومن الممكن أن يقع فيها نجاسة ، فكيف السبيل الى تطهيرها ؟

١.إذا وقعت في البئر نجاسة ،أو مات فيها إنسان ، أو كلبٌ ، أو شاةٌ، أو ما شابهها في الجسامة ، يُنزحُ جميعُ ما فيها من الماء ، فتطهر بذلك .
٢.وأن ماتت فيها حمامة ، أو دجاجة ، أو سِنَّوْر ، أو ما شابهها ، نُزح منها أربعون دلواً بطريق الوجوب ، وخمسون دلواً بطريق الاستحباب.
٣.وأن ماتت فأرة ، أو عصفورة ، أو ما شابههما ، نُزح منها عشرون دلواً بطريق الوجوب ، وثلاثون دلواً بطريق الاستحباب .
٤.هذا إذا كان الحيوان الميِّت لم ينتفخ ، ولم يتفسخ . فأن انتفخ ، أو تفسَّخ ، نُزح منها جميع ما فيها من الماء ، صَغُر الحيوان أو كَبُر .

س: أي دلوٍ يُعتبر في إخراج الماء من البئر ؟

ج: المعتبر في ذلك الدلو الوسط المستعمل في الآبار .

س: قد يكون الدلو كبيراً فكيف يحسب ؟

ج: ينظر في ذلك الى سعة الدلو ، فإن كان يسع عشرة دلاء من الدلو الوسط، فيكتفى بنزح دلوين أو ثلاثة دلاء ، فيما إذا ماتت فيها فأرة ،أو نحوها ، وكذا ُيحسب في أربعين دلواً فيما إذا ماتت حمامة أو نحوها .

فائدة : المراد بنزح جميع ما في البئر ، أن ينقطع الماء بحيث لا يمتلئ نصف دلو .

[وفي قول آخر أن ينشف الماء نهائيا – إذا أمكن ذلك – ،ثم تُرفع ذات النجاسةُ – من حيوان صغير متفسخ ،أو كبير وإن لم يتفسخ –،فيتطهر القعر، ثم إذا نبع الماء ثانية نبع طاهرا .

وإذا لم يمكن نزحها ،لأنّها كلّما أُخذ ماؤها نبع ثانية ، فهذه هي موضع السؤال التالي] .

س: قد تكون البئر معينةٌ – أي تشبه العين التي لاينقطع ماؤها ، فكلما أُخرج منها شيء من الماء ،زاد الماء في أسفلها ثانية– ، فكيف تطهر تلك البئر ؟

ج: إذا نُزح [بقدر] ما فيها من الماء فقد طَهُرَت ، ويؤخذ في ذلك بقول رجلين عدلين ،لهما بُصارةٌ بالماء . [أي لهما خبرة في هذا المجال] ، [وقيل بقدر مقدار ما فيها ،ويقدّر بطرق أخرى :

منها : أن يُعمل حوضٌ بقدر مساحة الجزء الذي فيه الماء من البئر ، ثم يسحب الماء من البئر ويوضع في الحوض ، فإذا امتلأ أُعتبر ذلك كافياً ومجزياً ،لاعتبار البئر طاهرة] .

وروي عن محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة (رح)، أنّه قال :

يُنزحُ من مثل تلك البئر، مائتا دلو الى ثلاثمائة دلو .

وقال في الدر المختار : وهذا – أي ما روي عن محمد – أيسر ، وذلك – أي الأخذ بقول عدلين – أحوط له .

وقال ابن عابدين : قوله وذاك – أي ما في المتن –أحوط ، للخروج عن الخلاف ،ولموافقته للآثار (١/ ١٤٣) .

وذكر صاحب الهداية : لمعرفة مقدار الماء في البئر المعينة طريقتين عن أبي يوسف رحمة الله تعالى :

الأولى : أن تُحفر حُفرةٌ بقدر طول الماء وعُرضه وعُمقه ،فينزح الماء وتملأ الحفرة، فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر .

الثانية : أن يدخل في البئر مثل قصبة ، أو حبل يابس ، ويجعل لمبلغ الماء علامة ، فينزح منها عشرون دلوا مثلا ، ثم تُعاد القصبة ، فيُنظرُ كم انتُقص من الماء ، فيُنزحُ لكل قدر من ذلك عشرون دلوا وهكذا .. ثم .. وثم .. .

فائدة : إذا حُكم بطهارة البئر بعد نزح ما فيها ، كلاً في بعض الأحوال ، أو بعضاً في بعض الصور ، يطهرُ بذلك الدلو ، والرِشاء – أي الحبْلُ الذي يُسحب به الماء من البئر – ، ويد المستقي، وجدران البئر ، وترابها ، ولايحتاج الى غسل شيء من ذلك .

فائدة : إخراج الماء يُعتبرُ بعد إخراج النجاسة ، فلو نُزح جميع ما فيها ،مع وجود النجاسة فيها، لم تَطْهُر .

س: قد يمكن أن توُجد في البئر فأرةٌ ميتة،ولا يُدري متى وقعت،مع أن المصلين توضئوا بمائها،وغسلوا الثياب والأواني،..الخ، فماذا يجب عليهم ؟

ج: إن كانت تلك الفأرة غير متفسخة ، أعادوا صلوات يوم وليلة ، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها .

وإن انتفخت ، أو تفسخت ، أعادوا صلوات ثلاثة أيام ولياليها.

وهذا كلّه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ليس عليهم إعادة شيء ، حتى يتحققوا متى وقعت .

وهذأ أيسر ، وقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى أحوط .

[والأخذ بالاحتياط في العبادات واجب ،خاصة لمن يكون إماما في الناس ، والأخذ بالأيسر يكون في مواضع الضرورة ، كالمسافر ،والمريض ، والمحبوس ومن على شاكلتهم ، إذا لم يكن إماما].

المبحث الحادي عشر

مسائل الآسار

س: ما حكم سؤر الآدمي وغيره من البهائم ؟

ج: [السؤر : بقية المشروب من الإناء ، أيّاً كان الشارب ...إنساناً ،أم حيواناً . وجمعها آسار].

و سؤر كلِّ إنسانٍ طـاهرٌ ، رجـلاً كـان أو امرأةً ، سواءٌ أكانـا مجنبين ، أو كانت المرأة حائضاً أو نُفَسَاء ، مسلماً كان أحدهما أو كافراً .

وكذا الحكم في سؤرِ كلَّ حيوانً يُؤكلُ لحمهُ فهو طاهر .

[وسؤر الفرس يدخل فيما قلناه ، لان لحمه طاهرٌ يُؤكل ، ولكن قال أبو حنيفة رضـي الله عنـه بالكراهية ، لان لحمـه محترمٌ لا يحسُنُ ذبحُـه- أي يُكره ذبحـه- ،لأنه آلة الجهاد ،و(الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة).

ونقـل عـن أبـي حنيفـة رضــي الله عنــه : كراهـة لحـم الفـرس للسـبب المتقـدم ، فيستتبع ذلك كراهة سؤرة ، لأن حكم السؤر تابع لحكم اللحم الذي يلامسه .

وأدلة طهورية هذه الأشياء مفصلة في المطوّلات].

وسؤر الكلب ، والخنزير ، وسباع البهائم -كالذئب ، والأسد ، والثعلب .. الخ -، نجسٌ لأنها تأكل الجِيَف.

وأمـا الهرَّةُ ،والدجاجـةُ المخـلاّة -[وهـي التـي لـم تحـبس ، وتأكـل كـل شـيء ، واحتمال أكلها للقاذورات وارد] ، وسباع الطيور ، كالصقر ، والبازي ، مكروه .

[أما كراهية سؤر سباع الطير دون حرمتها ، فلأنها من السباع فيقتضـي هذا الحرمة . ولكونها تأكل بمنقارها ولا لعاب لها ، فلا يختلط اللعاب بالماء ، فيلزم هذا القول بالطهورية . ولاحتمال أكلها الجِيَف قبل شرب الماء ، فقد تعارض دليلان ، فلذلك قالوا بالكراهة ،لأنها سباعٌ يمكن أن تأكل ذلك ، وعدم تَيَقُّنِنا من أكلها قبل الشرب ،جعل الحكم كما ذكر ،أخذاً بالاحتياط ،مع أن الشك لا يُبنـي عليه حكم إلا من جهة الاحتياط.ونجد مثل هذا في سؤر الحمار- وسيأتي-] .

س: ماحكم السؤر المكروه ؟

ج: إذا وُجِد غيرُه، يُكرهُ استعماله.مثلا رجلٌ عنده ماءٌ طاهرٌ، شربت منه الهرة ،وماء طاهر شرب منه آدمي، وهو يريد أن يتوضأ ،فإنه يتوضأ بسؤر الآدمي ،وهو أفضل من استعماله الماء الذي شربت منه الهرة ونحوها .

س: فإن لم يجد ماءً إلا الماء الذي شربت منه الهرة ،أيتوضأ أم يتيمم ؟

ج: يتوضأ منه ولا يتيمم لأنه ماء طاهر.ويُكره عند وجود الماء الطاهر .

س: هل من الآسار ما هو مشكوك فيه؟

ج: نعم سؤر الحمار ،والبغل، مشكوك في طهوريتهما لاختلاف الدلائل .

[الأصل : كل سؤر تبع لطهورية بدن الشارب .

فالإنسان طاهر ، إذن سؤره طاهر .

و ما يؤكل لحمه طاهر ،إذن سؤره طاهر .

وما يؤكل لحمه طاهر مع – احتمال – حمل فمه، أو منقاره ، جيفةً ،أو نجاسةً ، يكون مكروهاً .وذلك لتعارض الدلائل : فلحمه طاهر إذن سؤره طاهر ، لكن قيل بالكراهة لاحتمال أكله النجاسات .

أما البغل والحمار : فلحمهما حرام ، فيقتضي ذلك حرمة سؤرهما . ولكن رسول الله (ص) لامس جسُدُه الشريف (عَرَقْ) الحمار في فتح مكة ،فلو كان لحمهُ نجساً، فما يتولد منه نجس،فتعارضت الأدلة،ولذا قلنا مشكوك فيه].

س : فإذا وُجد سؤر حمارٍ،أو بغلٍ،فهل يتوضأ به المكلف ،أم يتيمم؟ .

ج : يتوضأ ويتيمم أيضا ،ليخرج من الشك .

س : هل يبدأ بالتوضؤ أم بالتيمم ؟ .

ج : بأيهما بدأ جاز .

<u>**فائدة :**</u> سؤر الآدمي طاهر ، إذا لم يكن شرب الخمرة ، أو لم يخرج من أسنانه دمٌ ، أو لمْ يقيء ملء الفم ، فإذا كان كذلك فسؤره نجس [لنجاسة فمه]

حتى يتمضمض ثلاثا ، أو يبتلع ريقه مراراً، بحيث لا يبقى في فيهِ[أي : فمه] ، ولا على شفتيه شيْ نجس[1] .

وكذا سؤر الهرة نجس إذا أكلت الفأرة ، وأدخلت فمها على الفور [في الإناء] ، وإذا مكثت قليلاً ، وغسلت فمها بلعابها ، وزال أثر النجاسة ، يحكم بطهارة فمها مع كراهية سؤرها [2]...... فافهم .

المبحث الثاني عشر

التيمم

س: التيمم ما هو لغة ،وشرعاً ؟

ج: التيمم لغة : القصد ،والإرادة .[تقول : يممت وجهي الى الأعظمية ، أي قصدتها وأردتها].

---

[1] –ذكره صاحب البحر الرائق (١٣٣/١) .وراجع حاشية أبن عابدين –رد المحتار على الدر المختار (١٤٩/١) .

[2] –قال صاحب الهداية : (ولو أكلت الفأرة ثم شربت على الفور الماء يتنجس إلا إذا مكثت ساعة ، لغسلها فمها بلعابها ، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويسقط اعتبار الصب للضرورة ، قال أبن الهمام : وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا ، لأن النجاسة عنده لا تزال بلا الماء).

وشرعاً :استعمال التراب ، وما كان من جنس الأرض على وجه خاص ، لإزالة الحدثين بنية الطهارة .

والأصل في ذلك قوله تعالى : { يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُم وأيْديكُم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأرجُلِكُم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطَّهَّرُوا وإن كنتم مَرْضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامَسْتُم النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بِوُجُوهِكُم وأيْديكُم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حَرَجٍ ولكن يُرِيدُ لِيُطهِرَكُمْ ولِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عليكم لعلكم تشكرون)[١] .

س: متى يجوز التيمم للمحدث ؟

ج: إن لم يجد المحدث الماء وهو مسافر ، وهو خارج المصر [المدينة أو مسكن الإنسان]،وبينه وبين الماء مسافة ميل أو أكثر ،فإنه يتيمم لإزالة الحدث

س: [هل يجوز للمُحدث أن يتيمم رغم وجود الماء عنده في بعض الحالات]؟

ج: يجوز للمريض التيمم، وإن وُجِد عنده الماء ، وذلك في الحالات الآتية :-

١.إذا خاف اشتداد المرض باستعمال الماء للوضوء ،أو للاغتسال .

٢.إذا خاف المجنب الموت من البرد ، ولم يجد ما يسخن به الماء .

قال في البحر الرائق[٢] : (إعلم أنّ جوازه عند أبي حنيفة مشروع ،بأن لا يقدر على تسخين الماء ، ولا أجرة الحمَّام في المصر [المدينة] ، ولا يجد ثوبا يتدفأ به ، ولا مكاناً يأويه ، كما أفاده في البدائع ، وشرح الجامع الصغير لقاضي

---

[١] -المائدة / الآية ٦ .

[٢] ج ١ / ١٤٩ .

خان .   فصار الأصل : أنّه
متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه ، لا يُباح له التيمم إجماعا) إ .هـ
٣. إذا خاف المريض زيادة المرض من استعمال الماء للوضوء أو الاغتسال.
٤. إذا سافر الرجل، وهو ضيف وأجنب ، وفي طلبه للماء من مُضَيّفه حرج.
ولا ننسى أنه في الحالات السابقة ، تجري بقية الأحكام على المتيمم كبقية المكلفين – إذا وُجدت أسبابها – فضلا عن هذه الحالة التي بها ظرف خاص،وذلك كأداء الصلوات في أوقاتها ، أو الصوم ... الخ .
س:كيف يتيمم ؟ .
ج: أولا : ينوي إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر – أيهما كان – ، أو ينوي استباحة الصلاة .
ثانيا : ثم يضرب يديه بالأرض، فيمسح بهما وجهه مستوعبا ، بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد مرّت عليه يداه ، أو يده – حسب الأحوال – .
ثالثا : ثم يضرب يديه بالأرض مرة أخرى ،فيمسح يده اليمنى بيده اليسرى،من رؤوس الأصابع الى منتهى المرفق ، ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك ،مستوعباً من رؤوس الأصابع الى المرفق .
س: هذا التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ؟ .
ج :صورة التيمم السابقة ،يستوي فيها صاحب الحدثين: الأصغر ، والأكبر .
س :بماذا يتيمم ؟ .
ج : يجوز التيمم بـ :
١– التراب الطاهر .
٢– أو كل ما كان من جنس الأرض : كالرمل ، والجص ، والنورة ، والكحل ، والحجر – وإن كان أملساً– لا غبار عليه .

ويشترط في جميع هذه الأشياء أن تكون طاهرة .

وهذا عند أبي حنيفة ، ومحمد (رحمهما الله) .

وقال أبو يوسف –عليه الرحمة –:لا يجوز إلاّ بالتراب ، والرمل خاصة – بشرط أن يكونا طاهرين – .

س : إذا هُدم بيتٌ ، أو أثارت الريح الغبار .. فوصل التراب وجهه ويديه ، فهل يحصل بذلك التيمم ؟ .

ج: لا يكون بذلك متيمماً ، ولا تحصل بذلك الطهارة المطلوبة ، لأن نية إقامة الفرض معدومة ،وإنما اشترطت النيّة هنا تلفظا ، دون بقية المواضع ، لأن التراب غير موضوع لإزالة الأنجاس أصلا [في الشرع].

أما لو انغمس في الماء ولم ينوِ الغسل ، فيكفيه ذلك – ولو من دون نيّة–، لأن الماء موضوع للتطهر أصلا ، فافترقا .. فلاحظه ..هداك الله الى الفهم الصحيح .

وكذا لو أصاب المطر جميع أعضاء البدن ، وسال الماء عليها ،وأمرّ يده على رأسه ، يكفيه ذلك عن الوضوء –وإن لم ينو الوضوء –، وذلك لأن النية ليست بفرض في الغسل أو الوضوء ، بل هي سنة فيهما [وهي فرض في التيمم ، لأنه طهارة حكميه غير حقيقية فيحتاج الى النية .

أما الوضوء والغسل بالماء فهما طهارة حقيقية ، فلا تجب بهما النية ، فلو لم ينو أصلا صحّ وضوؤه وغسله ،إذا أوصل الماء الى الأعضاء المخصوصة في كل منهما ، وكل الذي يفوت من كان هذا فعله، هو فوات الأجر ، أمّا عبادته فصحيحة] .

س: إذا تيمم[للفرض] فهل يجوز أن يصلي [بالتيمم] النوافل ؟ .

ج :يجوز له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، وأن يفعل كل ما يجوز بعد اغتسال الُجنب ، ووضوء المتوضئ ، فإنه لا فرق بين الطهارة الحاصلة بالاغتسال أو التوضؤ ، وبين الطهارة الحاصلة بالتيمم .. فجاز للمتيمم مسُّ المصحف ، ودخول المسجد ، وتلاوة القرآن ، وطواف البيت.

س: هل يجوز التيمم للصحيح [غير المريض] ،أو للمقيم [غير المسافر] في بعض الأحوال ؟ .

ج : يجوز التيمم للصحيح المقيم –مع وجدان الماء والقدرة عليه – [وذلك] فيما إذا:

حضرته جنازة والولي غيره [أي الذي يحق له التقدم] ، فخاف إذا اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة الجنازة ، فله أن يتيمم ويصلي على الجنازة .

[والولي : هو من يحق له التقدم للصلاة بعد السلطان – ولي الأمر – ، أو إمام الحي ، فإن صلى غير الولي والسلطان، جاز للولي أن يعيد الصلاة هو وحده فقط – وراجع في ذلك الصلاة على الميّت في هذا الكتاب – .

أما إذا كان الأمام على الجنازة هو الولي نفسه ، أو السلطان ، أو إمام الحي، فلا يجوز له التيمم ، وعليه الوضوء ، لأن الناس سينتظرونه لتعيّن شخصه للإمامة] .

س: [لو حضر لصلاة العيد إنسان ، وهو غير متوضئ ، ويوجد عنده الماء، وهو قادر على استعماله ، ولكنه خاف فوت الصلاة ، فهل يتيمم ؟ .

ج :نعم يجوز لمن حضر العيد وخاف أن اشتغل بالوضوء ،أن تفوته صلاة العيد، فإنّه يتيمم ويصلي مع الامام صلاة العيد].

س : رجل شَهِد [أي سمع نداء الجمعة ،وهو: مقيم، صحيح ،حر] الجمعة وهو غير متوضئ ، ويخاف فوتها إن اشتغل بالطهارة،فهل يجوز له التيمم ؟

ج : لا يجوز له التيمم ،وعليه أن يتوضأ ، فإن أدرك الجمعة مع الامام صلاها معه ، وإلاّ صلى الظهر أربعاً [وذلك لأن الجمعة إذا فاتت فلها بدل وهو الظهر ، فلا يفوته الأجر بحال من الأحوال ، أما الجنازة ،والعيدين ففواتهما ليس له قضاء أو بدل ، فجاز التيمم لهما للحصول على الأجر] .

س : لو ضاق الوقت ، بحيث لو توضأ خرج الوقت فتفوته الصلاة ، كمن استيقظ قبيل طلوع الشمس ولا يسعه الوقت للوضوء والصلاة كليهما ، هل يجوز له التيمم ؟

ج : لا يجوز له التيمم ، وعليه أن يتوضأ ،ولو كان جُنُباً عليه أن يغتسل ، ويصلي بعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح قضاءً .

لأن ضيق الوقت ليس بعذرٍ لجواز التيمم .

س : هل يجب لمن لم يجد الماء وهو يرجو وُجدانه في آخر الوقت ، أن يؤخر الصلاة ؟

ج : لا يجب عليه ذلك، بل يُستحب له أن يؤخر الصلاة الى آخر الوقت، فان وجد الماء توضأ ،وإلاّ تيمم وصلى .

[والوجوب يقتضي الإلزام .

أما الاستحباب فهو:ترجيح الفعل على الترك من غير إلزام، ولا يُؤاخَذ به فلو قلنا بوجوب التأخير لوجبت عليه الإعادة في آخر الوقت ، وقولنا بالاستحباب يعني إذا أخّر أفضل ، ولو صلى دون تأخير جاز] .

س : مسافر [وضع الماء بنفسه في موضعٍ من أمتعته ، أو وضعه شخصٌ آخر بأمر منه ، ثم نسي مكانه ، فتيمّم لعدم وجود ماءٍ غيرُه ثم] صلى، ثم تذكر الماء بعد الصلاة ، قبل خروج الوقت ،هل يعيد صلاته ؟

ج : لا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يعيد الصلاة في هذه الصورة .

س : رجل في السفر ليس عنده ماء [للوضوء] ، هل يجب عليه طلبه؟ .

ج : ليس عليه طلب الماء إن لم يغلب على ظنه أنّ بقربه ماء ، وإن غلب على ظنِّه أنّ هناك ماء ،لم يجز له التيمم حتى يطلب [أي يفتش حتى يغلب على ظنه عدم وجود الماء ،وينقطع رجاؤه منه، أو يخاف خروج الوقت] .

س : وإن كان مع رفيقه ماء ، هل [يجب] أن يطلبه منه قبل [أن يتيمم] ؟

ج : نعم يطلب منه الماء ، فإن أعطاه إياه بالقيمة التي يتغابن[أي بفرق قليل يقبل الناس بمثله] فيها الناس ، أو بغير ثمن توضأ ، [وإن منع منه الماء ، ولم يُعْطِهِ إيّاه لا بالقيمة ،ولا بدون ثمن] ، تيمم وصلى .

قال صاحب العناية : هذه على ثلاثة أوجه :أما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعزُّ فيها الماء، أو بالغبن اليسير ،أو بالغبن الفاحش .

ففي الوجه الأول ، والثاني : لا يجزؤه التيمم ،

وفي الوجه الثالث : جاز له التيمم لوجود الضرر .

[واختُلِف في تفسير الغبن الفاحش ، ففي النوادر جعله في تضعيف الثمن .

وقال بعضهم : وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ١ .هـ .

فتضعيف الثمن : يعني بيعه ما قيمته دينار بدينارين ، فيجوز له ألاّ يشتري ويتيمم .

أما مالا يدخل في تقويم المقوِّمين ، فهو : أن يقدر العارفون بالقيم(المقوِّمون) كُلُهم سعر الماء بأقل من السعر الذي يريد بيعه به صاحب الماء، فإذا طلب دينارين والكل قدّر دون ذلك ، –وإن اختلفت تقديراتهم – كان ذلك السعر فيه غبن فاحش .

ولو قدّر بعضُهُم بأقل ، وبعضهم بأكثر ، أو بالمساوي لما يطلب ، فقد دخل سعره في تقويم المقوِّمين فلا غبن، فعليه الشراء والتوضؤ ،ولا يجزؤه التيمم، إذا كان معه مال .

فإذا طلب دينارا للماء ، وقدرّه بعضُهم بأقلّ من دينار ، وبعضُهم أكثر، فقد دخل الماء ضمن تقديراتهم ، فلا غبن].

س : أيُّ شيء ينقض التيمم ؟

ج : ينقض التيمم : كل شيء ينقض الوضوء ، [وذلك في حالة كون التيمم بدلاً عن الوضوء فقط ، ولم يكن التيمم عن الجنابة .

وتيمم الجنب ينقضُه كلُّ شيءٍ يُوجب الغسل في الحالات الاعتيادية، كالجماع، والإنزال، والتقاء الختانين ... الخ] .

وينقضُ التيممَ في الصورتين كلتيهما : [أي إذا كان التيمم للجنابة ، أو كان لأجل الوضوء]، ينقضه :وجدان الماء ، والقدرة على استعماله . [فمن وجد الماء بعد أن كان فاقداً له ، ولم يقدر على استعماله لمرضٍ ، أو حائلٍ ، كوجود عدوٍ ، أو حيوانٍ مفترسٍ ، فحينئذ لا يكفي وجود الماء وحده لنقض التيمم ، لعدم القدرة على استعماله ، فينبغي تحقق الشرطين معا] .

المبحث الثالث عشر

المسح على الخفين والجبيرة

س : [هل يصار إلى بدلٍ معينٍ يُعَوِّضُ عن غسل الرجلين] ؟

ج : نعم ،البدل هو المسح على الخفين،وثبت بالأحاديث الكثيرة الصحيحة.

قال ابنُ المنذر : رُوينا عن الحسن أنّه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي (ص) ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين[1] .

[ولذلك يُخشى على مُنكر الجواز، إذ منكر القطعي والثابت من الأحكام إصراراً كافر، وإذا كان مُتأوّلاً بتأوُّلٍ فاسدٍ فهو فاسق، ولهذا أدخلَ علماءُ العقائد هذه المسألة– وغيرها– في مباحثهم ، مع أنها من الفروع ، لما يترتب على إنكارها من خروجٍ على الأصول (أصول الدين) ،في النتيجة .

ومما شاع بينهم في سياق ذكر معتقد أهل السنه والجماعة قولهم :

(نُفضِّل الشيخينُ ، وُنحبُّ الختنين ، ونرى المسح على الخفين) .

فالشيخان :أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

والختنان: عثمان وعلي(رضي الله عنهما) ، والختن: زوج البنت].

س : هل لجواز المسح شرط ؟

ج : نعم يُشترطُ لجواز المسح على الخفين ،أن يلبسهما على طهارةٍ تامّة .

س :هل للمسح توقيت ؟

ج : إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث ،جاز له أن يمسح عليهما يوماً وليلةً– إن كان مقيماً –. وثلاثة أيامٍ إن كان مسافراً .

فكلما توضأ في هذه المدة جاز له المسح على الخفين في السفر، والحَضَر[أي عند الإقامة في بلدٍ مدة الإقامة التي تجعله مقيماً].

س:[متى يبدأ احتساب اليوم والليلة للمقيم،والأيام الثلاثة للمسافر مع الليالي]؟

ج : يُعتبرُ ابتداءُ كلٍّ من المدتين من أول حدث بعد لبسهما على الطهارة .

---

[1]–نصب الراية ج١ / ١٦٣ .

مثلا: توضأ بعد الزوال وضوءً كاملاً ، ولبس الخفين على طهارة ، وأحدث عند الغروب . فإنه يجوز له :أن يمسح عليهما إلى وقت الغروب من اليوم الآتي إذا كان مقيماً ، وقِسْ على هذا مسح المسافر .

[والحقيقة اليوم والليلة تستوعب خمس صلوات كاملات كما هو معلوم ، والأيام الثلاثة خمسة عشر صلاة ، فتحتسب الأيام بعدد الصلوات التي يجوز له المسح فيها اعتباراً من أول وضوء يمسح فيه بعد لبس الخفين] .

س: هل يجوز المسح على الخفين لمن افتُرِض عليه الغسل ؟

ج : لا يجوز له أن يمسح على خفيه ، بل يُفترض عليه غسل الرجلين مع سائر البدن . [فإن كان ذا عذرٍ تيمم لكليهما،ويجب الغسل بالحدث الأكبر] .

س :إذا كان في الخف خرقٌ[أي تمزُّق] ، هل يجوز المسح عليه ؟

ج : إن كان الخرق كبيراً، بحيث يبدو منه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز المسح عليه.وإن كان أقل من ذلك ،جاز المسح عليه.

س: الخرق الكثير المؤثر ، أيُحتسب من خفٍ واحد، أم من مجموع الخفين ؟

ج : يُجمعُ فيه خرق خفٍ لا خرق الخفين ، وأعني إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع الرجل من الخفين ، جاز المسح عليهما.إذ يُحتسب لكل خفٍ علىحدة. وإن كان المقدار من كل واحد من الخفين أو من أحدهما ، أزيد مما ذكر فلا يجوز المسح عليهما .

س : كيف يُمسح على الخفين ؟

ج : يُمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع ،بأنْ يبِلَّ أصابعَ يديه بالماء، ثم يضعهما بتمامهما –أي لا يكفي وضع الأنامل،بل يضع كلّ الأصابع–، ثم يمدها كذلك من أصابع الرجل الى الساق، ولابد من مقدار ثلاثة أصابع في مسح كلِّ خفٍّ .

س : أي شيء ينقض هذا المسح ؟

ج : ينقضه ما ينقضُ الوضوء. فينتقض حينئذ كلُّ الوضوء،بما فيه المسح على الخفين،فيلزمه إعادة الوضوء، ثم يمسح على الخفين إذا كانت المدة باقيه . حسب الحالتين للمسافر والمقيم . ، وإلاّ وجب غسل الرجل أيضاً.

وينقضه أيضا نزع الخف: في ضمن المدة ،فيعاد الغسل وجوباً ويلغوالمسح.

وينقضه مضي المدة: أي انتهاء اليوم والليلة للمقيم ، والأيام الثلاثة بلياليها للمسافر. فإذا لم يكن قد أتى ما ينقض الوضوء،فعليه نزع الخف ويغسل رجليه فقط ، ووضؤه كامل على ما سيأتي .

س : إذا مضت المدة،أو نزع خفيه،ولم ينتقض وضؤه ، فماذا يفعل ؟

ج : في هذه الصورة الثلاث يغسل رجليه فقط ،ويصلي ،وليس عليه إعادة بقية الوضوء ، مادام وضوؤه لم ينقضه شيء من نوا قض الوضوء ، فالناقض في الصور المذكورة ،يختص بموضع المسح لا بقية الأعضاء .

س : قد ذكرتم أن المقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، فما قولكم فيمن كان مسافراً فأقام ، أو كان مقيماً ثم سافر ؟

ج : من ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام ، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر ، لزمه نزع خُفيه .

وإن كان أقل من ذلك ، فإنه يتم مسح يومٍ وليلة .

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة،مسح تمام الثلاثة.

ويجب الانتباه الى أن المقيم إذا سافر يحق له الاستفادة من المدة الجديدة للمسافر، مادامت مدته كمقيمٍ لم تَنْتَهْ ، فأذا انتهت قبل ابتداء السفر فلا يمدد السفر المدة المسموحة للمقيم الى مدة المسافر، لوجود الانقطاع .

[مع ملاحظة الحالة التي يُعدُّ بها المرءُ مسافراً: وهي نية السفر ، وأن يكون لمسافة تزيد على ثلاث مراحل ، وأن يفارق ديار بلده ، أو سكناهم].

س : ما قولكم فيمن لبس الجرُموق فوق الخف ، هل يجوز المسح عليه ؟

[والجرموق : حذاء جلدي يُلبسُ فوق الخف في الأماكن الباردة ، ويُلبس فوقه الحذاء الذي يسير فيه في الطرقات، ويدخل فيه بيت الخلاء فالجرموق طاهر، والحذاء قد لا يكون كذلك].

ج : نعم يجوز المسح عليه قبل أن يُحدِث .

س : ماحكم المسح على الجورابين ؟

ج : لا يجوز المسح عليهما إلاّ أن يكونا مجلّدين، أو منعّلين.

والمجلّد هو : الذي وضع الجلد في أسفله .

والمنعّل هو :الذي وُضع الجلد في أسفله ،كالنعل للقدم ،وهذا عند الإمام.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشِفَّان– أي غير رقيقين يحكيان ما تحتهما –.

فالخلاف هو : مجرد لبس الجوراب عند الامام الأعظم لا يجيز معه المسح – وإن كان ثخينا –،وعند صاحبيه يجوز المسح على الجورابين إذا كان ثخينين لا يصل البلل منهما الى الرجل ،ولو لم يكونا منعّلين [وبقولهما يفتى].

س : ما قولكم فيمن مسح غير الخفين ؟

ج : يجوز المسح على العصابة إذا شدّت على الجُرح، أو العضو المكسور لحاجة العلاج . وكذا الجبيرة إذا ربُطت على العضو المنكسر، كالذراع.

ويقوم مقام الجبيرة في هذا العصر (البلاستر) وشبهه .

س : هل يشترط في صحة مسح العصابة والجبيرة ، شدّهما على طهارة ؟

ج : لا يشترط في مسحهما ذلك ، فانه لو شدّهما على غير وضوء ، ثم أراد أن يتوضأ ، جاز المسح عليهما ،[وهي ضرورة ولا ريب].

س : لو حلَّ العصابة وأسقطها بعد بُرءِ الجرُح ، هل يبقى مسحُه ؟

ج : يبطل مسح العصابة أو الجبيرة في هذه الصورة ،فلو توضأ قبل ذلك ومسح في وضوئه على العصابة أو الجبيرة ، ثم حلّهما ، وألقاهما لعدم الاحتياج إليهما ، ولم يطرأ أيٌّ ناقض آخر من نوا قض الوضوء ، فإنه يغسل محل العصابة ، أو الجبيرة فقط، ثم يصلي .

س : هل يجوز المسح على العمامة ، والقُلُنْسُوة ، والُبرقع ، والقُفازين ؟

ج : لا يجوز المسح على هذه الأشياء [أبداً، بل يجب المسح والغسل].

المبحث الرابع عشر

الحيض ، والنّفاس ، والإستحاضه

◊ أولاً- الحيض :

س : الحيض ما هو ؟

ج : كتب الله تعالى على بنات بني آدم ، أن يسيل الدم من أرحامِهِنَّ ، وعامة النسوة تنفض أرحامُهُنَّ هذا الدم في كلِّ شهرٍ، ويُسمى هذا السيلان(حيضاً)،كما يسمى ضده (طهراً)،[فهو من المشترك المتضاد] .

س : هل لهما أحكام ذُكرت في الشر يعه الغراء ؟

ج : نعم لهما أحكام ذكرت في كتب الفقه .

س : إذا حاضت المرأة فأيُّ حكمٍ يتعلق بها ؟

ج : يتعلق بها خمسة أحكام :

⇐الأول : لا يجوز لها أن : تصلي،أو تصوم في أيام حيضها حتى تطهر.

[وعدم الجواز يعني بطلان تلك العبادات ، وإن قامت بها على وجهها الشرعي].

⇐الثاني : لا يجوز لها أن تدخل المسجد ، أو تطوف بالبيت [أي الكعبة الشريفة].

⇐الثالث : لا يجوز لها قراءة القرآن .

⇐الرابع : لا يجوز لها مسُّ المصحف ، أي القرآن الكريم إلا بغلاف متجافٍ- أي مستقل -.

⇐الخامس : لا يجامعها زوجها .

س : إذا طَهُرت الحائض ،هل يُفترض عليها أن تقضي الصلاة والصوم ؟

ج : لا تقضي الصلاة أصلاً فأنّها ساقطةٌ عن ذمتها لا إلى قضاء .

فأما صيام رمضان فإنه يُفترض عليها قضاؤه ،إذا طهُرت .

س : هل للحيض مدة من حيث القلة والكثرة ؟

ج : نعم أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ولياليها .

س : هل للدم الذي تراه الحائض لون خاص ؟

ج : كل ما تراه الحائض من : الحُمرة ، والصُفرة ، والكُدرة ،في أيام الحيض فهو حيض ،حتى ترى البياض الخالص .

س : إذا انقطع دم الحائض ، ورأت البياض الخالص ، متى يجوز وطؤها؟

ج : اذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام ، لم يجز وطؤها حتى تغتسل[1]، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة[2] . وإن انقطع دمها لعشرة أيامٍ جاز وطؤها قبل اغتسالها ، [وبعد الاغتسال أفضل . وهو قول كثير من الفقهاء من غير الحنفية].

س : إذا تخلل الطُهْرُ بين الدمين ، هل هو في حكم الحيض أو الطهارة ؟

ج :الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري ، وتجري عليه أحكام الحيض كلها .

س : هل للطهر مدة من حيث الأقل والأكثر ؟

---

[1] -هذا إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة أيام لتمام عادتها , أما إذا كان لدونها فإنّه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتُها ,لان العبور في العادة غالب ,فكان الاحتياط في الاجتناب (كما في الهداية).

[2] - قوله ((كاملة)) :تحرزا" عمّا إذا انقطع في وقت صلاةٍ ناقصةٍ , كصلاة الضحى , والعيد فانه لا يجوز الوطء حتى تغتسل , أو يمضي عليها وقتُ صلاة الظهر , صرح به في(الجوهرة النيّرة) .

ج : اقل الطهر خمسة عشر يوما،[ومعناه إذا انقطع دم الحيض لعشرةِ أيام ، ثم رأت دماً قبل خمسة عشر يوماً ، فانه لا يكون حيضاً ، لأن مدة الطُهر الفاصل لم تمضِ بعد] .

ولا حدّ لأكثره ، [فلو كان طُهْرُها ممتداً إلى سنين ولم تحض ، كانت طاهرة أبدا" ،إلى أن ترى دم الحيض ثانية] .

◊ ثانياً– النفاس :

س : النفاس ما هو ؟

ج : هو الدم الخارج عَقِيب[ويجوز بالضم ، وهو للمدة الأقرب] الولادة من رحم المرأة .

س : كم مُدتُه ؟

ج : أكثره أربعون يوما" ، [وما تراه النُفساءُ بعد الأربعين فهو استحاضه ، ولاحدّ لأقله ، فلو انقطع بعد لحظة انتهى نفاسها] .

س : أيُّ حكمٍ يتعلق بالنفاس ؟

ج : أحكامه كأحكام الحيض : يمنع الصلاةَ ، والصومَ ، والوطءَ ، ودخولَ المسجدِ ، والطوافَ ، وقراءةَ القرآنِ ، ومسّهِ إلاّ بغلافٍ متجافٍ .

وتقضي صوم رمضان، ولاتقضي الصلوات– كما في أحكام الحيض –.

س : إذا ولدت ولدين في بطن واحد ، فمن أيهما يبتدئ النفاس ؟

ج : ابتداء نفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى : ابتداؤه من الولد الثاني.

س : إذا شُقَّ بطنُ المرأة ، وأُخرج منه الولد ، هل تصير بذلك نُفساء ؟ وهل تجري عليه أحكام النفاس ؟

ج : لو سال الدم من رحمها من السبيل المعتاد تكون نُفَساء ،ويجري عليها أحكام النفاس . وإذا لم يَسِلْ من رَحِمِها دم ، يكون في حكم سائر الجروح[1] .

س : وإذا ولدت على الوجه المعتاد ، ولم يسل الدم من الرحم ، هل يحكم بالنفاس لأجل هذه الولادة ؟

ج : نعم هي نُفساء ، يجب عليها الغسل، وتأخذ حكمه . [2]

س : ما تقولون في السَقَط ؟ وهل تصير المرأة به نُفساء ؟

ج : نعم تصير به نفساء إذا ظهر بعضُ خَلْقِة ، كيدٍ ، أو رجلٍ ، أو إصبعٍ ، أو ظُفُرٍ ، أو شعرٍ .

وإن لم يظهر له من الأعضاء شئ، فهو كالدم السائل من الرحم ،فإن دام ثلاثة أيام ولياليها ، وتَقَدَمَهُ طُهْرٌ تامٌ ، فهو حيض ،وإلاّ فهو استحاضة[3] .

س : و ما قولكم في الطُهر المتخلل في أيام النفاس ؟

ج : الطهر المتخلل بين الدمين في أربعين يوما" نفاس . [لكن ما زاد عن الأربعين استحاضة] .

◊ ثالثاً . الاستحاضة :

س : الاستحاضة ما هي ؟

ج : هي على صور متعددة :

١ – لو رأت الدم ، وانقطع لأقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة .

٢ – وما زاد على عادتها ، وجاوز على عشرة فكله استحاضة .

---

[1] – راجع البحر الرائق – ١ / ٢٢٩ .

[2] –راجع البحر الرائق – ١ / ٢٢٩ .

[3] –راجع الدر المختار .

٣ – إذا رأت الـدم أول مـرة ، فامتـد حتـى جـاوز عشـرة أيـام ، فالعشـرة تحسب من الحيض ، وما زاد فهو استحاضة . فلو استمر هذا الدم الجاري من المبتدأ سنين ، فحيضها عشرة أيام من كل شهر ، وباقيه استحاضه .

٤ – الدم الذي تراه الحامل في أيام حملها استحاضه .

٥ – ما تراه الحامل حال ولادتها من الدم،قبل خروج الولد فهواستحاضة.

٦– إذا كان لامرأة في النفاس عادة معروفة ، وزاد الدم على أربعين يوماً، ، فما زاد على العادة فهو استحاضة .

٧– ولـو ولـدت أول مـرة ، فاستمر دمها وجاوز الأربعين ، فالأربعون يومـاً نفاس ، ومازاد فهو استحاضة .

٨ – إذا سقط الحَمَل ، ولم يظهر لـه شيء من الأعضاء ، فلايمكن جعله حيضاً ، فهو استحاضة أيضاَ.

[أحكام المستحاضة]

س : ما هي أحكام المستحاضة ؟

ج : هي كالطاهرات في :حكم تلاوة القرآن ، ودخول المسجد ، وصوم الفرض ، والنفل ، وغشيان زوجها لها ، لكنّها إذا لم يمضِ وقت إلاّ ودمُها سائل ، فأنّها في حكم المعذور ، فتتوضأ لوقت كلِّ صلاة ، وتصلي به ما شاءت من فرضٍ أو نفلٍ . وينتقض وضوؤها بخروج وقت الصلاة ، وإذا توضأت جاز لها أن تصلي ، وتطوف بالبيت ، وتمس المصحف .

المبحث الخامس عشر

حكم المعذور

س : كيف يفعل صاحب الرُعاف الدائم [أي الدم الذي لا ينقطع]،وصاحب الجُرح الذي لا يرقأ ،ولا يندمل، ولا يبرأ . ومن به سَلَسْ البول [أي :استمرار نزوله من غير قدرة على إيقافه] ،أو انفلات الريح [أي: تخرج الريح من بطنه من غير قدرة على وقفها أو منعها]؟

ج : هؤلاء يتوضئون لوقت كل صلاة ، ويصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل ، ولا ينتقض وضوؤهم إلاّ بخروج الوقت ، والمتوضئ بذلك الناقض الدائم المستمر [أي وإن خرجت الريح منهم ، أو سال الدم ، أو خرج البول ... الخ ،] وإذا خرج الوقت انتقض وضوؤهم [لا محالة].

س : لو عرض ناقض في أثناء الوقت غير الناقض الذي ابتلى به ، هل ينتقض الوضوء ؟

ج : نعم ينتقض وضؤوه به ، كما إذا كان مبتلى بالرُعاف الدائم ، فبال مثلا بعد الوضوء ، ينتقض وضؤوه بالبول ولا يبقى الى آخر الوقت ، فافهم .

المبحث السادس عشر

الأنجاس وتطهيرها

س : بيّنوا الأعيان النجسة ،وأنواع النجاسة ؟

ج : النجاسة نوعان : غليظة ، وخفيفة .

فالغليظة منها : كل ما يخرُج من بدن الإنسان ، مما يُوجب خُروجُه الوضوء أو الغسل ، وهي :

١.الغائط.

٢.البول.

٣.المنيّ .

٤.المذيّ .

٥.الوديّ .

٦.القيء .

٧.الصديد.

٨.القيء إذا ملأ الفم.

٩.دم الحيض.

١٠.النفاس.

١١.الاستحاضه

١٢.بول الصغير الصغيرة ، أكلا الطعام أولا

١٣. الخمر .

١٤.الدم المسفوح .

١٥.لحم الميتة ، وشحمها ، وجلدها [إذا لم يدبغ فإذا دبغ فقد طهر .]

١٦.بول ما لا يؤكل لحمه .

١٧.الروث .

١٨.إخثاء البقر .

١٩.نجو الكلب [أي فضلته] .

٢٠.خُرء الدجاج ، والبط .

٢١.نجو سباع البهائم .

٢٢.الخنزير نجس مغلظ بجميع أجزائه .

هذا كله نجاسة غليظة .

أما الخفيفة :

١.بول ما يُؤكل لحمه .

٢. بول الفرس.

٣. خرء طير لا يُؤكل لحمه[١] .

س : في أي شيء يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة ؟

ج : يظهر ذلك في جواز الصلاة وعدمها ، فان أصابت ثوب المصلي، أو بدنه نجاسة غليظة مقدار الدرهم[٢] ، أو ما دونه . جازت الصلاة معها مع الكراهه.

---

[١] قيد به لأن خرء الطيور التي يؤكل لحمها كالحمام والعصفور طاهر عند الحنفية .

[٢] [الدرهم : قياسان مختلفان , فأحدهما للوزن , والثاني للعملة الفضية .
فالفضية غير المتخذة نقودا" تسمى (ورِقاً) , فإذا جعلت نقودا" فهي دراهم , وأحدها درهم .
فالدرهم هنا أما وزنا" أو مساحة .
أما الوزن لانه أحد معنييه .

وأن أصابت النجاسة الخفيفة ثوب المصلي ، جازت الصلاة معها ، ما لم تبلغ ربع الثوب .

وان زادت النجاسة الغليظة على الدرهم ، أو بلغت الخفيفة ربع الثوب لم تجز الصلاة معها . [وهذا فيما له جرم (جسم) ، وما لا جرم له يقدّر بحسب رأي المصلي .]

س : إذا أصابت النجاسة البدن ، أو الثوب ، فما طريق التطهير ؟

ج : إذا كانت النجاسة مرئية ، فطريق تطهير الثوب ، أو البدن آن يزال عينهما ، وذلك بالغسل بماء طاهر ، أو بمائع طاهر غير الماء ، كالخل ، وماء الورد وان كانت غير مرئية ، كالبول ، والماء النجس ، فطريق التطهير ، أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر .

س : لو أزال النجاسة المرئية ، لكن أثرها باق ، فماذا حكمها ؟

ج : إذا زالت عين النجاسة بالغسل ، لا يضر بقاء أثرها الذي يشق أزالته ، كالريح ، واللون .

س : هل لتطهير النجاسات طرق اخرى ؟

ج : نعم ، وفي ذلك يفصل ذكره الفقهاء ، واليك بعضه :

(١) إذا أصابت الخف نجاسة لها جرم [جسم ظاهر] فجفت فدلكه بالأرض ، بحيث زالت النجاسة [أي جرمها] جازت الصلاة فيه .

واما المساحة : فمعناها بقدر مساحة الدرهم وقدّر بباطن الكف لانه يساويه وسبب تقديرها بالدرهم موضعه الكتب المطولة .]

(٢) إذا أصابت الثوب المنيّ فان كان رطبا" لا يطهر الثوب إلا بالغسل ، وان جفّ على الثوب أجزأه فيه الفرك ، بشرط أن لا يختلط بالبول[١] .

(٣) إذا أصابت المرآة أو السيف ، النجاسة ، يجزئ مسحهما . [لأنها صقيلين لا يبقى اثر النجاسة عليهما ، ويقاس عليهما .]
(٤) إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت وذهبت أثرها ، جازت الصلاة على مكانهما ، لكن لا يجوز التيمم من موضعها ، ولو غسلت الأرض ، وزالت النجاسة جاز الأمران [وكذا إذا جفت بالشمس وذهب الأثر .]
(٥) وإذا دبغ الإهاب [جلد كل مخلوق] فقد طهر ، وجازت الصلاة عليه وكذا جاز الوضوء من الظرف الذي صنع منه ، ولا يطهر جلد الخنزير أبدا" ، وجلد الآدمي لا يجوز استعماله تكريما له .

[١] (٣) ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك , وكذا في محيط السر خسي (الفتاوى الهنديه (١ / ٤٤)

المبحث السابع عشر

الاستنجاء [1]

[س : ما هو الاستنجاء ؟]

[ج : هو التطهر والتنقي من بقية النجاسة التي تخرج من الإنسان ، والتي تبقى في الموضع .]

س : ما حكم الاستنجاء ؟

ج : هو سنة ، يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما ، ويمسح المحل حتى ينقيه ، والايتار [أي أن يكون العدد وترا" ، والثلاثة فيه أفضل ، وهو ليس بواجب ،] والغسل بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجزئ الاستنجاء بالحجر وغيره ، ووجب استعمال الماء ، أو المائع . [أي السائل أيا كان نوعه كالخل وماء الورد .]

س : بينوا الأشياء التي منع الاستنجاء بها ؟

ج : لا يستنجي مينه ولا بعظم ، ولا بروث ، ولا بطعام ، ولا بشيء محترم .

س : ما قولكم في استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ، او البنيان ، عند البول والتغوط ؟

ج : يكره الاستقبال والاستدبار كلاهما ، في الصحراء والبنيان ، عند التغوط والبول .

---

[1] [تجد في هذا أدب الإسلام العالي المراعي كل الإنسان , ما قلّ أو حقر أوجلّ وكبر فما لا تجده عند أدعياء المدنية . فلا ريب إذا قال المسلمون :
إسلامنا نظام متكامل يبدأ من أبسط الأمور الى أعلاها .]

س :في أي موضع يمنع من التغوط والبول ؟

ج : يمنع عن البول والغائط في الماء ، وفي موارده[1] ، وتحت شجرة مثمرة ، وفي ظل ينتفع الناس به ، وفي طريق الناس ، ويمنع عن البول في مهب الريح [لان الرشاش سيعود عليه] ، والجحر [لمل فيه من إيذاء الهوام وقد تخرج عليه فتؤذيه .] وعن أن يبول قائما" . [لورود النهي في السنة المطهرة لان ذلك مظنة انتشار الرشاش على ثيابه].

[1] [(٢) مورد الماء : محل الاستقاء , أو جلب الماء , ويسمى الشريعة في اللغة والعرف الى يومنا هذا وقد يسمى المشرعة , أيضا" .]

كتاب الصلاة

المبحث الأول

س : ماحكم الصلاة في الإسلام ؟

ج : الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد شهادة آن لا الـه الا الله وان محمدا" رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي عمود الإسلام ، أمر الله تعالى بإقامتها في القران الكريم كرات ومرات ،

وهي فرض على كل بالغ ، عاقل ، من الرجال والنساء .
ومن أنكر فريضتها يكون خارجا" عن ملة الإسلام .
س : متى يؤمر الأولاد بالصلاة ؟
ج : قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ((أمروا أولادكم بالصلاة وهم سبع سنين ، واضربوهم وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع[1])) .
وفي رواية : علموا الصبي الصلاة أبن سبع سنين ، واضربوه عليها أبن عشره[2] ومن الواجب آن يتعهد الوالد بأمر الأولاد بالصلاة ، قال الله تعالى شأنه ((وأمر أهلك بالصّلاة واصطبر))[3].

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) .
[2] أخرجه الترمذي في الجامع وبوّب عليه (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة).
[3] (٣) سورة طه الآية : ١٣٢ .

[ومما يحسن الإشارة أليه : آن الأب ألا يكتفي بحثّ وحضّ ولده على الصلوات , ويدفعه الى المساجد ثم يغفل عنه , وهو فرح بما فعل , بل عليه متابعة , ومرافقته , وتوجيهه ,وتعليمه , فكم من يافع تلقفه غلاة المتصوفة , القائلين بالحلول وإسقاط الفرائض عن مشايخهم , أو تلقفه من أسموا أنفسهم بأسماء شتى والسلف منهم براء , وهم دعاة جهل , وبقاؤهم وحياتهم في سيادة التجهيل بين الناس ويتجرءون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة , وعلى الأئمة وسلف الأمة (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) . وحقيقة دعوتهم هي دعوة لمذهب لم يلق رواجا" بين الناس , فستربلوا بادعاء متابعة السلف , وهم المتجرؤن عليهم يلعنون أوائل الأمة , وينتقصون من أقدار علمائها وأئمة المسلمين المتبوعين , فيشككون الناس في عباداتهم وكم من صبي وقع في حبائلهم فترك الصلاة والعبادة . والعياذ بالله . وهذا عندهم أهون وأسهل من أن يتعبد على وفق مذهب اسلامي معروف , وخاصة وفق مذهب أمامنا الأعظم الذي اشتدت عداوتهم له , لكثرة أتباعه في كل زمن , فأكل الحسد قلوبهم فليحذر الآباء وليتابعوا الأبناء حتى في المساجد , فليس كل ما في مساجد اليوم يأمن أليه المرء وتقر عينه والله المستعان .]

المبحث الثانـي

أوقات الصلاة أوائلـها وأواخرها

وما يستحب منـها .

س : كم مرة يفترض أداؤها في اليوم والليلة ؟

ج : يفترض أداؤها في اليوم والليلة خمس مرات ، في خمسة أوقات ، ولكل وقت منها ابتداء وانتهاء .

[لأن وقتها موسّع غير مضيقّ ، فسعته انه يسع الصلاة ومثلها معها في وقت كل صلاة ، والمضيقّ لا يسع مع الواجب من جنسه غيره ، كوقت الصيام فلا صيام آخر معه .]

س : بينوا الأوقات الخمسة أوائلها وأواخرها ؟

ج : الأول : وقت صلاة الظهر ، وابتداؤه من بعد زوال الشمس ، وآخر إذا صار ظل كل شيء مثيله سرى في[1] الزوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

---

[1] هو الظل الذي يكون عند استواء الشمس في نصف النهار , وقال صاحب الدر المختار (في الزمان يكون للأشياء قبيل الزوال , ويختلف باختلاف المكان والزمان) ١ . هـ قال ابن عابدين (أي طولا وقصرا" وانعداما بالكلية) ١ هـ . قال في عمدة الرعاية (آن إضافة الفيء الى الزوال لادنى الملابسة) وأقول في تحديد [الزوال قولان : ا . تعامد الشمس على خط الزوال . ب . بداية انحرافها عن خط الزوال . فبدء الظهر بأحدها , والفرق بينهما قليل والأخذ بالثاني أحوط . أما فيء الزوال , فيعرف باستخراج خط الزوال , واستخراجه يكون (بالدائرة الهندية) وهي كما فصلها اللكنوي رحمة الله في عمدة الرعاية وهي حاشيته على شرح الرعاية يوخذ سطح مستو استواء" تاما" ويؤتى بقضيب مخروط منتظم ومن معدن ثقيل يمنع تحركه , فتعمل دائرة يركز في مركزها عموديا" ذلك القضيب , على أن يكون ربع قطرها مساويا" لطول القضيب . ولمعرفة تعامد القضيب على السطح المستوي , يجب أن تتساوى أبعاد ثلاث نقاط على المحيط عن رأس العمود ويقاس هذا بخيط أو غيره بالتساوي ليدل على التعامد .

ثم نراقب الدائرة عند شروق الشمس فسنجد ظل العمود خارج الدائرة ثم يتراجع كلما علت الشمس الى أن يدخل الدائرة , فنؤشر نقطة دخوله وهي من جهة المغرب مع ملاحظة أن تكون مساحة الأرض المستوية اكبر من الدائرة حتى لا يتأثر ظل القضيب بمرتفع بسيط , وكذا يجب أن يكون ذلك في فضاء لا يحجب الشمس عن الدائرة , ونراقبها عند الغروب فظل القضيب سيخرج من الدائرة في نقطة معينة من جهة المشرق فنؤ شره ثم نقسم المسافة بينهما بالتساوي بخط , فذلك خط الزوال .

ففي الساعة التي يتطابق ظل القضيب على خط الزوال , فهو وقت الزوال ثم نؤشر طول الفيء الذي يحدثه القضيب , فذلك فيء الزوال . فإذا طال الظل بعد تحرك الشمس واصبح مثل أو مثلي القضيب (علىالاختلاف) مضافا" أليه مسافة فيء الزوال , فاللحظة التي

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : وقتها بعد الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى فيء الزوال .

والثاني : وقت صلاة العصر ، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس .

الثالث : وقت صلاة المغرب ، وأول وقتها إذا غربت الشمس ، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق .

يصل بها الظل الى تلك المسافة , يكون وقت العصر (لا حظ الرسم) وستلاحظ أن خط الزوال وفيئه سوف يتغير بتغير الفصول] .

. وفيها يتضح استخراج فيء الزوال وظله الذي يطرح من ظل الشيء إذا بلغ مثله أو مثيله في العصر .

الرابع :وقت صلاة العشاء ، واول وقتها إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني [أي الفجر الصادق] .

الخامس : وقت صلاة الفجر ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس .

س : الشفق ما هو ؟

ج : انظر الى جهة المغرب بعد غروب الشمس تجد بعد غروبها حمرة في الأفق نحو أربعين دقيقه[1] فصاعدا"، فتلك الحمرة تنتقص شيئا" فشيئا ، فإذا ذهبت هذه الحمرة يتلوها البياض في ذلك الأفق ، وهذه الحمرة ثم ما بعدها من البياض يطلق على كل واحد منها (الشفق) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أن الشفق هنا هو البياض ، فإذا ذهب البياض خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء[2] ، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن الشفق هي الحمرة ، فإذا غابت الحمرة ذهب وقت المغرب ودخل وقت العشاء . [وبين الوقتيين عشرون دقيقة تقريبا" ، والعمل في العراق على قواهما .]

س : الفجر الثاني ما هو ؟

---

[1] [(١) والحقيقة في مثل بلادنا . العراق . تبقى تلك الحمرة ساعة وعشرين دقيقة , والعمل على هذا .

أما مغيب البياض الذي يلي الحمرة , فيكون بعدها بعشرين دقيقة وهذا ما دققته بنفسي .]

[2] (٢) المراد بالشفق هاهنا هو البياض , هذا ما اختاره الامام أبو حنيفة رحمه الله , وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم ذكره صاحب البحر الرائق (١ / ٢٥٨) .

قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق المسمى بمنحة الخالق ناقلا" عن الاختيار : (ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما) ١هـ وقال ابن خزيمه في صحيحه : (فإذا غابت الحمرة , والبياض قائم لم يغب , فدخول وقت العشاء شك لا يقين , لأن العلماء اختلفوا في الشفق , قال بعضهم : الحمرة وقال بعضهم : البياض , ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشفق الحمرة) ١ هـ (١ / ١٨٤) .

ج : إذا اقترب ذهاب الليل تجد في الأفق الشرقي نورا" [ينتشر في الأفق طولا" مثل العمود فذلك النور هو الفجر الأول ، أو الصبح الكاذب أو الفجر المستطيل ، كلها بمعنى واحد] ثم يعقبه ظلام يغشى الأفق ، ثم بعد الظلام يطلع النور الساطع المسيطر المعترض [أي الذي ينتشر عرضا] في الأفق الشرقي ، وهو يزداد شيئا" فشيئا" ، فهذا النور الساطع هو الفجر الثاني والصبح الصادق ، ويسمى الصبح المستنير والصبح المسيطر [أيضا"] .

س : بيّنوا عدد الركعات المفروضة لكل وقت من أوقات الصلوات ؟

ج : المفروض في وقت الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وفي المغرب ثلاث ركعات ، وفي الفجر ركعتان.

س : هل مع هذه الصلوات صلاة غير ما ذكر ؟

ج : نعم ، صلوات مشروعه غير ما ذكر، لكنها ليست بفرض ، فمنها الوتر وهو واجب ، وسوى الفرائض والواجب سنن ورد فضلها في الحديث

الشريف ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى .

س : فبينوا وقت صلاة الوتر ؟

ج : وقت الوتر هو عين وقت العشاء إلا أنه لا تجوز صلاة الوتر قبل فرض العشاء لوجوب الترتيب ، وآخر وقت صلاة الوتر ما لم يطلع الفجر الثاني .

س : هل في وقت الصلاة الواحدة تفضيل لبعض أوقاتها على البعض الآخر ؟

ج : نعم ، في ذلك تفضيل وهو كما يلي :

١.يستحب (الأسفار) بصلاة الفجر[1] ، فيدخل فيها في الأسفار ويصليها بالقراءة المسنونة ، ويختمها في وقت أو ظهر فساد الصلاة يعيدها بطهارة وقراءة مسنونة ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس[2].

٢. يستحب (الأبرار) أي التأخير [الى وقت انكسار الحر] بصلاة الظهر في الصيف ، ويستحب تعجيلها في الشتاء .

٣. يستحب تأخير صلاة العصر صيفا" وشتاءا" ما لم تتغير الشمس ، وتغييرها بحيث لو نظرت أليها لا تحار [أي تتعب أو تكل] عيناك برؤيتها .

٤. يستحب تعجيل المغرب صيفا" وشتاءا" .

---

[1] [(١) والأسفار : هو انكشاف الظلمة بحيث يتبين المرء الأشياء من غير ضوء , ويستحب الصلاة أول الأسفار لان صلاة الفجر يستحب إطالة القراءة فيها , فلو حصل بها خلل وابطل الصلاة , كان عنده وقت كاف لاعادتها , لان الإعادة تكون في الوقت , والقضاء بعد خروجه , والإعادة فيها فضيلة تحصيل أجر الوقت , أما لو أخر الصلاة تأخيرا" فاحشا" ثم بطلت لأي سبب والشمس قد أشرقت , فلا يستطيع الإعادة بل سيكون الواجب في حقه القضاء , وبذلك ضيّع أجر الوقت .]

[2] (٢) راجع البحر الرائق (١ / ٣٦٠) .

٥.يستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل .
هذا في عموم الأحوال وعامة الأيام ، فأما إذا كان يوم غيم فأنه يستحب فيه تعجيل العصر والعشاء ، ويستحب
تأخير ما سواها .
٦. يستحب لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر صلاة الوتر الى آخر الليل، إذا وثق بالانتباه [أي غلبة النوم عليه،]
ومن لم يثق به ويخاف أن لا يستيقظ قبل الفجر الثاني فأنه يوتر قبل أن ينام [فالمسنون أن تكون آخر صلاة المرء في اليوم والليلة وترا ..]

المبحث الثالث

الأوقات المكروهة

س : هل في اليوم والليلة أوقات منع المصلي عن الصلاة فيها ؟
ج : نعم ، ثلاثة أوقات منع المصلي عن الصلاة فيها .
١. عند طلوع الشمس .
٢. وعند غروبها .
٣.وعند قيام الشمس في الظهيرة ، فلا يصلي في هذه الأوقات الفرائض ، ولا السنن ولا النوافل ، وكذا لا
يصلي فيها على جنازة ولا يسجد لتلاوة .
س : هل في ذلك صلاة استثنيت من هذا العموم ؟

ج : نعم هنالك صلاة جاز أداؤها مع الكراهة في الغروب ، وهذا لمن لم يصل قبله عصر ذلك اليوم ، فأنه لا يترك تلك الصلاة لكراهة الوقت ، ويستغفر الله عز وجل لتأخير ، ولا يجوز أداء

أي صلاة سواها في هذا الوقت

س : هل سوى هذه الأوقات الثلاثة أوقات تكره فيها الصلاة ؟

ج : نعم وقتان كره[1] التنفل فيها :.

١. بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وترتفع بازغة قيد رمح .

٢. بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

س : لو طاف بالكعبة المشرفة بعد صلاة الفجر ، أو بعد صلاة العصر ، هل يصلي ركعتي الطواف ؟

ج : لا يصلي ركعتين الطواف أيضا" في هذين الوقتين ، بل ينتظر ارتفاع الشمس بعد طلوعها ، وكذا ينتظر غروبها[2] .

---

[1] [(١) الكراهة غير الحرمة , فهي تعني إنه لو لم يفعل لكان أفضل .]

[2] (٢) بوب البخاري في صحيحه (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وذكر فيه آن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي (طوى) ورواه مالك في الموطّأ وذكره الأمام الطحاوي في شرع معاني الآثار (باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر) بسنده ثم قال : (فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى , وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ,ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصلاة للطواف لصلى , ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت آن لا يصلي حينئذ إلا من عذر)١ هـ

س : لو أراد أن يصلي بعد صلاة الفجر ،وبعد صلاة العصر ، الفوائت [أي يريد قضاء ما فاته هل له ذلك ؟

ج : نعم له ذلك إلا أنه يختم الصلاة بعد العصر ، وقبل اصفرار الشمس .

س: لو أراد أن يصلي في هذين الوقتيين صلاة الجنازة ، أو يسجد التلاوة ، هل له ذلك ؟

ج : نعم جاز له ذلك .

س : لو تنفل بعد طلوع الفجر ، قبل صلاة الفجر ماذا تقولون فيه ؟

ج : يكره أن يتنفل[1] بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين سنة الفجر .

س : ما قولكم في التنقل بعد الغروب ، قبل صلاة المغرب ؟

ج : لا يتنفل بعد الغروب بل يعجّل صلاة المغرب[2] .

---

[1] (١) قد يطلق النفل على غير الفرض بمعنى الزائد , لأنه زائد على المفروض فيشمل السنن المؤكدة وغيرها .

[2] (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا قبل صلاة المغرب (ثلاثا") قال في الثالثة لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة , رواه البخاري ((في كتاب التهجد)) وبوب عليه باب الصلاة قبل المغرب , والحديث صريح في مشروعية التنقل قبل المغرب وصريح في أنها ليست بسنة مؤكدة , قال ابن قدامه في المغني (١ / ٧٦٦)
(ظاهر كلام أحمد أنها جائزتان وليستا بسنه) ١ هـ ونرى الناس في هذا الباب فرقتين , فرقة يركعونها بالالتزام لا يتركونها أبدا" , ومن لم يركع ينظرون أليه بأعين شرز يكادون

المبحث الرابع

الأذان والإقامة

يسطون عليه , وهذا غلو وتجاوز عن الحد , فأن صنيعهم هذا دال على إنهما عندهم من المؤكدات التي لا تترك , وهو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم ((لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة)) .

وفرقه تعتقد إن التنقل قبل المغرب ممنوع أشد المنع , ولا يركعونها أبدا" مع سعة الوقت في انتظار الامام خاصة في الحرمين الشريفين , فأن الأئمة يصلون الى المصلى بعد الأذان بشيء من التأخير بحيث لو أراد أحد من الحاضرين أن يركع ركعتين لركعها , فأي حرج لو صلوا مرة وتركوا أخرى)) ١ . هـ

وما ذكر في بعض الحنفية إن التنقل قبل المغرب مكروه , فأنما هو محمول على ما ذا طوّلوا الركعتين وطالت الوقفة بين الأذان والإقامة , فأما إذا كانت الوقفة يسيرة وصلوا فيها بسرعة فلا كراهية , قال الشامي في رد المحتار

(١ / ٢٥٢) (وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها لا تزيد على اليسير فيباح فعلها) ١ هـ قلت : قد جاء تصريح ذلك في صحيح البخاري في كتاب الأذان ((باب كم بين الأذان والإقامة))

(قال عثمان بن جبله وأبو داود عن شعبه ولم يكن بينهما إلا قليل) ١ هـ , فالتأخير الكثير وإطالة الركعتين بحيث يخل ذلك في تعجيل صلاة المغرب يكون مكروها" وكيف لا وقد روى البخاري عن رافع بن خديج قال (كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله) ١ هـ [أي إن الوقت مضيءبحيث يرى المرء مسافة تصل الى ما يصل أليه النبل إذا رماه الإنسان وهي مسافة طويلة , وهذا يعني انهم لا يؤخرونها , فانظر فعل جهلة زماننا ممن ينسبون أنفسهم الى السنة وهم اجهل الناس بها وواظبوا على الركعتين حتى جعلوها واجبا" , ويطيلون إطالة متعمدة تدل على الجهل بالسنن] .

س : ماحكم الأذان في الشريعة الغراء ؟

ج : الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة ، دون ما سواها من الصلوات ، فلم يشرع للعيدين ، ولا للسنن ، ولا للنوافل ، ولا لصلاة الاستسقاء ولا لصلاة الكسوف .

س : ما هي ألفاظ الأذان ؟

ج : ألفاظ الأذان نتلوها عليك فاستمع :

الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ،

أشهد أن لا اله إلا الله ، وأشهد أن لا اله إلا الله ،

أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمدا" رسول الله ،

حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ،

حيّ على الفلاح ، حي على الفلاح ،

الله اكبر ، الله اكبر ،

لا اله إلا الله .

س : هل يزاد على هذه الألفاظ في تأذين بعض الأوقات ؟

ج : نعم يزاد في أذان الفجر ((الصلاة خير من النوم)) مرتين بعد حي الفلاح .

س : هل في الأذان ترجيع ؟

ج : لا ترجيع[1] في الأذان عند الحنفية .

س : بيّنوا ألفاظ الإقامة ومحلها ؟

---

[1] هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بها , وهو مشروع ومسنون عند الشافعية .

ج : إذا قام الناس لصلاة الجماعة يعيد المؤذن ألفاظ الأذان ويزيد فيها بعد حيّ على الفلاح

((قد قامت الصلاة)) مرتين بصوت يسمعه الحاضرون في المسجد ، فهذه هي الإقامة .

س : هل فرق بين الأذان والإقامة من حيث الأداء ؟

ج : نعم يترسل [أي يمدّ] في الأذان ، ويحدد [أي يسرع] في الإقامة ، [ويفهم هذا من عمل الناس .]

س : ما حكم الاستقبال فيها ؟

ج : يستقبل بها القبلة ، وهو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .

س : هل يحولّ وجه عند النداء ببعض الكلمات ؟

ج : يستحب للمؤذن إذا قال ((حيّ على الصلاة)) أن يحول وجهه الى اليمين ، وإذا قال ((حيّ على الفلاح)) أن يحول وجهه الى اليسار .

س : ماحكم جعل الإصبعين في الأذنين ؟

ج : هو سنة في الأذان ، أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله تعالى عنه وقال(انه أرفع لصوتك)[١] .

س : ماحكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ؟

ج : يؤذن الفائتة ويقيم ، ولو فاتته صلوات وأراد أن يصليهن في وقت واحد يؤذن الأولى ويقيم ، وهو مخيرّ فيها بعدها ، إن شاء جمع بينهما وإن شاء اقتصر على الإقامة .

س : هل يؤذن ويقيم وهو غير متوضئ ؟

---

[١] أخرجه أبن ماجه .

ج : ينبغي أن يؤذن ويقيم وهو على وضوء ، فإن أذن على غير وضوء جاز ، ويكره أن يقيم على غير وضوء ، وكذا يكره آن يؤذن وهو جنب أي محدث بالحدث الأكبر .

س : فأن أذن أو أقام وهو جنب ماذا حكمه ؟

ج : يعاد آذانه ولا تعاد أقامته[1] .

س : هل يجوز أذان الصبي ويكتفى به ؟

ج : نعم يجوز أذان صبي عاقل مميز ، فأذا أذن لا يعاد آذانه .

س : ماحكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة ؟

ج : لا يجوز ذلك ، فلو فعل أعاد ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله جوّز أذان الفجر قبل دخول الوقت [حتى يستفيد الناس ويتهيئوا للصلاة] .

---

[1] قالوا : يعاد أذان الجنب لا أقامته على الأشبه وكذا في الهداية وهو الأصح كما في المجتبى , لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة بخلاف تكرار الإقامة إذ هو غير مشروع , ويفهم منه عدم إعادة إقامة الحدث بالأولى (من البحر الرائق ١ / ٢٧٨) .

المبحث الخامس

شروط[1] الصلاة

س : بيّنوا شروط الصلاة التي لابد منها لصحة[2] (٢) الصلاة ؟

ج : لابد للمصلي أن يكون : .

---

[1] [الشرط : ماكان خارجا" عن حقيقة الشيء , ولا يعدّ جزءا" منه , فهو سابق له . غالبا" . أو مقارن لكنه خارج عنه , وهو عكس الركن فهو جزء الشيء ولا يقوم بدونه .
ويلزم من وجود الركن وجود الشيء , ومن انعدامه انعدام الشيء ,
أما الشرط فيلزم انعدام الشيء بانعدامه , ولكن قد يوجد الشرط ولا يوجد الشيء . فمن توضأ لا يعني انه صلى أو يجب أن يصلي , ولكن إذا صلى من غير وضوء فكأنما لم يصلي لأن الوضوء شرط .]

[2] [(الصحة : أي أن هذه الشروط تجعل الركن صحيحا" مقبولا" , فإذا أتى المصلي بالركن كاملا" ولكن ولكن مع عدم توفر الشروط كانت صلاته غير صحيحه أي نسميها صلاة . لوجود الركن . لكنها صلاة غير غير صحيحه .
[الإحرام التي بها يعدّ داخلا" في الصلاة] فيحضر في قلبه [أي يعرف انه أية] صلاة يصليها [وهذه هي النية بحق الفرد] ويلزم المقتدي مع ذلك نية متابعة الامام أيضا" , إذا كان مقتديا" بإمام .

١ . طاهر من الحدثين حينما يصلي من أولها الى آخرها .
٢ . وأن يكون جسده طاهرا" من الأنجاس .
٣ . وأن يكون مصّلاه [أي موضع صلاته] طاهرا" .
٤ . وأن يكون لابسا" ثوبا" طاهرا" يستر به عورته ، فانكشاف العورة لا تصح الصلاة معه ، كما لا يجوز في ثوب بخس .
٥ . وأن تكون كل صلاة [بعد دخول وقتها] ، فلا تجوز قبل دخول الوقت .
٦ . وأن يكون مستقبل القبلة .
٧ . وأن يدخل في الصلاة بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة ، أي تكبيرة .

س : من لم يجد ثوبا" طاهرا" وليس معه ما يزيل به النجاسة ، كيف يفعل ؟

ج : يصلي في ذلك الثوب النجس وصلاته هكذا صحيحة ، فلا يعيدها[1] .

س : من لم يجد ثوبا" يستر به عورته كيف يصلي ؟

ج : إن صلى قائما" بالركوع والسجود أجزأه لكن الأفضل له أن يصلي قاعدا" يؤمىء بالركوع والسجود[2] ويستتر عن أعين الناس في الصورتين كلتيهما .

س : ما مدّ العورة للرجل التي لابد من سترها لجواز الصلاة ؟

ج : العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة ، والركبة عورة دون السرة .

س : وعورة المرأة ما هي ؟

ج : المرأة إذا كانت حره فعورتها لجواز الصلاة جميع بدنها ، لا يستثنى من ذلك شيء إلا وجهها ، وكفاها ، وقدماها ، وهذا لجواز الصلاة[3] .

---

[1](١) كذا أجمل الكلام القدوري , وفصله صاحب الهداية , فقال وهذا على وجهين , إن كان ربع الثوب أو اكثر منه طاهرا" يصلي فيه ولو صلى عريانا" لا يجزئه , لأن ربع الشيء يقوم مقال كله وأن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله , لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد , وفي الصلاة عريانا" ترك الفروض , وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخير بين أن يصلي عريانا" وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل , والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها .

[2] (٢) فيه أربع صور : ١ . الصلاة قاعدا" بالإيماء . ٢ . أو بالركوع والسجود . ٣ . والصلاة قائما" بالإيماء.

٤ . أو الركوع والسجود , وكلها جائزة كما ذكر في الدر المختار , وأفضلها أولها . راجع الدر المختار على هامش رد المختار (باب شروط الصلاة) .

[3] (٣) نبه صاحب الدر المختار [على كشف الوجه في غير الصلاة] فقال (وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه , وأن أمن الشهوة لأنه أغلظ) ا هـ .

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة [أي العبدة الرقيقة بيضاء كانت أم سوداء] ويزاد فيه بطنها وظهرها ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة .

س : من لا يقدر على استقبال القبلة ، لأجل كونه خائفا" من سبع أو غيره ، ماذا يفعل ؟

ج : يصلي الى أي جهة قدر [لقوله تعالى ((وحيثما كنتم فثم وجه الله ...][1] .

س : إذا اشتبهت القبلة على المصلي وليس هناك من يسأله عنها ما حكم استقباله ؟

ج : يجتهد ويتحرى جهة القبلة ، ويصلي الى جهة غلب عليه ظنه أنها جهتها .

س : فأن صلى مجتهدا" متحريا ، وعلم بعد ما صلى انه اخطأ القبلة ، هل يعيد الصلاة ؟

ج : لا أعادة عليه .

س : وان علم وهو في الصلاة أنه على خطأ ماذا يفعل ؟

ج : يستدير الى القبلة في الصلاة عليها [أي يتم ولا يعيد ما سبق] وليس و ليس عليه أن يستأنف الصلاة .

فائدة :ـ إذا كان المصلي حاضرا" في المسجد الحرام لابد من إصابة عين الكعبة ، فأما الذي هو غائب عنها فقبلته جهة الكعبة [وليس ذات أو عين الكعبة[2] (٥) و كان بمكة] .

---

[1] (٤) سورة البقرة .

[2] (٥) وهذا يبين ذلك سخف ما يفعله جهلة زماننا ممن يلصقون أنفسهم بالسنة أو السلف من غير فهم , فغالبا" ما يحرفون صفوف المصلين في هذا المسجد أو ذاك بحجة خطأ قبلة

مساجد المسلمين , ولا أدري كيف يستطيعون الجزم أن أطراف الصف الطويل ستوافق الكعبة إذا جزمنا أن مصلي الوسط يوافقونها , فانظر الى جهل هؤلاء بالأحكام , وتعمدهم أحداث الفرقة , وبث التشويش والبلبلة في نفوس المصلين من غير علم , فضلوا وأضلوا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .]

المبحث السادس

فرائض الصلاة

س : بينوا فرائض الصلاة ؟

ج : فرائضها ستة :.

١.التحريمة .

٢.والقيام .

٣.والقراءة ولو آية .

٤.الركوع .

٥.والسجود.

٦.والقعود الأخير قدر التشهد .

س : ما حكم الفرائض ؟

ج : لابد من أداء كل فرض ، ولو ترك واحدا" منها عامدا" أو ناسيا" لم تجزئه صلاته .

ولابد من إعادتها حينئذ ، وترك الفرض لا ينجبر بسجود السهو .

المبحث السابع

واجبات الصلاة

س : بينوا واجبات الصلاة ؟

ج : هي كما يلي :.

١ . قراءة سورة الفاتحة .

٢ . وضم سورة أو ثلاث آيات معها .

٣ . تقديم الفاتحة على السورة .

٤ . وتعين القراءة في الأولين من الفرائض .

٥ . والاطمئنان في الأركان .

٦ . والقعود الأول .

٧ . والتشهد في القعود الأول وكذا في القعود الثاني .

٨ . ولفظ السلام حين أراد أن يخرج من الصلاة .

٩ . وقنوت الوتر .

١٠ . وتكبيرات العيدين الزوائد .

١١ . وجهر الأمام بالقراءة في الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان وفي [الركعتين الأوليين من] العشاء ين [المغرب والعشاء] .

١٢ . وأسرار الأمام بالقراءة في الظهر والعصر ، وفيما بعد أولى العشاء ين [أي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء الآخرة .]

س : ما حكم الواجبات ؟

ج : إذا ترك أي واجب عمدا" يجب إعادة الصلاة ، وأن ترك الواجب سهوا" ينجبر بسجود السهو .

[وهذا هو الأثر للفرق بين الفرض والواجب في الصلاة ، أما حقيقة ذات الفرق فهو من ناحية الدليل ومحله المطولات من الكتب .]

المبحث الثامن

سنن الصلاة

س : بينوا سنن الصلاة ؟

ج : أحفظها كما يلي : .

١ . رفع اليدين للتحريمة ، حذاء الأذنين للرجل ، وحذاء المنكبين للمرأة ، ثم وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة للرجال ، وتحت الثدي للنساء .

٢ . والثناء [سيأتي بيانه] بعد التحريمة .

٣ . والتعوذ [أي يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .]

٤ . التسمية [أي يقول بسم الله الرحمن الرحيم .]

٥ . والتأمين [أي يقول آمين بدون رفع الصوت .]

٦ . التسميع [أي يقول سمع الله لمن حمده .]

٧ . والتحميد [أي يقول ربنا لك الحمد .]

٨ . وتكبير الركوع والسجود والقيام والقعود وعند الرفع من السجود .

٩ . وتسبيح الركوع والسجود .

١٠ . واخذ ركبتيه بيديه في الركوع [أي الاستناد أليهما] مفرجا أصابعه .

١١ . وافتراش رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعودين وفيما بين السحدتين .

١٢ . والإشارة عند الشهادة [برفع السبابة اليمنى .]

١٣ . ووضع اليدين على الفخذين في القعود .

١٤ . والقراءة فيما بعد الأوليين في الفرائض (وأما في غير الفرائض فهي لازمه في جميع الركعات)[1] .

١٥ . وجهر الامام بالتكبيرات والتسميع والتسليم .

١٦ . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير .

١٧ . والدعاء بعدها بما يشبه القران والسنة : .

[أي بعين الأدعية التي وردت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو عين الأدعية التي وردت في القرآن الكريم مثل ما ورد في آخر سورة البقرة ومثيلاتها ، وأدعية سيدنا إبراهيم ، أو ما أمر الله به الأنبياء والمؤمنين فما ورد في آخر سورة البقرة ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا أصرا" كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمل مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)) الآية (٢٨٦) .

أو كما ورد في سورة آل عمران ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب)).

[1] [هذا الكلام يختص بالمقتدي بالإمام في الفرائض , فهو لا يقرا في الأوليين إذا كانتا جهريتين , ويقرأ فيما عداهما , أي الأخريين وغير الجهرية من الصلوات .]

أو كما في سورة آل عمران على لسان زكريا ((رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء)) الآية ٣٨ .

أو كما في سورة آل عمران على لسان زكريا عليه وعلى نبينا السلام ((ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)) الآية (٥٣) .

أو كما في سورة آل عمران ((وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في امرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)) الآية (١٤٧) .

أو كما في سورة آل عمران ((الذين يذكرون الله قياما" وقعودا" وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلق هذا باطلا" سبحانك فقينا عذاب النار)) الآية (١٩١) .

((ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار)) الآية (١٩٢) .

((ربنا إنا سمعنا مناديا" ينادي للأيمان أن آمنوا بربكم فأمنا ربنا فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار)) الآية (١٩٣) .

((ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد)) الآية (١٩٤)].

[أو كما في سورة النساء ((..... الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا")) الآية (٧٥) .

أو كما في سورة المائدة ((..... يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين)) الآية (٨٣) .

أو كما في سورة المائدة ((إن تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم)) الآية (١١٨) .

أو كالذي في سورة الأنعام ((قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم)) الآية (١٥١) .

أو كالذي في سورة الأنعام ((إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا" وما أنا من المشركين)) الآية (٧٩) .

أو كالذي في الأنعام ((قل إن صلاتي ونسكي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أقل المسلمين)) الآية (١٦ . ١٦٢) .

أو كالذي في سورة الأعراف ((قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكو نن من الخاسرين)) الآية ٢٣

أو كالذي في سورة الأعراف ((..... قالت أخريهم لاوليهم ربنا هؤلاء أضلونا فانهم عذابا" ضعفا" من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون)) الآية (٣٨) .

أو كالذي في سورة الأعراف ((ونزعنا ما في صدورهم من غل تجزي من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تحملون)) الآية (٤٣) .

أو كالذي في سورة الأعراف ((وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين))

أو كالذي في سورة الأعراف ((ادعوا ربكم تضرعا" وخفية انه لا يحب المعتدين)) الآية (٥٥) .

أو كالذي في سورة الأعراف ((..... إلا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما" على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين)) الآية (٨٩) .]

[أو كالذي في سورة الأعراف ((قالوا أمنا برب العالمين رب موسى وهارون)) الآية (١٢١ . ١٢٢) ((وما تفتم منا إلا أمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا افرغ علينا صبرا" وتوفنا مسلمين)) الآية ١٢٦ ، ((..... قال سبحانك ثبت إليك وأنا أول المؤمنين)) الآية ١٤٣ ، ((قال ربي أغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين)) الآية ١٥١ ، ((..... آن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين * واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة آنا هدنا إليك)) الآية ١٥٥ . ١٥٦ ، ((ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)) الآية ١٨٠ .

أو كالذي في سورة التوبة ((..... ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم)) الآية ١١٨ ، ((فأن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)) الآية (١٢٩) .

أو كالذي في سورة يونس ((دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخِر ُ دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)) الآية ١٠ ، ((قل لا أملك لنفسي ضرا" ولا نَفعا" إلاّ ما شاء الله لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)) الآية ٤٨ ، ((وقال موسى ربنا إنك أتيت فرعون وملائه زينة وأموالا" في الحياة الدنيا ربّنا ليضلوا عن سبيلك ربنا أطمس على أموالهم واشد ُد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يَرَو العذاب الأليم)) الآية (٨٨) .

أو كما في سورة هود ((قالَ رَبي إنيّ أعوذ ُ بك أن أسألك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين)) الآية ٤٧ ، ((..... إن أريد ُ إلاّ الإصلاح ما استطعت وما توفيقي ألا بالله عليه توكلت واليه أنيب ُ)) الآية (٨٨) .

أو كما في سورة يوسف ((قال ربَّ السجن أحب اليّ مما يدعونني أليه والا تصرف عني كيدهن أحب إليهنّ ، واكن من الجاهلينَ)) الآية (٣٣) .
((رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما" وألحقني بالصالحين)) الآية ١٠١ ،أو كالذي في سورة الرعد ((.. قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب)) الآية ٣٠] .
[أو كالذي في سورة إبراهيم ((وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا" واجنبني وبنيّ آن نعبد الأصنام * رب أنهن اضللن كثيرا" من الناس فمن تبعني فأنه مني ومن عصاني فأنك غفور رحيم * ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ليقيموا الصلوات فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون * ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن على الله من شيء في الأرض ولا في السماء * الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل واسحق إن ربي لسميع الدعاء * رب اجعلني مقيم الصلوات ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء * ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب * الآية ٣٥ . ٤١] .
[أو كالذي في سورة الإسراء ((وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا" ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذّل وكبره تكبيرا") ا لآية ١١١ ، أو كالذي في سورة الكهف ((إذ أوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا اتنا من لدنك رحمه وهيئ لنا من أمرنا رشدا")) الآية ١٠ .
((قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا" الآية ٧٣ ، أو كالذي في سورة مريم ((قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا" ولم اكن

بدعائك رب شقيا" * وأني خفت المولى من وراىء وكانت امرأتي عاقرا" فهب لي من لدنك وليا" * الآية ٤ . ٥] .

أو كالذي في سورةِ طه ((قال رب أشرح لي صدري * ويسر لي أمري * واحلل عقدة من لساني * يفقهوا قولي*

الآية ٢٥ . ٢٨ ، ((قال هم أولاء على اثري وعجلت إليك رب لترضى)) الآية ٨٤ ، ((...... وقل رب زدني علما")) الآية ١١٤ .

[أو كما في سورة الأنبياء ((قلنا يا نار كوني بردا" وسلاما" على إبراهيم)) الآية ٦٩ ، ((وأيوب إذ نادى ربه إني مسّني الضّر وأنت أرحم الراحمين)) الآية ٨٣ ، ((وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات آن لا اله ألا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين)) الآية ٨٧ ، ((وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا" وأنت خير الوارثين)) الآية ٨٩ ، ((قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)) الآية ١١٢] .

[أو كما في سورةِ المؤمنون ((قال رب انصرني بما كذبونِ)) الآية ٢٦ ، ((قال استويت أنت ومن معك على الملك فقل الحمد لله الذي نجّينا من القوم الظالمين)) الآية ٢٨ ، ((وقال رب أنزلني منزلا" مباركا" وأنت خير المنزلين)) الآية ٢٩ ، ((رب فلا تجعلني في القوم الظالمين)) الآية ٩٤ ، ((وقال رب أعوذ بك من همزات الشياطين)) الآية ٩٧ ، ((واعوذ بك ربي آن يحضرون)) الآية ٩٨ ، ((انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين)) الآية ١٠٩ ، ((فتعالى الله الملك الحق لا اله إلا هو رب العرش الكريم)) الآية ١١٦ ، ((وقل رب أغفر وارحم وأنت خير الراحمين)) الآية ١١٨] .

[أو كما في سورة الفرقان ((والذين يقولون ربنا أصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما")) الآية ٦٥ ، أو كما في سورة الشعراء ((رب هب لي حكما فالحقني بالصالحين)) الآية ٨٣ ، ((واجعلني من ورثة جنة النعيم)) الآية ٨٥ ، ((ولا تخزني يوم يبعثون)) الآية ٨٧ ، ((إلا من أتى الله بقلب سليم)) الآية ٨٩ ، ((قال رب آن قومي كذبون * فافتح بيني وبينهم فتحا" ونجني ومن معي من المؤمنين)) الآية ١١٧ . ١١٨] .

[أو كما في سورة النمل ((فلما جاءها نودى أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين)) الآية ٨ ، ((ولقد آتينا سليمان وداود علما" وقالا الحمد لله الذي فضّلنا على كثير من عباده المؤمنين)) الآية ١٥ ، ((.. وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا" ترضيه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)) الآية ١٩ ، ((.. قالت رب أني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين)) الآية ٤٤ ، ((أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض إله مع الله قليلا" ما تذكرون * أمن يهديكم في ظلمات البّر والبحر ومن يرسل الرياح بشرا" بين يدي رحمته اله مع الله تعالى الله عما يشركون)) الآية ٦٢ . ٦٣ .

أو كما في سورة القصص ((نخرج منها خائفا" يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين)) الآية ٢١ ، ((.. ثم تولى الى الظل فقال رب اني أنزلت الى من خير فقير)) الآية ٢٤] .

١٨ . والالتفات يمينا" وشمالا" بتسليمتين .

١٩ . ونية الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين .

٢٠ . ونية المقتدي أمامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين .

٢١ . ونية المقتدي المأمومين والحفظة وصالح الجن بالتسليم من كل جانب .

٢٢ . ونية المنفرد الملائكة فقط بالتسليمتين .

البحث التاسع

آداب الصلاة

س : ما هي آداب الصلاة ؟

ج : هي كما يلي : .

١ . إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير [فاسبال الثوب العباءة مكروه وهو فعل العجم ونحن ممنوعون من التشبه بالغير ، فلاحظ ما يفعله البعض مصرا" على مخالفة الرسول وسنته ومتبعا العجم .]

٢ . ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما" والى ظاهر القدم راكعا" ، والى أرنبة أنفه ساجدا" ، والى حجره جالسا" ، والى المنكبين مسلما" .

٣ . ودفع السعال ما استطاع .

٤ . وكظم فمه عند التثاوب .

المبحث العاشر

كيفية أداء الصلاة من التحريمة الى السّلام

س : بينوا كيفية أداء الصلاة من أولها الى آخرها ؟

ج : إذا أراد الشروع في الصلاة : .

١ . كبر للافتتاح بلا مدّ قائما" ورافعا" يديه الى أذنيه .

٢ . ووضع بعد التكبير يمينه على يساره تحت سرته .

٣ . ثم قرأ الثناء فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك .

٤ . ثم تعوذ وسمي بعده ، ويسرّ بهذه الثلاثة ، ولا يستعيذ ولا يسمى المقتدي لانه لا يقرأ .

٥ . وقرأ فاتحة الكتاب ويقول آمين بعد الفراغ منها سرّا" ولو في صلاة جهرية .

٦ . وقرأ بعدها سورة أو ثلاث آيات من حيث شاء .

٧ . فأذا فرغ من القراءة كبر مع الانحطاط للركوع من غير اليدين .

٨ . ووضع يديه على ركبتيه مفرجا أصابعه ليتمكن الأخذ بهما و ينصب ساقيه ، ويبسط ظهره مسويا إياه بعجزه ، غير رافع ولا منكس رأسه ، وسبح في الركوع ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه .

٩ . ثم رفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده ويعقبه ربنا لك الحمد ، متصلا إذا كان يصلي وهو منفرد فأما الامام فيكتفي بالتسميع ، والمقتدي يكتفي بالتحميد ، ويقوم مستويا .

١٠ . ثم كبر وهو يخر للسجود .

١١ . فيسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ، ضاما يديه موجها إياها الى القبلة ،أيها الى القبلة ، وسجد بأنفه وجبهته واظهر ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه واستقبل بأطراف بأطراف رجليه القبله ، وسبح فيقول ((سبحان ربي الأعلى)) ثلاثا ، وذلك أدناه .

١٢ . ثم رفع رأسه مكبرا فيجلس مطمئنا ، مستويا ، باسطا يديه ، على فخذيه .

١٣ . ثم كبرّ وسجد ثانيا" مطمئنا" ومسبّحا" ثلاثا" .

١٤ . ثم كبر النهوض على صدود قدميه بلا اعتماد يديه على الأرض وبلا قعود ، ويرفع أولا رأسه ثم يديه ، ثم ركبتيه .

١٥ . ثم يقوم للركعة الثانية ، وهي كالأولى ألا أنه لا يرفع يديه ولا يأتي بالثناء ولا بالتعوذ .

١٦ . وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليهما ، ونصب رجله اليمنى موجها" أصابعه الى القبلة ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، باسطا" أصابعه عليها وقرأ تشهد أبن مسعود رضي الله عنه فيقول : .

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله

وأشهد أن محمدا" عبده ورسوله‘

وأشار بالسبابة اليمنى عند الشهادة محلقا" بالإبهام والوسطى [أي جاعلا" منهما أي من إصبعيه على هيئة حلقه] وقابضا" الخنصر والبنصر [أي ضاما" إياهما] .

١٧ . فأن كان نوى أداء الركعتين صلى على النبي عليه وسلم بعد التشهد ثم دعا بما يشبه ألفاظ التنزيل أو السنة لا بما يشبه كلام الناس ، ثم يسلم مرتين ، فيقول السلام عليكم ورحمة الله على يمينه ، وكذلك عن يساره ، حتى يرى بياض خده ناظرا" إلى منكبيه ، وناويا" بسلامه من في يمينه ومن في يساره من الامام والمصلين ، والحفظة ، حسب ما ذكرنا من قبل .

١٨ . فأن كان نوى عند التحريمة أن يصلي أربع ركعات ، فأنه إذا فرغ من التشهد قام الى الركعة الثالثة ، ولا يرفع يديه ولا يأتي بالثناء والتعوذ .

١٩ . ثم بعد الفراغ عن سجدتيها قام الى الرابعة وكلتيهما بالقيام والقراءة والركوع والسجود كما أتم الركعتين الأوليين .

٢٠ . ويقعد بعد سجدتي الركعة الرابعة كما قعد على الركعتين الأولين ، ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء ، ثم السلام يمينا" وشمالا" كما مرّ وأن كان نوى عند التحريمة أن يصلي ثلاث وكعات ، فأنه يقعد بعد سجدتي الركعة الثالثة ، ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، والسلام.

س : إذا سجد على كور عمامته ، أو فاضل ثوبه ماذا حكمه ؟

ج : إذا كان الكور على الجبهة فسجد كذلك جاز السجود مع الكراهة ، وأن كان بعذر فالجواز من غير الكراهة[١] .

[١] قال في الدر المختار : (كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر ، وأن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها كما مر . أما إذا كان الكور على رأسه فقط ، وسجد عليه مقتصرا" ، لا يصح لعدم السجود على محله . بشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض ، والناس عنه غافلون) ، (فصل في صفة الصلاة) .

المبحث الحادي عشر

الفرق بين صلاة الرجل والمرأة

س : هذا ما ذكرتموه بيان لصفة صلاة الرجل ، أو لصلاة الرجل والمرأة كليهما ؟

ج : هذه صفة صلاة الرجل والمرأة كليهما إلا إنهما تخالف الرجل في مواضع وسنسردها كما يلي : .

١ . تضع يدها على صدرها .

٢ . لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير .

٣ . ترفع يديها حذاء منكبيها [أي بموازاة الكتفين وليس بموازاة الأذن .

٤ . لا تفرج أصابعها في الركوع ، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا" .

٥ . تنحني في الركوع قليلا" بحيث تبلغ حد الركوع ولا تزيد على ذلك .

٦ . تلزق مرفقيها بجنبيها في الركوع .

٧ . تلزق بطنها بفخذيها في السجود .

٨ . تجلس متوركة في كل قعود ، بأن تخرج رجليها الى الجانب الأيمن وتجعل الساق الأيمن مع الساق الأيسر وتجلس على الأرض [فهذا حكم النساء خاصة ، فليحذر الرجال عن فعل مثل هذا من غير تبصر أو معرفة] .

٩ . وتضع ذراعيها على الأرض في السجود .

١٠ . ولا تجهر في موضع الجهر[1] .

المبحث الثاني عشر

فصل في القراءة

---

[1] راجع رد المختار (١ / ٣٣٩) والطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٤١ .

س : بينوا أحكام القراءة للإمام ، والمقتدي ، والمنفرد ؟

ج : أحفظ المسائل التي تلي : .

١ . مطلق القراءة في جميع الصلوات أي أن يقرأ ما تيس من القرآن مما يحفظ من غير تعيين هذا هو الفرض الذي لا تتم الصلاة بدونه ، ودليل هذا مبسط في المطولات ، وهذا ينفع من أسلم حديثا" فيجزئه ولو بعض آية ، وينفع غير العرب إذا عسر على بعضهم الحفظ حتى لا تبطل أعمالهم ، كما لا يجوز اعفاؤهم أو إسقاط الصلاة عنهم .

وهذا هو نفع تعدد الاجتهادات وتنوع الأداء الفقهية فما صلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم أو ما صلح (لجماعة) قد لا يصلح لغيرها وهذا معنى القول الشائع القبول والذي يجعله البعض حديثا" ((اختلاف أمتي رحمة)) .

٢ . وقراءة سورة الفاتحة واجب وذلك لأن دليل قراءتها حصرا" ظن ، وكان قراءة القرآن مطلقا" قطعي ، فقلنا بالفرضية ، وتحديد ذات الفاتحة دليليه أقل درجة ، فقلنا بالوجوب .

والأحناف يميزون بين الفريضة والوجوب ، وغيرهم لا يفعل هذا بل يساوي بينهما .

٣ . وكذا قراءة سورة أو قدر ثلاث آيات بعدها واجب ، ومطلق القراءة يتأدى بأحد هذين الواجبين .

٤ . وتستثنى من ذلك الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة ، فأن قراءة الفاتحة فيها سنة ، ليست بفرض ولا واجب .

٥ . تعين القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض واجب .

٦ . وتقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة واجب .

٧ . المصلي مخيّر فيما بعد الأوليين في الفرائض ، أن شاء قرأ الفاتحة وهو أفضل ، وأن شاء سبحّ في الفرائض ، لا تجب عليه سجدة السهو .

٨ . لا يقرأ المقتدي خلف الامام ، لا في الصلاة الجهرية ، ولا في السرية[1] (١) .

٩ . يجب على الامام أن يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ، والجمعة ، والعيدين والأوليين من العشاء ين ، أي المغرب والعشاء .

١٠ . ويسرّ الامام والمنفرد بالقراءة في جميع ركعات الظهر ، والعصر ، وفي الثالثة من المغرب ، وفي الأخريين من العشاء .

١١ . ويخيرّ المنفرد فيما يجهر فيه الامام بين الأسرار والجهر ، أي جاز له كلاهما .

١٢ . يسنّ للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة الفجر والظهر طوال المفصل[2] (٢) ، وفي العصر والعشاء أوساطها[3] (٣) ، وفي المغرب قصارها[4]) وهذا للمقيم ، فأما المسافر فيقرء ما بداله .

س : هل يجهر الامام أو المنفرد بالبسملة والتعوذ إذا جهر بالقراءة ؟

ج : لا يجهر بهما بل يسر .

س : هل يجهر الامام والمقتدي بآمين عندما يختم سورة الفاتحة ؟

ج : لا يجهران بها ، [ويقولاها سرا"] .

---

[1] (١) لما روى مسلم عن أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث:. وإذا قرأ فأنصتوا (باب التشهد في الصلاة) .

[2] (٢) طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج .

[3] (٣) وأوساطه من سورة الطارق الى سورة البينة .

[4] وقصاره من سورة الزلزلة الى آخر القرآن .

س : هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية إذا صلّت منفردة ؟

ج : لا تجهر بل تسرّ ، [لأن صوتها عورة] .

س : هل يتعين قراءة سورة في بعض الصلوات ؟

ج : لا يتعين في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ، بحيث لا يجوز غيرها ، بل يكره أن يتخذ قراءة سورة معينة في جميع الصلوات ، أو في بعضها ، بحيث لا يقرأ فيها غيرها .

س : إن لم يتعين قراءة بعض السّور في بعض الصلوات وجوبا" ، فهل ورد في السنة قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، بحيث لو اختارها المصلي يثاب بها ويؤجر ؟

ج : نعم ورد قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، واختيارها يوجب الأجر والفضل ونذكر بعضها فيما يلي :

١ . سنّ قراءة (سورة آلم تنزيل ..) في يوم الجمعة في الركعة الأولى (وسورة الإنسان ، هل أتى على الإنسان) في الركعة الثانية فيها[١] (٥) .

٢ . وسنّ قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، وقراءة (إذا جاءك المنافقون) في الركعة الثانية فيها[٢] (٦) .

٣ . وسنّ قراءة سورة (سبح أسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وسورة (هل أتاك حديث الغاشية) في الركعة الثانية منها[٣] (٧) .

٤ . وسنّ قراءة هاتين السورتين ، أعني : (الأعلى والغاشية) في العيدين أيضا"[١] (٨) .

---

[١](٥) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٢] (٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٣] (٧) و (٨) أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

المبحث الثالث عشر

صلاة الوتر

س : كيف يصلي الوتر وكم ركعة يوتر ؟

ج : الوتر ثلاث ركعات يصليها بعد صلاة العشاء ، ولا يجوز قبلها ، فإذا أراد أن يصلي كبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء ، والتعوذ ، والبسملة ، والفاتحة ، وسورة بعدها ، ثم يركع ويسجد سجدتين ، ثم يقوم الى الركعة الثانية فيؤديها كما يؤدى في سائر الصلوات ، ثم يجلس ويتشهد فإذا قال للثالثة قرأ الفاتحة وسورة بعدها ، فإذا فرغ من القراءة كبرّ[٢] (١) دافعا" يديه[٣] (٢) الى أذنيه ثم

---

[١] (٧) و (٨) أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

[٢] روى أبن أبي شيبه عن شعبه قال سمعت الحكم وحمادا" وأبا إسحاق يقولون قنوت الوتر إذا فرغ (أي من القراءة) ، كبر ثم قنت .

[٣] عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله (يعني أبن مسعود رضي الله عنه) أنه كان يرفع يده في قنوت الوتر , أخرجه ابن أبي شيبه (٣ / ٣٩٠) طبع المدينة المنورة

يقرأ القنوت[1] (٣) فإذا فرغ[2] (٤) من القنوت كبر خارا" للركوع ، ويتم بعد ذلك هذه الركعة الثالثة مثل ركعات الصلوات الأخرى .

س : هل يقرأ السورة والفاتحة في ركعات الوتر كلها ؟

ج : نعم يقرؤها في جميع ركعاته .

س : هل في الوتر قراءة مسنونة ؟

ج : نعم سنّ فيه أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (الأعلى) في الركعة الأولى ، وسورة (الكافرون) في الركعة الثانية ، وسورة الإخلاص في الركعة الثالثة ، وورد في بعض الروايات قراءة سورة (الإخلاص) مع (المعوذتين) في الركعة الأخيرة[3] (٥) .

س : القنوت يجهر به أو يسرّ ؟

ج : يسرّ به سواء كان إماما أو منفردا" أو مقتديا" .

وأخرج الامام البخاري في جزء رفع اليدين وصححه عن عبد الله أنه كان يقرء في أخر ركعة من الوتر (قل هو الله أحد) ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة .

[1] عن إبراهيم قال قل في قنوت الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك .. الخ رواه أبن أبي شيبه (٣ / ٣٨١) وعن أبي عبد الرحمن قال : علمنا أبن مسعود أن تقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير .. الخ (رواه ابن أبي شيبه) .

[2] عن علقة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه ابن شيبه (٣ / ٣٨٣) , وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبرّ ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبرّ ثم ركع رواه ابن أبي شيبه (٣ / ٣٨٩) .

[3] رواه الترمذي وأبو داود (عن عائشة رضي الله عنها) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى : ورواه أحمد عن أبي بن كعب , والد ارمي عن أبن عباس ولم يذكرا والمعوذتين (راجع شكوة المصابيح باب الوتر) .

س : هل يصلي الوتر بجماعة ؟

ج : نعم يسنّ أن يصلي الوتر بجماعة في جميع ليالي رمضان بعد صلاة التراويح .

س : هل يجهر بالقراءة إذا أم في الوتر ؟

ج : نعم يجهر الامام بالقراءة في الركعات الثلاث من الوتر .

س : هل يقنت في صلاة غير الوتر ؟

ج : لا يقنت في صلاة غير الوتر إلا أن يقنت لنازلة نزلت بالمسلمين ، فيقنت بعد الركوع من القومة ويدعو الامام للمسلمين ، ويدعو على أعدائهم .

[س : ما هي النوازل التي يقنت فيها ؟]

[ج : هي ما يحل بالمسلمين من أذى ، أو كوارث أو كصائب أيا" كان نوعها : . سماوية لا دخل للإنسان فيها،كالأوبئة ، والزلازل ، والبراكين ، والفيضانات ، والأعاصير ، وهياج البحر .

أو بفعل الإنسان : . كالحروب ، والتدمير ، والسجن ، والتشرد ، والجرأة على الدين ، وإظهار الكفر والفسوق.

المبحث الرابع عشر

السّنن والنّوافل

س : كم ركعة للسنة قبل الفرائض وبعدها ؟ [وما أسمها ؟]

ج : سنّ اثنتا ركعة على سبيل التأكيد وتسمى سننا مؤكدة ، لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : . ((من ثابر[١] (١) على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا" في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر[٢] (٢) وروى شريح عن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت : . ((ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات[٣] (٣) .

س : هل بعضها اوكد عن بعض ؟

ج : نعم اوكدها سنة الفجر ، ثم الأربع اللاتي قبل الظهر .

فقد روت عائشة رضي الله عنها : . ((لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا" منه على ركعتي الفجر)) .

وروت أيضا" ((إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا" قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[٤] (٤) .

س : وهل قبل الجمعة وبعدها سنن ؟

---

[١] الثبر هو الحبس , ومعنى ثابر : . واظب (من القاموس) .

[٢] أخرجه الترمذي والنسائي واللفظ للترمذي ثم قال الترمذي : وفي الباب عن حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر , ثم أخرج حديث أم حبيبة وصححه , وأخرج مسلم حديث أم حبيبة وذكر في آخره أنها قالت فما برحت اصليهن بعد .

[٣] فيه ذكر أربع أو ست ركعات بعد العشاء من عمل به فقد أحسن , إلا أن المؤكدة منها ركعتان للتحريض على مواظبتها , وحديث شريح أخرجه أبو داود .

[٤] أخرجها البخاري وغيره .

ج : نعم ، شرعت أربع ركعات قبل صلاة الجمعة ، وأربع ركعات بعدها[1] (٥) ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى السنة بعد الجمعة ست ركعات

س : هل وردت سنن قبل صلاة العصر ؟

---

[1]) أما الأربع فلما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . ((إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا")) وفي رواية للجماعة إلا البخاري : . ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا")) والأول يدل على الاستحباب والثاني يدل على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما , أما الأربع قبلها فلما تقدم سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع قبلها في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال , وهو يشمل الجمعة أيضا" , كذا في غنية المتملي .

قلت : روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : . (من أغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته , ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام , فهذا صريح في الصلاة قبل الخطبة , وفيه رد على من أنكر مشروعية الصلاة قبل الجمعة , وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي قبل الجمعة أربعا" كما رواه عبد الرزاق (٣ / ٢٤٧) وابن أبي شيبه (٣ / ١٤٣) .

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي الاحوص السلمي قال : . كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا" وبعدها ركعتين ثم أربعا" , قال الحافظ في الدراية (رحاله ثقات) ١ هـ وهو موقوف في حكم المرفوع , لأن الظاهر أنه كان يأمر بذلك لما ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم , وروى الطحاوي في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟)) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا" لا يفصل بينهن بسلام , ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا" , إسناده صحيح , وكذا قال الينموي في اثاب السنن .

ج : نعم ، ورد في الحديث الترغيب في أربع ركعات قبلها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : . رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا[1] (١) ، وروى عليّ رضي الله عنه : . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين[2] (٢) .

س : وهل قبل صلاة العشاء سنن ؟

ج : يستحبون أن يصلوا قبل العشاء أربع ركعات[3] (٣) .

س : ما حكم هذه السنن ؟

ج : السنن قبل العصر وقبل العشاء غير مؤكدة .

[س : هل لهذه السنن التي ذكرناها . مؤكدة وغير مؤكدة . أسم ؟]

[ج : نعم ، تسمى السنن الرواتب ، لأنها تتكرر كل يوم ، فهي راتبه أي رتيبة .]

س : هل في بعض السنن قراءة مسنونة ؟

ج : نعم ، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : . ((ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين

---

[1] رواه أبو داود .

[2] رواه أبو داود .

[3] قال الحلبي في شرح منية المصلى المسمى بغنية المستملى : . وأما الأربع قبلها (أي صلاة العشاء) فلم يذكر في خصوصهما حديث , لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : . بين كل أذانين صلاة , ثم قال في الثالثة لمن شاء , فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب , لكن كونها أربعا" يتمشى على قول أبي حنيفة , لأنها أفضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة , حملا" للمطلق على الكامل ذاتا" ووصفا".

بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتين الفجر (قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد)) .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :. ((كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ، قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)) الآية التي في سورة البقرة[1] (١) وفي الأخيرة منها ((آمنا وأشهد بأنا مسلمون))[2] (٢) .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا" قال :. ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ((قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا))[3] (٣) والتي في آل عمران ((تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم)).

س : هل سوى الفرائض ، والوتر ، وسوى ما ذكر من السنن ، صلاة مشروعة ؟

---

[1] [الآية ١٣٦ سورة البقرة] .

[2] معناه الآية التامة التي في المائدة رقم (١١١) كما في بذل المجهود شرح سنن أبي داود .

[3] معناه :. أنه كان يقرء الركعة الأولى :. قولوا آمنا بالله الى آخر الآية , ووقع عند البيهقي (٣ / ٤٣) التصريح بقراءتها الى قوله ((ونحن له مسلمون)) , وكذا يقرأ في الركعة الأخيرة الآية التامة من سورة آل عمران أعنى قوله تعالى ((قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة)) الآية .

ج : نعم ، صلاة مشروعة غير ما ذكر ، وهي صلاة النفل فيتنفل بما شاء من ليل أو نهار حسب ما وفق لذلك ، وفي ذلك فضل[1] (٤) كبير ، ويجتنب الأوقات المكروهة التي ذكرناها في موضعها .

س : هذا ما ذكرتم من صلاة النفل في جميع الأحوال والأزمان ، فهل روى فضل زائد لما يتنفل به في بعض الأحيان المخصوصة ؟

ج : نعم ، ورد فضل التطوع في الليل الأخير[2] (١) وتسمى صلاة (التهجد) وفي وقت الضحى[3] (٢) وفي ليالي رمضان وخاصة في ليلة القدر عنه[4] (

---

[1] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته , فأن صلحت فقد أفلح وأنجح , وأن فسدت فقد خاب وخسر , فأن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى , انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة , ثم يكون سائر عمله كذلك) رواه أبو داود .

[2] عن أبي إمامة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بقيام الليل فأنه دأب الصالحين قبلكم , وهو قربة لكم عند ربكم , ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم) رواه الترمذي .

[3] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وأن كانت مثل زبد البحر) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (كما في مشكاة المصابيح) .

وعن معانة قالت : . سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : . (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم , وكانت عائشة رضي الله تعالى عنهما تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول : . (لو نشر لي أبوابي ما تركتهما) رواه مالك .

[4] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . (من صام رمضان أيمانا" واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه , ومن قام رمضان أيمانا" واحتسابا" غفر

٣) وبعد الوضوء[1] (٤) وعند دخول المسجد قبل أن يجلس[2] (٥) وعندما حزبه أمر [3](٦) وشرعت صلاة التوبة[4] (٧) وصلاة الحاجة[5] (٨) .
وصلاة الاستخارة[1] (١) .

له ما تقدم من ذنبه , ومن قام ليلة القدر أيمانا" واحتسابا" غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم .

[1] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : . (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام , فأني سمعت دف نعليك بين يديّ في الجنة) , قال : . ما عملت عملا" أوحى عندي إني لم أتطهر طهورا" في ساعة من ليل ولا نهار , إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن اصلي) رواه البخاري ومسلم .

[2] عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) رواه البخاري ومسلم .

[3] عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : . (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى) رواه أبو داود .

[4] عن علي رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر . وصدق أبو بكر قال : . (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يذنب ذنبا" , ثم يقوم فيتطهر , ثم يصلي , ثم يستغفر الله , إلا غفر الله له) رواه ابن ماجه .

[5] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : . (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله , أو الى أحد من بني آدم , فليتوضأ , فليحسن الوضوء , ثم يصلي ركعتين , ثم ليثن على الله تعالى , وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ليقل : .

لا اله إلا الله الحليم الكريم , سبحان الله رب العرش العظيم ,
والحمد لله رب العالمين , أسائلك موجبات رحمتك , وعزائم
مغفرتك , والغنيمة من كل بر , والسلامة من كل أثم , ولا
تدع لي ربنا إلا غفرته , ولاهما إلا فرجته , ولا حاجة هي لك
رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين (رواه الترمذي وابن ماجه)

س : كم ركعة يصلي من النفل بتسليمة واحدة ؟

ج : نوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة ، وأن شاء صلى أربعا" ، وتكره الزيادة على ذلك .

وأما نوافل الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله : إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك .

[ومعناه أنه يجلس بعد كل ركعتين كما يصلي الرباعية لكنه لا يسلم بعد أربع ، بل يقوم الى الخامسة ، ثم السادسة ، فيجلس فيقوم الى السابعة والثامنة ، ثم يسلم بعد العقدة التي يجعلها عقيب الثامنة ،] .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يزيد باليل على ركعتين بتسليمة واحدة .

س : ما قولكم فيمن شرع (بدأ) صلاة النفل ثم أفسدها ؟

ج : عليه أن يقضي ما أفسده ، لأن النفل يلزم بالشروع ، [فلو كبر تكبيرة الإحرام وصلى ، وقرأ ، وكان قد نوى اثنتين أو أربعا" أو ثماني ، ثم أراد أن

---

[1] عن جابر رضي الله عنه قال : . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور , كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول : . إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة , ثم يقول : .

اللهم أني استخيرك بعلمك , واستقدرك اللهم أني استخيرك بعلمك بقدرتك , وأسألك بفضلك العظيم , فأنك تقدر ولا أقدر , وتعلم ولا أعلم , وأنت علام الغيوب , اللهم أن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي , في ديني , معاشي , وعاقبة أمري , (أو قال :ـ في عاجل أمري وأجله) , فاقدره لي , ويسره لي ثم بارك لي فيه , وأن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي , في ديني ومعاشي وعاقبة أمري , (أو قال : . في عاجل آمري وأجله) , فاصرفه عنيّ , واصرفني عنه , وأقدر لي الخير , حيث كان , ثم أرضني به .

وقال : . ويسمي حاجة (أي عند قوله هذا الأمر) رواه البخاري .

ينصرف لحاجة ملحة ، أو فسدت صلاته بخروج ريح أو غيره ، فعليه أن يقضي ما بدأ به من النوافل . الزيادات التي يتطوع بها من الرواتب أو غيرها . فهي تصبح ملزمة بالشروع أي البدء بها .]

س : فأن نوى أربع ركعات وقعد في الأوليين ، ثم أفسد الأخريين ، كم ركعة يقضي ؟

ج : يقضي ركعتين ، لأن الشفع الأول قد تم ، وقال أبو يوسف رحمه الله يقضي أربعا" .

س : لو صلى النفل قاعدا" مع القدرة على القيام ، هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم ، هذا جائز لكن الأجر ينتصف .

س : إن أفتتح صلاة النفل قائما" ، ثم قعد ، ما تقولون فيه ؟

ج : يجوز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه لا يجوز إلا من عذر .

س : هل يجوز أن يتنفل على دابته ؟

ج : نعم ، يجوز أن يتنفل على دابته الى أي جهة توجهت ويؤمي إيماء ، وهذا جائز بشرط أن يكون خارج المصر [المدينة] ، [وهذا ينطبق أيضا" على راكب السيارة ، والقطار ، والطائرة ، والباخرة إذا عجز عن القيام ، أو استقبال القبلة] .

المبحث الخامس عشر

قضاء الفوائت

س : إذا فاتت المصلّي صلاة ، متى يقضيها ؟

ج : يقضيها إذا ذكرها ، لكن لا يصليها في الأوقات الثلاثة التي منع عن الصلاة فيها ، [وهي الشروق ، والزوال،والغروب] .

س : من فاتته عدة صلوات ، كيف يقضيها ؟

ج : يرتبها في القضاء كما وجبت في الأصل ، وهذا واجب لمن كان صاحب ترتيب [يقضي الصبح ، ثم الظهر .. وهكذا] .

س : ما معنى كونه صاحب ترتيب ؟

ج : إذا فاتته أقل من ست صلوات فهو صاحب ترتيب في عرف الفقهاء ويجب الترتيب على صاحبه في قضاء الفوائت [مرتبه كما مر ثم يؤدي الوقتية] ، ويجب عليه أن يرتب الفوائت في القضاء ، ولا يقدم الوقتية عليها ، فأن عكس لزمه إعادة ما صلى .

ونبين لذلك مثلا" : . رجل صاحب ترتيب ، [وشرع في قضاء الفوائت فقط قبل حلول الوقتية] ، إذا قدّم في القضاء صلاة العصر ، قبل أن يقضي صلاة الظهر ، وجب عليه أن يقضي الظهر ويعيد قضاء العصر ، وهذا فيما بين الفوائت .

أما فيما بين الفائتة والوقتية فمثاله : . أن رجلا" صاحب ترتيب و ذكر الفائتة في وقت الظهر ، فصلى الظهر قبل الفائتة ، يجب عليه أن يصلي الفائتة أولا" ، ثم يعيد الظهر .

س : هل الترتيب واجب بين الوتر والفرض ؟

ج : نعم هو واجب ، فلو صلى الوتر قبل صلاة العشاء ، وجب إعادة الوتر بعد أن يصلي العشاء ، ولو نام عن الوتر حتى طلع الفجر ، وجب عليه أن يقضي الوتر ثم يؤدي الفجر ، فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر .

س : هل يسقط وجوب الترتيب في بعض الأحوال ؟

ج : نعم يسقط وجوبه ، بأحد الأمور الثلاثة : .

(١) بصيرورة الفوائت ستا" من غير الوتر[١] (١) . (٢) وبنسيان الفائتة . (٣) وبضيق الوقت .

---

[١] في الدر المختار (١ / ٤٨٨) فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة لأنه عذر , أو فاتت ست أعتقا دية لمد خولها في حد التكرار المقتضى للحرج , قال ابن عابدين في حاشيته (قوله اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر فأن الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا" , لكنه لا يحسب مع الفوائت .. لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط , لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة , والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات , أو من حيث الساعات , ولا مدخل للوتر في ذلك ١هـ .

فإذا صارت الفوائت ستا" ، جاز له أن يقدم أية صلاة شاء منها ، وكذا جاز له أداء الوقتية مع تذكر الفوائت .

ولو نسى الفائتة فصلى الصلاة الوقتية في وقتها ، ثم تذكر الفائتة أجزأته الصلاة التي صلاها ، ولم يجب عليه إعادتها

ولو استيقظ قبيل طلوع الشمس ، وهو ذاكر أنه فاتته صلاة العشاء ، أو الوتر ، فأنه يصلي الفجر ، ويصلي العشاء والوتر و بعد ما ارتفعت الشمس ، ولا يجب عليه إعادة الفجر ، لأن الترتيب سقط لضيق الوقت .

(٩) وجواب مستفهم عن شريك لله بقوله : لا اله إلا الله ، ويعني لو أن رجلا" سأل المصلي وقال : هل مع الله شريك ؟ فأجاب ب ((لا اله إلا الله)) فسدت صلاته ، لأنه خرج مخرج الجواب .

(١٠) والاسترجاع ، يعني إذا خبر بخير يسوءه فاسترجع أي قال ((أنا لله وأنا أليه راجعون)) فسدت صلاته .

(١١) وقوله ((الحمد لله)) إذا خبر بما يسره .

(١٢) وإظهار التعجب على شيء بقوله ((لا اله إلا الله ، أو سبحان الله)) .

(١٣) وكل شيء قصد به الجواب ، أو الخطاب ، كما قال مخاطبا" (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) [بالنسبة للفقرات من (٩ . ١٣) نستطيع أن نقول أن كل كلام فيه فائدة دنيوية فهو مفسد ، فالقرآن إذا لم ينو به القراءة ، ونوى به إجابة الغير ،كان كلاما" عاديا" مفسدا" وكذا الاسترجاع ، والحوملة (قوله لا حول ولا قوة إلا بالله) إذا لم يكن بنية القراءة] .

(١٤) وفتحه على غير امامه [فإذا كان المرء يصلي منفردا" . سنة أو نفلا" أو فرضا" مقضا" . وجاء قوم مسبوقون فصلوا جماعة فلم يتذكر الامام ما يقرأ

ففتح عليه أحدهم ، بطلب صلاة الامام والمأمومين والمنفرد أن كان واحدا"، لأن الفتح مختص بالمأموم لإمامه لا من هو خارج صلاة تلك الجماعة] .

(١٥) واللحن في القراءة أو التكبيرات بما يفسد المعنى : كمد الهمزة في التكبير يعني مد الهمزة في أول الكلمة حيث يظهر همزة الاستفهام .

[فما كان أوله (همزة) لفظ الجلالة ، إذا استفهمت عنه بهمزة الاستفهام أدمجت الهمزتين ومددتها كما في قوله تعالى ((الله أمركم بهذا أم على الله يفترون)) فمن مدّ الهمزة في (الله اكبر) مدا" غير معقول يكون متفهما" وبالتالي شاكا" في أن الله جل جلاله اكبر فتبطل صلاته من وجوه عدة : .

ا . كفره .

ب . اضافته للقرآن ما ليس فيه ، إذا كان قارئا" للقرآن .

ج . تغيره لنظم القرآن .

وهذا يرد في كل موضع آخر في القراءة والأذكار المسنونة في الصلاة ، فإشباع الفتحة تكون ألفا ، والضمة تكون واوا" ، والكسرة ياء" وكل ذلك فيه فما ذكرناه من المحاذير] .

المبحث السادس عشر

مفسدات الصلاة

س : بينوا الأفعال والأقوال التي تفسد الصلاة بها ؟

ج : أما الأفعال : .

(١) والأكل والشرب ولو ناسيا" .

(٢) والعمل الكثير [وهو اكثر من ثلاث حركات في الركن الواحد ، والحركة الواحدة الكثيرة] .

(٣) وتعمد الحدث في أثناء الصلاة .

(٤) والمشي ثلاث خطوات متواليات فصاعدا" .

(٥) وتحويل الصدر عن القبلة .

(٦) والإغماء .

(٧) والجنون .

(٨) والجنابة بنظر أو احتلام .

(٩) ومحاذاة امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة بتكبيرة الإحرام في مكان متحد بلا حائل [بين الرجل والمرأة] .

(١٠) وأداء ركن مع كشف العورة ، أو مع نجاسة مانعة .

(١١) والضحك بحيث يسمع نفسه .

أما الأقوال ، فيفسدها : .

(١) التكلم ولو بكلمة سواء كان عامدا" ، أو ناسيا" ، أو خاطئا" .

(٢) والسلام على أحد .

(٣) ورد السلام بلسانه .

(٤) والتأفف [أن يقول أف متضجرا" لا قارئا" للقرآن] .

(٥) والأنين .

(٦) والتأوه [أن يقول آه متوجعا" ، أو متحسرا" ، لا قارئا" للقرآن] .

(٧) ارتفاع بكاؤه من وجع ، أو مصيبة ، لا من ذكر الجنة أو النار .

(٨) وتشميت العاطس بقوله (يرحمك الله) .

اثنتا عشر مسألة خلافية

(١) إن رأى المقيم الماء في صلاته ، وقدر على استعماله .

(٢) أو كان ماسحا" فانقضت مدة مسحه .

(٣) أو خلع خفيه بعمل قليل .

(٤) أو كان أميا" فتعلم آية .

(٥) أو كان عريانا فوجد ثوبا" .

(٦) أو كان موميا" فقدر على الركوع والسجود [أي الواجب في حقه الإيماء لعجزه عن الركوع والسجود ، ثم قدر على ذلك] .

(٧) أو احدث الامام القارئ فاستخلف أميا" [يعني أن الامام الذي يحسن القراءة بطل وضوءه بحدث كخروج ريح أو دم أو قيح] .

(٨) أو طلعت الشمس في صلاة الفجر .

(٩) أو دخل وقت العصر في الجمعة .

(١٠) أو كان ماسحا" على الجبيرة فسقطت عن برء .

(١١) أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة التي يصليها وكان صاحب ترتيب .

(١٢) أو كانت مستحاضه فارتفع دمها .

بطلت صلاة هؤلاء في قول أبي حنيفة رحمه الله. وأن كان طرأ ت هذه الأمور بعد أن قعد قدر التشهد الأخير .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : . صلاتهم تامة إن طرأ بعض هذه الأمور بعد أن قعد في آخر صلاته قدر التشهد .

المبحث السابع عشر

مكروهات الصلاة

س : بينوا الأفعال التي نهي عنها ، وكره فعلها في الصلاة ؟

ج : يكره للمصلي : .

١ . أن يعبث بثوبه ، أو بجسده .

٢ . وأن يقلب الحصى[1] (١) ، إلا أنه لا يمكنه السجود عليه ، فيسويه مرة واحدة .

٣ . وأن يفرقع أصابعه ، أو يشبكها أي . يدخل بعضها في بعض .

٤ . وأن يتحضر أي . يضع يده على خاصرته . .

---

[1] [(١) لم يكن المسلمون يعرفون البلاط ولا الأسمنت ولا غيره , فللتخلص من التراب في ارضية المسجد كانوا يفرشونه بالحصى الناعم المغسول , وبينما سأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب الحصى في الصلاة . أي من أجل تسويته حتى لا يؤذي الساجد . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ((مرة واحدة يا ابا ذر وإلا نذر)) فدل الجواز على المرة الواحدة .

وقد أدركنا المسجد الحرام والمسجد النبوي وقد فرشت رحبهما أي مسافات متخللة بين ساحات المسجد بالحصى تبركا" بما كان في عهد النبوة والخلافة الراشدة وقد رفعت هذه الرحب وجرى تبليطها مؤخرا"] .

٥ . وأن يسدل ثوبه ، او يكفه [والسدل : . عدم إدخال اليد في الكم والكف : رفعه من غير ضرورة] .

٦ . وأن يعقص شعره ، [العقص : . هو تجعيد الشعر بفعله] .

٧ . وأن يلتفت يمينا" وشمالا" بليّ العنق .

٨ . وأن يقعيّ كاقعاء الكلب [أي يجلس الرجل على طريقة جلوس الكلب] .

٩ . وأن يفترش ذراعيه في السجدة [أي يلصق مرفقيه في الأرض] .

١٠ . وان يرد السلام بيده فأن رد بلسانه فسدت صلاته .

١١ . وأن يجلس متربعا" إلا بعذر .

١٢ . وان يمسح التراب عن جبهته وأنفه .

١٣ . وأن يأخذ في فيه شيئا" يمنعه عن القراءة .

١٤ . ويكره كل ما يشغل البال ، ويخل بالخشوع .

المبحث الثامن عشر

الجماعة والإمامة

س : بينوا ثواب الجماعة ومكانتها الشريعة المطهرة ؟

ج : الجماعة سنة مؤكدة للرجال ، وأجرها عظيم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ[1] (١) بسبع وعشرين درجة) ، رواه البخاري ومسلم عن أبن عمر رضى الله عنهما .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . ((ما من ثلاثة في قرية ، ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استعذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فأنما يأكل الذئب من الغنم القاصة)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . ((والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا" فيؤم الناس ،ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم[2](٢) .

س : من أحق بالإمامة ؟

ج : أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة . أي بمسائل الشريعة خصوصا" مسائل الصلاة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال أبو يوسف رحمه الله : . أولاهم بالإمامة أقرأهم لكتاب الله فأن تساووا فأورعهم ، فأن تساووا فأسنهم .

س : هل في الناس من يكره الإقتداء به ؟

ج : نعم يكره تقديم العبد ، والأعرابي ، والفاسق ، والأعمى (إذا لم يكن محتاطا" في الطهارة) وولد الزنى ، ومع ذلك لو تقدموا جازت الصلاة خلفهم .

---

[1] [(١) الفذ : . الفرد] .

[2] (٢) رواه البخاري , والمعنى أجيء الى الرجال لم يخرجوا الى الصلاة فأحرق بيوتهم عليهم .

[وهذا هو حكم الكراهة . صحة الفعل . ولو ترك لكان أفضل ، أما كراهة صلاة العبد فلانشغال ذهنه بحاجات سيده ولأنه تابع دوما" وآدميته منتقصة فلا يكون إماما لمن كانت آدميته تامة كما لا يعقل أن يكون متبوعا" في الإمامة وهو تابع في الحقيقة .

وأما الفاسق : فلأنه دون البقية من المصلين ، وينبغي أن يؤمهم من هو مثلهم ، أو أفضل منهم .

وأما الأعمى : فلعدم تحرزه عن النجاسات في سيره ، وعند قضاء حاجته .

وأما ولد الزنى : فلعدم طهارة مولده ، والأمام يكون أفضل من المأمومين ، أو مثلهم .

وأما الأعرابي : فلعدم معرفته ولعدم فقهه] .

س : هل يجوز للنساء أن يحضرن الجماعة في المساجد ؟

ج : كره لهن حضور الجماعات وبيوتهن خير لهن ، فان حضرت العجوز جاز لها أن كانت غير متبرجة بزينة ، [وذلك في الظهر والعصر بلا خلاف] .

أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : . ففي الفجر والمغرب والعشاء لا يجوز .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : جاز للمرأة مطلقا" أن تحضر في جميع الصلوات ، [وعدم حضورهن ، هو خوف الفتنة ، وأبعاد لهن التهمة لا لأي اعتبار ، فكونها امرأة ليس سببا" لذاته بل لما ذكر] .

س : ما قولكم في جماعة النساء ؟

ج : يكره لهن ذلك ، فأن فعلت قامت التي تؤمهن وسطهن كالمرأة إذا صلوا بجماعة ، يقوم أمامهم وسطهم .

س : إذا كان مع الأمام مقتد واحد فقط ، أين يقيمه ؟

ج : يقيمه الأمام على يمينه ، [ويؤخره عنه قليلا حتى يتحقق معنى الإمامة في الامام ، والمأموميه في المؤتم] .
فأن ازدادوا على الواحد تقدمهم .
س : فأن كانت امرأة واحدة تقتدي برجل ، أين يقيمها ؟
ج : يقيمها خلفه .
س : فأن كان المقتدين رجال ، ونساء ، وصبيان ، كيف يرتب الصفوف ؟
ج : يصفّ الرجال خلف الامام ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى[١] (١) ، ثم النساء .
س : بينوا أحكام الإقتداء ؟
ج : تفصيل ذلك كما يلي : .
١ . تجوز صلاة المفترض[٢] (٢) خلف المفترض إذا كان يصليان فرضا" واحدا" . فلو تخالفا ، بأن يكون أحدهما يصلي الظهر ، والآخر يصلي العصر ، أو أحدهما يصلي الظهر من هذا اليوم ، والآخر يصلي العصر ، أو أحدهما يصلي الظهر من هذا اليوم ، والآخر يصلي الظهر من اليوم الماضي مثلا ، لا يجوز الإقتداء .
٢ . ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين .
٣ . وكذا يجوز أن يؤم الماسح على الخفين الغاسلين [لأرجلهم في الوضوء] .
٤ . ويجوز صلاة القائم خلف من يصلي قاعدا" لمرضه .

---

[١] [الخنثى : . من كانت له آلة الرجل , وفرج المرأة , وله أحكام وتفصيلات في كتب الفقه] .

[٢] [أي الذي يصلي الفريضة] .

٥ . لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف من يصلي بالإيماء .
٦ . ويصلي المتنفل خلف المفترض .
٧ . ولا يجوز عكسه .
٨ . ولا يصلي غير المعذور خلف المعذور ، مثلا" رجل به سلس بول ، أو انفلات ريح ، أو جرح لا يرقأ . لا يندمل . فأن الصحيح الطاهر الحقيقي لا يصلي خلفه .

٩ . ولا تصلي المرأة الطاهرة خلف المستحاضه .
١٠ . ولا يصلي القارئ (أي الذي يقدر على قراءة آية من القرآن) ، خلف الأمي (وهو الذي لا يقدر على القراءة المفروضة) .
١١ . ولا يصلي المكتسي خلف العريان .
س : من اقتدى بإمام ، ثم علم أن الإمام كان على غير طهارة ، ماذا يفعل ؟
ج : يعيد الصلاة .

فصل في إدراك الفريضة[1]

س : إن صلى ركعة من صلاة الظهر ، أو العشاء ، منفردا" وقيدها بالسجدة ، ثم أقيمت[2] (٢) الصلاة بالجماعة ، ماذا يفعل ؟

ج : يصل يضيف إليها ركعة اخرى ، ثم يسلم ويدخل مع الامام في الجماعة[3] (٣) [فتكون الركعات له نفلا" ، والسنة أن التنفل يكون ركعتين ومضاعفاتها ، ولذلك قلنا بإضافة ركعة فتكون اثنتين يسلم بعدها] .

س : فأن لم يقيدها بالسجدة ؟

ج : يقطعها ويشرع مع الامام .

س : فأن صلى ثلاثا" من الظهر ، أو العشاء ، وقيد الثالثة بالسجدة ، ثم أقيمت الصلاة ، ماذا حكمه ؟

ج : يتم صلاته ، ثم يقيدي بالإمام متنفلا" .

س : فأن لم يقيد الثالثة بالسجدة ، كيف يفعل ؟

ج : يقطع ما صلى ويدخل مع الامام في صلاته .

س : كيف يقطع ؟

---

[1] لم يذكر القدوري المسائل , وأني زدتها أخذا" من فتح القدير والفتاوى الهندية .

[2] أراد بالإقامة شروع الامام في الصلاة لا إقامة المؤذن , فأنه لو شرع المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فأنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية راجع الفتاوى الهندية (١ / ١١٩) .

[3] وقد ظهر منه حكم ما إذا كان قاعدا" فيتشهد على رأس الركعتين في الظهر أو العشاء ثم أقيمت , وهو أنه يسلم بعد هذا التشهد , ويدخل مع الامام في صلاته .

ج : هو مخير ، إن شاء عاد الى القعود وسلم تسليمة واحدة ، وإن شاء كبر قائما" ينوي الدخول في صلاة الامام ، وبذلك يحصل الأمران أعني قطع الصلاة التي كان يصليها والدخول في صلاة الامام .

س : بقى حكم صلاة العصر من الفرض الرباعي ، فبينّوه .

ج : حكم صلاة العصر فيما إذا صلى ركعة ، أو ثلاث ركعات منفردا" ، ثم أقيمت الصلاة مثل ما ذكرنا من القطع ، أو الإتمام ، في صلاة الظهر والعشاء إلا أنه لا يدخل في صلاة الامام بعد إتمام الأربع ، وذلك لكراهية التنفل بعد العصر .

س : إن صلى ركعة أو ركعتين من فرض الفجر ، أو المغرب منفردا" ثم أقيمت الصلاة ، كيف يفعل ؟

ج : إن صلى ركعة من الفجر ، أو المغرب ، فأقيمت الجماعة يقطع ما صلى . قيدّها بالسجدة أولا" . وكذا يقطع ما صلى إذا لم يقيد الثانية منها بالسجدة ، ويدخل في صلاة الامام في هذه الصور الثلاث ، أما إذا قيد الثانية منها بالسجدة فأنه يتم صلاته ولا يقطعها .

س : فهل يدخل في صلاة الامام بعد إتمام صلاته ؟

ج : لا يدخل في صلاة في هذه الصورة[1] (١) .

---

[1] قال صاحب الكنز : فأن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي , قال صاحب البحر لأنه لو أضاف أليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو يشبهه في المغرب لأن للأكثر حكم الكل ، وشمل كلامه إذا قال الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة ، وقيد بالركعة احترازا عما إذا قيد الثانية بسجدة ، فأنه لا يقطعها ويتمها ، ولا يشرع مع الامام ، راجع الكنز مع البحر (٢ / ٧٧) .

س : رجل شرع في السنة قبل الظهر ، او الجمعة ، ثم أقيم الظهر أو خطف في الجمعة كيف يفعل ؟

ج : يسلم على رأس الركعتين ، ثم يدخل في صلاة الامام في الظهر ، ويشغل باستماع الخطبة في الجمعة[1] (٢) .

س : فأن كان شرع في التطوع ، فأقيمت الصلاة ، ماذا حكمه ؟

ج : لو شرع في التطوع ، ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ، ولا يزيد عليه .

س : رجل انتهى الى الامام في صلاة الفجر ، وهو لم يصل ركعتين الفجر ، كيف يفعل ؟

ج : إذا خشي أن تفوته ركعة ، ويدرك الأخرى ، يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد [أي ليس بين الصفوف] ، ثم يدخل في صلاة الامام ، وأن خشي فوتهما ترك السنة ودخل مع الامام[2] (٣) .

---

[1] قال في الهداية (يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قبل يتمها) ١هـ قال ابن الهمام في فتح القدير: {والأول (أي السلام على الركعتين) أوجه ، لأنه متمكن من قضاءها بعد الفرض ، ولا أبطال في التسليم على رأس الركعتين ، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب } ١ هـ .

[2] وكذا ذكره في الهداية ، وقال صاحب الكفاية لم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما في الكتاب (انه إن خاف أن تفوته الركعتان الخ) يدل على أنه يدخل مع الامام ، وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني البلخي رحمه الله تعالى أنه قول أبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتين الفجر لأن أدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة ١هـ ثم أعلم انه قال صاحب الهداية : التقيد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهية في المسجد يدل على الكراهية في المسجد إذا كان الامام في الصلاة ١هـ قال ابن الهمام : أشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا" للصف كما يفعله كثير من الجهلة ١هـ .

س : مصلّ فاتته صلاة الفجر ، وأراد أن يصليها قضاء بعد طلوع الشمس ، هل يقضي السنة مع الفرض ، أو يكتفي بما هو المفروض ؟

ج : يقضي السنة تبعا" للفرض ، إذا أراد أن يقضي الفرض ، الى ما قبل الزوال من ذلك اليوم فإذا زالت الشمس فأنه يقضي الفرض فقط[1] (٤) .

س : لو صلى الفرض في وقته ، ولم يصل ركعتين سنة الفجر لدخوله في صلاة الامام ، أو لضيق الوقت ، متى يقضي سنة الفجر ؟

ج : لا يقضيها في هذه السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها .

وقال محمد رحمه الله تعالى : أحب الى أن يقضي بعد طلوع الشمس الى الزوال .

س : وإذا فاتته سنة الظهر قبل الفرض ، متى يقضيها ؟

ج : يقضيها بعد أداء الظهر في الوقت ، وإذا خرج الوقت فلا قضاءها .

س : وإذا أراد أن يقضي السنة القبلية بعد أداء الفرض أيقدم هذه الأربع ؟ أو اللتين تصليان بعد الفرض ؟

ج : يقدم السنن البعدية ، فيصليها أولا" ، ثم يقضي الأربع التي فاتته قبل الفرض[1] (١) .

---

[1] قال صاحب الهداية : وفيما بفده (أي بعد الزوال) اختلاف المشايخ ١هـ قال صاحب العناية أي مشائخ ما وراء النهر ، قال بعضهم : يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصورة ، قال بعضهم : لا يقضيها مطلقة ١هـ وذكر صاحب الكفاية ناقلا عن المحيط أنه لا يقضي السنة بعد الزوال وأن تركت مع الفرض من غير ذكر الخلاف .

س : من فاتته سنة الجمعة القبلية ، هل يقضيها بعد صلاة الجمعة ؟
ج : نعم يقضيها بعدها ، وحكمها كحكم الأربع قبل الظهر[2] (٢) .

---

[1] اختلفت الترجيح في ذلك ، فقال الكنز وتقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ، قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : والأولى تقدم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضا" عن موضعها قصدا" بلا ضرورة ١هـ .

[2] قال صاحب البحر بعد ذكر سنة الظهر وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى ١ هـ .

(١).
(٢).

المبحث التاسع عشر

الحدث في الصلاة

س : إن سبق الحدث[1] (١) المصلّي في أثناء الصلاة ، ماذا يفعل ؟

ج : انصرف من صلاته ويذهب ليتوضأ ، [ولا يكلم أحدا" ولا يفعل ما يبطل الصلاة ، ويقتصر في ذهابه وإيابه على الضروري من الأفعال لأجل تجديد الوضوء ، ويسلك أقصر طريق حتى لا يكون هناك عمل كثير يبطل الصلاة، ثم يبني أي يتم صلاته من النقطة التي ذهب منها للوضوء ، وكأن شيئا" لم يحدث] والاستئناف أفضل [أي يبدأ صلاة كاملة من أولها] .

س : فإن كان إماما" كيف يفعل بالمصلين ؟

---

[1] [الحدث هو ما يفسد الوضوء من خروج ريح أو سيلان دم ، أو قيح ، أو تقاطر بول ، أو خروج مذي .

وسبق الحدث : أن يخرج واحد مما ذكرنا بغير فعله وهو يغلبه أي يسبقه] .

ج : آن كان إماما" يستخلف أحد المقتدين [أي يسحب من خلفه واحدا" يجعله إماما" مكانه] ويتمّ بهم خليفته ما بقي من الصلاة .

س : فأن كان الخليفة مسبوقا ؟ [أي فاتته بعض الركعات قبل إقتدائه]

ج : هو يصلي بالمقتدين ما بقي من صلاته ، ثم يستخلف مدركا . وهو الذي أدرك الصلاة من ابتداؤها مع الامام . فهو يسلم بهم [ثم يقوم المسبوق لإتمام ما فاته مع إمامه] .

س : فأن سبق الحدث المصلي بعد ما قعد قدر التشهد الذي فيه التسليم ، كيف يفعل ؟

ج : انصرف من صلاته وتوضأ وسلم .

س : فأن تكلم بعد الحدث ، ماذا حكمه ؟

ج : فسدت صلاته ، ولم يجز له البقاء على ما صلى ، سواء تكلم عامدا" أو ساهيا" ، أو خطئا" .

س : لو احتاج هذا المصلي الى المشي الى موضع الوضوء ، أو انحرف عن القبلة لأجل ذلك ، ألا تفسد صلاته ؟

ج : هذا معفو عنه لا تفسد بذلك صلاته ، ولو مشى ثلاث خطوات أو اكثر .

س : فأن احدث المصلي حدثا اكبر ، هل يجوز له أن يبنى ؟

ج : من نام في صلاته فاحتلم ، أو جنّ ، أو أغمى عليه ، أو قهقه فيها فسدت صلاته ولا يجوز له البناء عليها ، فيستأنف الصلاة بعد الاغتسال في الصورة الأولى ، بعد الوضوء في الصور الثلاث الباقية .

المبحث العشرون

سجود السهّو

س : إذا سها المصلي في صلاته ماذا يفعل ؟

ج : إن سها المصلي في صلاته ، فزاد من جنسها ، مثلا" كرر ركوعها ، أو زاد ركعة ، أو نقص فعلا" واجبا" ، كما إذا ترك قراءة فاتحة الكتاب أو سورة بعدها ، أو ترك القعود الأول ، أو أحد التشهيدين ، أو ترك القنوت في الوتر ، أو تكبيرات العيدين ، أو جهر الامام فيما يخافت او خانت فيما يجهر ، يسجد للسهو سجدتين بعد التشهد الأخير ، ثم يتشهد ثانيا ويسلم .

س : فأن لم يسجد الامام ،ماذا يفعل المقتدي ؟

ج : أن لم يسجد الامام لا يسجد المقتدي أيضا" .

س : فأن سها المؤتم ، هل يلزمه السجود ؟

ج : لا يلزمه السجود ولا إمامه .

س : من سها في الصلاة الرباعية ، أو الثلاثية عن القعدة الأولى ثم تذكر ، كيف يفعل ؟

ج : ينظر في حاله ، إن كان الى حال القعود أقرب ، يعود الى الجلوس ويتشهد ويتم صلاته الباقية ، وليس عليه سجود السهو ، وأن كان الى حال

القيام أقرب لا يعود ويمضي في صلاته ويسجد للسهو بعد التشهد الأخير ويسلم .

س : فأن سها عن القعدة الأخير ، ماذا يفعل ؟

ج : أن سها عن القعدة الأخيرة في الرباعية فقام الى الخامسة ، رجع الى القعدة ما لم يسجد [أي يصل الى مرحلة السجود في الركعة] فيترك الخامسة ويسجد للسهو .

س : فأن قيدّ الخامسة بسجدة ،كيف يفعل ؟

ج : بطل فرضه في هذه الصورة لأنه ترك الفرض . أي القعدة الأخيرة . وتحولت صلاته نفلا" ويضم أليها ركعة سادسة . فائدة : . قس على هذا ما إذا سها عن القعدة الأخيرة في الثنائية أو الثلاثة .

س : فأن قعد في الرابعة وتشهد ، ثم قام ظانا إنها ركعة ثانية ، ثم تذكر ، كيف يفعل ؟

ج : يعود الى القعود ما لم يسجد للخامسة ، ويسجد للسهو ، وصلاته صحيحة .

س : فأن قيد الخامسة بسجدة ، ماذا يفعل ؟

ج : ضم إليها ركعة اخرى ويسجد للسهو ، وقد تمت صلاته . الركعات الأربع . مما أحرم [أي بأية نية أحرم تمت صلاته] والركعتان الزائدتان له نافلتان .

س : من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، ماذا حكمه ؟

ج : إن كان ذلك أول ما عرض له في حياته استأنف الصلاة ، وأن كان ذلك يعرض له كثيرا" حتى غالب ظنه [لأن غالب الظن ينزل منزلة اليقين]

وقعد في كل موضع[1] (١) توهمه موضع قعود .

وأن لم يكن له ظن غالب ، بني على اليقين ، . أي على الأقل . ويسجد للسهو في الصورتين .

[1] مثل له صاحب العناية فقال : بيان ذلك إن الشك إذا وقع في ذوات الأربع ، أنها الأولى ، أو الثانية ، عمل بالتحري فأن لم يقع تحريه على شيء بني على الأقل فيجبه أولى ثم يقعد لجواز أنها الثانية ، القعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لان جعلناه في الحكم ثانية ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ، ويقعد لجواز أنها رابعتها ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ، ويقعد لان جعلناها رابعتها في الحكم والقعدة فيها فرض ، وذوات الثلاث على هذا القياس ١هـ .
[وحاصلة أن يقعد في كل ركعة] .

المبحث الحادي والعشرون

سجود التلاوة

س : نرى بعض القارئين للقرآن يسجدون سجدة واحدة في أثناء التلاوة وما حقيقة هذه السجدة ؟

ج : هذه السجدة تسمى سجدة التلاوة ، وهي تجب على من قرأ آية السجدة ، أو سمعها سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد .

س : بيّنوا أسماء السور التي وقعت فيها آيات السجدة مع بيان عددها ؟

ج : وقعت آيات السجدة في أربع عشرة سورة ، وأسماؤها كما يلي : .

١ . سورة الأعراف [((إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون)) الآية ٢٠٦] .

٢ . سورة الرعد [((ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا" وكرها" وظلالهم بالغدو والآصال)) الآية ١٥] .

٣ . سورة النحل [((ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة" والملائكة وهم لا يستكبرون)) الآية ٤٩] .

٤ . سورة الإسراء [((قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا" * ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا" الآية١٠٧].

٥ . سورة مريم [((أولئك الذين أنعم الله عليهم من البنين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا" وبكيا")) الآية ٥٨] .

٦ . سورة الحج [((ياأيها الذين آمنوا اركعوا وأسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)) الآية ٧٧] .

٧ . سورة الفرقان [((وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا" الآية ٦٠] .

٨ . سورة النمل [((ألا يسجدوا لله الذي يخرج الجن في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون)) الآية ٢٥] .

٩ . سورة السجدة [((إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرّوا سجدا" ويسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)) الآية ١٥] .

١٠ . سورة ص [((قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وإن كثيرا" من الغلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود إنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب)) الآية ٢٤].

١١ . سورة فصلت [((ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن آن كنتم إياه تعبدون)) الآية ٣٧] .

١٢ . سورة النجم [((فاسجدوا لله واعبدوا)) الآية ٦٢] .

١٣ . سورة الانشقاق [((وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون)) الآية ٢١] .

١٤ . سورة العلق [((كلا لا تطعه واسجد واقترب)) الآية ١٩] .

وآيات السجدة معروفة عند الحفاظ وكتبت عليها علامات في المصاحف .

س : إذا تلا الامام آية السجدة ، هل يجب على المأموم السجدة ؟

ج : إذا تلا الامام آية السجدة جهرا" كان ، أو سرا" سجدها وسجد المأموم معه .

س : فأن تلا المأموم آية السجدة هل يلزمه وإمامه السجود ؟

ج : إن تلاها المأموم لم يلزمه السجود ولا إمامه [أي في الصلاة ، وخارج الصلاة يسجدها المأموم لأنه قرأها وذلك يتصور في الصلاة الخافتة برمتها أو في الركعات التي يخافت فيها من الجهرية] .

[إذ سجود التلاوة لا يجب على المكلف على الفور ، بل على وجه التراضي] .

س : إذا سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة ، هل يجب عليهم السجود ؟

ج : يجب عليهم السجود ، لكن لا يسجدون في الصلاة ، بل يسجدون بعدها .
س : فأن سجدوها في الصلاة ، هل تجزئهم ؟
ج : لا تجزئهم .
س : هل تفسد بهذه السجدة الزائدة صلاتهم ؟
ج : لا تفسد صلاتهم بذلك .
س : رجل تلا آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لهما ، هل تجزئه هذه السجدة عن التلاوتين ؟
ج : نعم تجزئه إذا كانت التلاوتان في مجلس واحد .
س : ما قولكم في من تلا آية السجدة خارج الصلاة ، فسجدها ، ثم دخل في الصلاة ، وتلا فيها تلك الآية ثانيا"، ثانيا" ، هل تجزؤه السجدة الأولى ؟
ج : لا تجزؤه السجدة الأولى ، وعليه أن يسجد ثانيا" لهذه التلاوة .
س : من كرر تلاوة سجدة واحدة ، هل تجز سجدة واحدة ؟
ج : أن كرر تلاوة آية في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة ، وأن كررها في مجالس تجب عليه سجدات كل ما تبدل المجلس ، وكذا إذا تلا آيات السجدة من سور متعددة يسجد لكل آية ولو تلاها في مجلس واحد .
س : من أراد أن يسجد للتلاوة ، كيف يفعل ؟
ج : يكبر بلا رفع يديه ، ويسجد سجدة واحدة ، ثم يكبر ويرفع رأسه ، ولا تشهد عليه ولا سلام .

المبحث الثاني والعشرون

صلاة المريض

س : مريض لا يستطيع القيام ، كي يصلي ؟

ج : إذا تعذر على المريض القيام ، صلى قاعدا" ، يركع ، ويسجد .

س : فأن لم يستطيع الركوع والسجود ؟

ج : يؤمىء بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يرفع الى وجهه شيئا" ليسجد عليه .

س : فأن لم يستطيع القعود ؟

ج : استلقى على قفاه ، وجعل رجليه الى القبلة ويجعل تحت رأسه ما يرتفع به رأسه ، ويصير وجهه الى القبلة فيصلي هكذا مستلقيا" موميا" بالركوع والسجود .

س : ما قولكم فيما إذا اظطجع على جنبه ؟

ج : أن اظطجع على جنبه ووجهه الى القبلة ، وصلى مؤميا" بالركوع ، والسجود جاز .

س : فان لم يستطيع الإيماء برأسه ، هل يومئ بعينيه ، أو حاجبيه ، أو بقلبه ؟

ج : لا يومئ إلا برأسه ، فأن لم يستطيع الإيماء برأسه أخر الصلاة .

س : مريض يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود ، كيف يصلي ؟

ج : لا يلزمه القيام حينئذ ، والأفضل له أن يصلي قاعدا" بالإيماء ، فأن صلى قائما" مربعا" جاز .

س : أن صلى الصحيح بعض صلاته قائما" ثم حدث به مرض ، كيف يتم صلاته ؟

ج : يتمها قاعدا" يركع ويسجد ، فأن لم يستطيع الركوع والسجود يتمها بالإيماء ، وأن لم يستطيع القعود يتمها مستلقيا بالإيماء .

س : وأن صلى قاعدا" يركع ويسجد لمرض ، ثم صحّ في أثناء صلاته ، هل يستأنف الصلاة ؟

ج : لا يستأنف الصلاة بل يبنى على صلاته قائما" .

س : فأن صلى بعض صلاته بالإيماء ، ثم قدر على الركوع والسجود ، هل يبنى على ما صلى ؟

ج : لا يبنى على ما صلى بل يستأنف الصلاة .

س : ما حكم قضاء الصلوات التي فاتته بالإغماء ؟

ج : من أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح ، وان فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض .

المبحث الثالث والعشرون

صلاة المسافر

[س : متى يكون المرء مسافرا" ؟]

[ج : يكون المرء مسافرا" إذا قصد مسافة القصر ، وفارق دور المصر (المدينة) وهو المراد ، وبه تتغير الأحكام].

س : هل للمسافر أحكام في الشريعة الغراء ؟

ج : نعم ، للمسافر أحكام بيّنت في أبوابها في كتب الفقه .

س : بينوا منها ما يتعلق بالصلاة ؟

ج : إذا أراد أن يسافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ، ومشي الأقدام [وسير السفينة بالريح المرسلة أي غير القوية] وخرج من بلده أو قريته ، فأنه يقصر الفرض الرباعي ،ومعناه أنه يصلي فرائض الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ركعتين ركعتين لكل فرض ولا قصر في صلاة المغرب ، والوتر ،ولا السنن ،ولا النوافل .

[س : لقد تغيرت وسائل السفر ، وغالبه اليوم لا يقاس بما ذكرتم ، بل يسافر الناس بالسيارات والطائرات والبواخر التي تسير بالمحروقات ؟]

[ج : تقدر المسافة بالواسطة القديمة سواء قطعها بوسائل اليوم بساعة ، أو يوم ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك] .

[س : ها يعني أنه يصير مسافرا" بوصوله الى المسافة التي ذكرتموها ؟]

[ج : كلا ، بل إذا فرق دور بلده (أي نقطة السيطرة في عرف اليوم) وهو ناو للذهاب الى تلك المسافة ، فأنه يصير مسافرا" وتطبق عليه أحكام السفر] .

س : فأن صلى أربع ركعات في الصلوات التي يقصر فيها ، هل يثاب على ذلك ؟

ج : كره له الزيادة على الركعتين ، لأن القصر مؤكّد .

س : ومع كونه مكروها" ، لو صلى أربعا" هل تجزؤه الركعتان من الفرض ؟

ج : إن صلى أربعا" وقدر وقعد في الثانية مقدار التشهد ، اجزأته الركعتين من الفرض ، وكانت الأخريان له نافلة.

س : إن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد فماذا حكمه ؟

ج : بطل بذلك فرضه[١] (١) وعليه أن يعيد صلاته .

س : هل يتم المسافر رباعيته في بعض الأحيان ؟

ج : نعم ، يتم إذا اقتدى بالإمام المقيم في وقت[٢] (٢) الصلاة التي يصليها ، وكذا يتم .

س : فأن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما" ؟

---

[١] في الدر المختار على هامش رد المختار (١ / ٥٢٠) وأن لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا" لترك القعدة المفروضة ١هـ .

[٢] إشارة الى أن بعد خروج الوقت لا يصح إقتداء المسافر بالمقيم لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت .

ج : يقصر ولا يتم .

س : مسافر دخل بلدة ، أو قرية ، وليس من نيته أن يقيم خمسة عشر يوما" بل يقول عدا" أخرج أو بعد غد ، .. وهكذا ، ماذا حكمه ؟

ج : حكمه أن يصلي الرباعية ، ركعتين ركعتين ، ولو بقي على ذلك سنين عديدة .

س : دخل عسكر المسلمين في أرض العدو ونووا القامة خمسة عشر يوما" ، هل عليهم إتمام الصلاة ؟

ج : عليهم أن يقصروا الصلاة لأن نيتهم غير معتبرة ، [لأن الجند يتبع لقادتهم ، والقادة تحكمهم الوقائع لا النية].

س : مسافر امّ في الرباعية ، وخلفه المقيمون ، هل يقصر بهم الصلاة ؟

ج : نعم ، الامام المسافر يقصر الصلاة ، والذين خلفه من المقيمين يتمون بعد سلام الامام على الركعتين .

س : هل يعلم الامام المسافر للمقتدين بشيء ؟

ج : نعم ، يستحب له أن يقول لهم إذا سلم مخاطبا" إياهم أتموا صلاتكم ، فأنا قوم سفر .

س : إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ، ومنى خمسة عشر يوما" ، أهو مسافر أم مقيم ؟

ج : هو مسافر ، لأن نية الإقامة تعتبر في عمران واحد .

[أي أنه لم يكمل المدة في مكة ، ولم يكملها في منى ، ففي كلا البلدين يعتبر مسافرا" ولا تضم إقامة بلد الى إقامة بلد آخر وأن تقاربا] .

س : مسافر رجع الى وطنه ، ولم ينو أن يقيم به خمسة عشر يوما" ، يتم أو يقصر ؟

ج : إذا دخل المسافر وطنه ولو لساعة يتم صلاته ، ولا يشترط فيه نية الإقامة .

س : رجل كان له وطن أصلي ولد فيه ، وعاش زمانا" ، ثم تركه ، وأستوطن بلدا" آخر فدخل في الوطن الأول لبعض حاجاته ، يقصر أو يتم ؟

ج : يقصر إذا كان الوطن الأول على مسافة ثلاثة أيام فصاعدا" ، فأن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة الى المدينة المنورة ، ثم لما دخل مكة قصر الصلاة .

س : مسافر فاتته صلاة في سفره ، فدخل وطنه وهو يريد قضاءها أو مقيم في وطنه فاتته صلاة فسافر ، ويريد أن يقضي تلك الصلاة ، كيف يفعلان ؟

ج : الأصل في ذلك أن القضاء مثل الأداء ، فمن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا" .

س : هذه الرخصة للمسافر المطيع ، أو المطيع والعاصي في ذلك سواء ؟

ج : المطيع والعاصي في هذه الرخصة سواء .

س : في هذا الزمان يسافرون بالسيارات والطائرات ولا تلحق المسافرين أي مشقة ، هل يقصرون مع ذلك ؟

ج : إذا خرجوا من أوطانهم يريدون مسافة القصر قصروا الصلاة ، وجعل نفس السفر قائما" مقام المشقة [لأن المشقة مختلفة بين الناس ، فهي غير منظبطة ، كما أن المشقة غير ظاهرة فكم متكلف في سفره من ساعة العزم والقصد ، فهو يقلق ويشغل فكره وأن كان السفر بالطائرة ، فالشارع الحكيم يربط الأحكام بالأمر الظاهر وبالأمر المنظبط فجعل السفر بدل المشقة والمرض بدلها ،

لأنها لا تظهر ولا تنظبط فأفهم هذا فأنه يحل لك كثيرا" مما يشكل أو يستشكله البعض وهو لا أشكال فيه] .

س : هل يجوز للمسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ؟

ج : يجوز ذلك فعلا" ولا يجوز وقتا" ، لأن الله تعالى يقول ((أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا" موقوتا")) .

س : ما شرح قولكم يجوز ذلك فعلا" ولا يجوز وقتا" ؟

ج : الجمع فعلا" يؤخر الظهر ويجعّل العصر ، فيصلي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته ، وأن يؤخر المغرب فيصليها في آخر الوقت ، والعشاء في أول الوقت ، وهذا هو (الجمع فعلا") ويسمى (الجمع الصوريّ) في عرف الفقهاء .

فأما صلاة أحد الوقتيين في وقت الآخر تقديما ، أو تأخيرا" فلا يجوز عندنا وهذا هو (الجمع الوقتي) الذي يسميه الفقهاء (الجمع الحقيقي) .

[س : هل هناك استثناء يجوز معه الجمع الحقيقي ؟]

[ج : نعم يجمع الحاج في (عرفه) إذا صلى الظهر والعصر مع الامام فيجمعها جمع تقديم .

[ويجمع الحاج في (مزدلفة) المغرب والعشاء جمع تأخير ، إذا صلاها مع الامام] .

المبحث الرابع والعشرون

صلاة الجمعة

س : حكم صلاة الجمعة ؟

ج : هي فرض عين على :ـ الذكر ، الحر ، البالغ ، العاقل ، الصحيح ، البصير ، المقيم [فلا يجب على الأنثى ، والعبد ، والصبي ، والمجنون ، والمريض ، والأعمى ، والمسافر] .

س : هل لاقامتها شرائط ؟

ج : نعم لها شرائط وهي كما يلي : .

الأول : أن تكون في مصر جامع ، أو في مصلى المصر (المدينة) ، فلا تجوز في القرى .

الثاني : أن يقيمها السلطان ، أو من أمره السلطان أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون ، وعينوه إماما" ليجمّع بهم[1] (١) .

---

[1] قال القدوري : لا تجوز إقامتها ألا للسلطان أو لمن أمره السلطان ، وزدت أنا (أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون وعينوه إماما" ليجمع بهم) ، لما نقل صاحب الفتاوى الهندية عن معراج الدراية : ((بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا" بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا" مسلما"١هـ (١ / ١٤٦) طبع مصر .

وكذا نقله عن معراج الدراية أبن عابدين الشامي في رد المختار (١ / ٥٤٠) .

[وهذا ما يفعله المسلمون في البلاد التي تغلب عليها الكفار ، أو فسقة المسلمين الذين لا يعنون بتعيين أئمة لاقامة الجمعة وقد شاهدت في بلاد الهند أن المسلمين يعينون خطباء للجمعة ، وقضاة لفصل الخصومات ثم تؤيد من قضاة الدولة لأجل الالتزام ولهم أمراء يسمون ((أمير الشريعة)) في مقاطعات كبيرة في بلاد الهند هي كارناتكا ، آسام ، بيهار وأريسه ، ومقاطعة أخرى] .

الثالث : كونها في وقت الظهر ، فلا تصح قبل وقت الظهر ، ولا بعد مضيه .
الرابع : الخطبة قبل الصلاة ، فأن أقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة ، وقال صاحباه لابد من ذكر طويل يسمى خطبة [ومذهب أبي حنيفة ينفع حديثي العهد بالإسلام ومن لا يحسنون الخطبة فهم لا يحرمون حينئذ أجر الجمعة] .
الخامس : الجماعة واقلهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثلاثة سوى الامام ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اقلهم اثنان سوى الامام[١] (٢) .
س : بينوا الأعذار التي جاز أن لا يحضر الجمعة لاجلها ؟
ج : وهي كما يلي : .

---

[١] لم يذكر القدوري ولا صاحب الهداية في شرائط صحة الجمعة الأذن العام وهو مذكور في غيرهما من كتب الحنفية ، ومعناه أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعّوا لم يجز كما في الفتاوى الهندية عن المحيط ، قال الشامي في حاشيته على الدر المختار :أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره في الهداية ، بل هو النوادر ومشى عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتبرات ١ هـ . قلت هذا الشرط وأن كان من روايات النوادر فأنه معمول به في عامة مساجد المسلمين لأنها تكون مفتوحة لكل من أراد أن يصلي الجمعة لكن يستشكل أدائها في المعسكرات حيث يؤذن لاهلها لاقامة الجمعة مع أن غيرهم ممنوعون من الدخول فيها ، فالآذن العام مفقود هناك وقد حل هذا المشكل من متأخري الفقهاء العلامة ابن عابدين حيث قال في آخر البحث : وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد ، أما لو تعددت فلا، لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل (١ / ٥٤٦) ، فينبغي أن يفتى بصحة أداء جمعهم لما أن الاذن العام لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولأن الصلاة تنعقد في البلاد في مواضع متعددة ، والله تعالى اعلم بالصواب .

١ . كون المصلي مسافرا" مسافة قصر .
٢ . الأنوثة .
٣ . المرض .
٤ . العمى .
٥ . الرق .

فلا تجب على مسافر ، المرأة ، ومريض ، وأعمى ، ورقيق .

س : لو حضر هؤلاء صلاة الجمعة وصلوا مع الناس ، هل يجزؤهم ذلك من فرض الوقت ؟

ج : نعم يجزؤهم ذلك عن فرض الوقت .

س : لو أمّ العبد ، أو المريض ، أو المسافر ، أو الأعمى ، في صلاة الجمعة وخلفهم الأحرار ، الأصحاء ، المقيمون هل تصح الامام والمأمومين ؟

ج : نعم جاز لهم أن يأمّوا الناس في صلاة الجمعة ، وتصح صلواتهم أجمعين .

س : من فاتته صلاة الجمعة لعذر ، ماذا يجب عليه ؟

ج : هو يصلي صلاة الظهر ، وكذا كل من لم يحضرها ، وأن كان تاركها من غير عذر آثما .

س : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له ، هل يجوز له ذلك ؟

ج : يحرم ذلك له .

س : لو فعل ذلك وخرج وقت الظهر ، هل تجزؤه صلاته التي صلاها عن فرض الوقت ؟

ج : تجزؤه عن فرض الوقت .

س : وأن توجه الى الجمعة وصلى مع الامام صلاة الجمعة ، فماذا حكمه ؟
ج : صحت صلاة الجمعة ، وبطلت صلاة الظهر . التي صلاها . بالنية الى الجمعة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى : لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام في صلاة الجمعة .
س : هل يصلي المعذورون ، والمسجونون الظهر بالجماعة يوم الجمعة ؟
ج : يكره لهم ذلك ، ويصلون فرادى .
س : من سبق بركعة في صلاة الجمعة ، كيف يفعل ؟
ج : يبنى عليه الجمعة ، ويقضي ما فاته منها .
س : فلو أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، ماذا يفعل ؟
ج : يبنى عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة .
وأن أدرك معه أقل الركعة الثانية بنى عليه الظهر ، أي يصلى أربع ركعات بتلك التحريمة .
س : ما حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة ؟
ج : (إذا نوى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وندوا البيع) ، [فالبيع والشراء يصح مع الكراهة ، أي لحرق المأثم الأخروي] .
س : ما حكم الصلاة والكلام بعد خروج الامام ؟
ج : إذا خرج الامام [من غرفته الى المصلى وارتقى المنبر] ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته ، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباه : لا بأس بأن يتكلم [المصلي] ما لم يبدأ بالخطبة [. أي حتى وأن ارتقى المنبر . ما لم يخطب] .
س : كم مرة يؤذن في الجمعة ؟

ج : يؤذن المؤذن مرتين .

الأولـى : إذا زالـت الشـمس ، فعليهم حينئـذ أن يتوجهـوا الـى الجمعـة ، ويتركـوا البيع ، ويسعوا الى ذكر الله تعالى .

الثانية : إذا صعد الامام المنبر ، وجلس عليه ، فأنه يؤذن بين يديه حينئذ ، ثم يخطب الامام خطبتين ، فإذا فرغ من الخطبة الثانية ، أقام الصلاة .

س : بينوا صفة الخطبة على الوجه المسنون ؟

ج : يخطب الامام قائما" على طهارة خطبتين ، يجلس بينها جلسة .

س : يجهر الامام بالقراءة في الجمعة أم يسّر ؟

ج : يجهر بالقراءة فيها .

س : ما حكم استماع الخطبة لمن كان بعيدا" ؟

ج : النائي في ذلك كالقريب ، يجب الاستماع والإنصات وقت الخطبة لكل من بعد أو قرب ، سمع صوت الإمام [أم لم يسمع] .

[س : هل يلزم الانتشار . الخروج من المسجد . بعد الصلاة ؟]

[ج : لا لزوم فيه ، فيجوز له البقاء في المسجد أو الخروج] .

المبحث الخامس والعشرون

صلاة العيدين

س : ما حكم صلاة العيدين ؟

ج : هي واجبة[١] (١) على كل من تجب عليه الجمعة [أي الذكر ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المقيم ، الصحيح ، البصير] [فلا تجب على : العبد ، الأنثى ، الصبي ، المسافر ، الأعمى ، المجنون ، المريض] .

س : وما ابتداء الوقت وآخره للعيدين ؟

ج : أول وقتها من ارتفاع الشمس في السماء [قدر رمح أو رمحين] وآخر وقتها إذا زالت الشمس [أي حلول وقت الظهر] لكن يستحب تعجيل الصلاة يوم عيد الأضحى لما يعقب الصلاة من الأضاهي ، ويستحب تأخيرها يوم عيد الفطر .

س : بينوا ما هو المسنون في يومي العيدين ؟

ج : يستحب في يومي الفطر والأضحى أن : يستاك ، ويغتسل ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، فأن كان يوم عيد الفطر يأكل تمرا" وترا" ، أو شيئا" حلوا ، ويخرج صدقة الفطر قبل غدوّه الى المصلى ، وأن كان يوم عيد الأضحى يؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ، ويضحي بعدها ، فيأكل من أضحيته .

س : هل يكبرّ في الطريق إذا ذهب لصلاتي العيدين ؟

ج : يكبرّ جهرا" في الطريق إذا غدا الى المصلى يوم عيد الأضحى عند أئمتنا الثلاثة .

---

[١] [والوجوب دون الفريضة ، أي الالتزام فيها ثبت بدليل ظني ، حتى أن بعضهم قال بسنتيها] .

فأما في يوم عيد الفطر فيكبرّ عندها ، ولا يكبر [أي جهرا"] عند أبي حنيفة رحمهم الله[1] (٢) .

س : هل في الذهاب الى المصلى سنة معروفة ؟

ج : يستحب لمن غدا لصلاتي العيدين أن يخالف الطريق في الذهاب والإياب ، فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .

س : هل يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ؟

ج : لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها .

س : بينوا كيفية صلاة العيدين ؟

ج : يخرج الامام والناس من العمران الى الجّبانه [. المقبرة .] ويصلى الامام بالناس ركعتين ، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ، ثم يأتي بالثناء ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات جهرا" رافعا" يديه مع كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ويسمّي سرا"

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا" ، ثم يكمل هذه الركعة حسب ما يركع ويسجد في كل صلاة .

فإذا قام للركعة الثانية بسمل[2] (١) سرا" ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا" ، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات جهرا" ، رافع يديه مع كل تكبيرة

---

[1] كذا ذكره القدوري ، وقال في الفتاوى الهندية : أنه يكبر في الطريق في الأضحى جهرا" ، ويقطعها إذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به : كذا في الغاشية ، أما سرا" فمستحب كذا في الجوهرة النيرة (١ / ١٥٠) الطباعة المصرية فهذا يدل على أن الاختلاف في تكبير الطريق في الفطر إنما هو في الجهر لا في التكبير ، فأحفظ وراجع حاشية ابن عابدين الشامي على الدر المختار (١ / ٥٥٨) .

[2] أي قال بسم الله الرحمن الرحيم .

، ثم يكبر تكبيرة رابعة للركوع من غير رفع اليدين ، ويتم هذه الركعة حسب المعتاد في أداء الصلوات ، ويسلم بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء .

س : هل يرسل اليدين في ما بين التكبيرات الزوائد أو يضعها تحت سرته ؟

ج : يرسلها في جميع التكبيرات الزوائد إلا تكبيرة الثالثة في الركعة الأولى يضعها بعدها تحت السرة .

س : هذا عمل الامام في صلاة العيدين ، فماذا يفعله المقتدون ؟

ج : الذين يصلون خلفه يقتدونه في كل شيء إلا في القعود ، والتسمية ، والقراءة ، فأنهم لا يأتون بهذه الثلاثة ، ولا يكبرون جهرا" بل يسرّون بالتكبيرات .

س : هل في صلاتي العيدين خطبة ؟

ج : نعم تسن خطبتان بعد صلاتي العيدين ، فيخطب الامام يعلم فيها أحكام العيد ، كصدقة الفطر في خطبة عيد الفطر ، ومسائل الأضحية وتكبيرات التشريق في خطبة صلاة الأضحى .

س : خطبة العيدين ماذا حكمها ؟

ج : هي سنة ، ومحلها بعد الصلاة .

س : وما حكم الاستماع للحاضرين ؟

ج : الاستماع والإنصات واجب لكل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة ، او خطبة عيد .

س : رجل تأخر ففاتته صلاة العيد هل يقضيها ؟

ج : لا قضاء لصلاة العيدين على من فاتته .

س : فأن غمّ الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال حتى يصلي صلاة العيد ؟

ج : يصليها من الغد .

س : فأن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني [من الفطر] متى يصلى ؟

ج : لا يصلى بعد مضى اليوم الثاني .

س : فأن حدث عذر من الصلاة ، في يوم الأضحى ، متى يصليها ؟

ج : يصليها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك .

س : تكبير التشريق ما هو ؟

ج : هو أن يقول بعد كل صلاة مكتوبة[1] (٢) : . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

س : ما ابتداء وقت هذا التكبير وما انتهاؤه ؟

ج : أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة ، وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباه : آخر وقته عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والفتوى على قولهما[2] (٣) .

[فعلى رأي الامام التكبيرات تكون عقب ثمانية عشر وقتا" ، وعلى رأي الصاحبين تكون ثلاثا" وعشرون وقتا" وهو المعمول به] .

س : هذا التكبير يجهر به أو يسر ؟

---

[1] ولا بأس به عقيب العيد لأن المسلمين توارثوه ، فوجب إتباعهم وعليهم البلخيون (الدر المختار) ومعنى قوله ((لا بأس)) ههنا : أنه مندوب ، الدر المختار (١ / ٥٦٤) راجع البحر (٢ / ١٧٨) .

[2] [راجع مشايخ بلخ : ١ / ٣٥٨ والمراجع المذكورة هناك] .

ج : يجهر به الامام والمقتدون ، إلا أن المرأة لا تجهر به .

س : فأن نسي الامام تكبير التشريق هل ، يكبر المقتدي ؟

ج : نعم يكبر المقتدي ولو نسي الامام .

س : وما حكم هذا التكبير ؟

ج : هو واجب على كل من صلى الفريضة من الفرائض الخمس ، أو الجمعة ، ويأتي به فورا" بعد السلام .

المبحث السادس والعشرون

صلاة الكسوف

س : بماذا أمر المسلمون عند كسوف الشمس ؟

ج : إذا انكسفت الشمس ، صلى الامام بالناس ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة يصليها كهيئة النافلة ، بأن يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين ، ويطول القراءة فيها ثم يدعو الله حتى تنجلي الشمس .

س : يجهر فيها القراءة أو يخفيها ؟

ج : يخفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجهر .

س : أي إمام يصلي هذه الصلاة بالناس ؟

ج : يصلي بهم هذه الصلاة الامام الذي يصلي بهم الجمعة .

س : فأن لم يحضر إمام الجمعة ؟

ج : يصليها الناس فرادى .

س : هل في صلاة الكسوف خطبة ؟

ج : لا خطبة فيها .

س : إذا أنخسف القمر ، ماذا يفعل المسلمون ؟

ج : يصلون فرادى .

س : هل هناك عمل آخر غير الصلاة في الكسوفين ؟

ج : روت عائشة رضي الله عنها ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : . (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وصلوا وتصدقوا[١] (١)) .

وعن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت : . (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس[٢](٢)).

المبحث السادس والعشرون

١ أخرجه البخاري وبوب عليه باب الصدقة في الكسوف .

٢ أخرجه البخاري (باب من أجر العتاقة في كسوف الشمس) .

صلاة الاستسقاء

س : ما معنى الاستسقاء ؟

ج : هو طلب المطر إذا قحط الناس .

س : ماذا يفعل في صلاة الاستسقاء ؟

ج : فهي صلاة مشروعة لكن ليست واجبة ، فان اكتفوا بالدعاء والاستغفار جاز فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء أحيانا"، دعى الله تعالى في بعض الأحيان على منبره يوم الجمعة لنزول الغيث ولم يصل ، وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

س : ذكر في كتب الفقه أن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال : . ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة ، فما معنى قوله؟

ج : معنى قوله إن الصلاة ليست بمتعينة في الاستسقاء ، وليست بسنة[1] (١) مؤكدة ، بحيث لا يصح الاستسقاء إلا بها .

س : فإن أراد الامام أن يصلي بالناس صلاة الاستسقاء ،كيف يفعل ؟

ج : يخرج الامام والناس الى الجبانة [. المقبرة . والمقصود خارج البلد] مشاة ، متذللين ، خاشعين لله ، ناكسين رؤوسهم ، ويصلي بهم الامام ركعتين يجهر فيها بالقراءة ، ثم يخطب خطبتين يستقبل الناس فيها بوجهه ، ويقلب رداءه في أثناء الخطبة فيجعل الأعلى أسفل ويجعل الأسفل أعلاه ، ويجعل عطافه

---

[1] قال صاحب الهداية : أنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة [أي مؤكدة] قال الشامي في رد المختار : أي لأن السنة ما واظب عليه ، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب تأمل ١هـ ن قلت نفي الصلاة مطلقا مخالف للأحاديث الصحيحة فينبغي أن يعمل ما نقل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى على نفي تأكيد النية لا نفي النية مطلقا".

الأيمن على المنكب الأيسر وبالعكس ، ولا يقلب القوم أرديتهم ويستقبل القبلة بعد الخطبة ، ويشتغل بالدعاء والناس قعود ، مستقبلين بوجوههم القبلة داعين ، مستغفرين ، تائبين وينبغي أن يستسقوا بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان .

س : هل من عمل سوى ما ذكرتم ؟

ج : نعم [ينبغي أن] يتصدقوا قبل خروجهم الى الصلاة .

المبحث السابع والعشرون

قيام شهر رمضان

س :هل في شهر رمضان صلاة زائدة على الصلاة المفروضة ، والسنن المعهودة ؟

ج : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان أيمانا" واحتسابا" ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان أيمانا" واحتسابا" ، غفر له ما تقدم

من ذنبه[1] (١)) فظهر من هذا الحديث أن في رمضان قياما" في لياليه زائدا" على ما يصلون في سائر الأشهر .

س : كيف يقوم الناس في ليالي شهر رمضان ؟

ج : يصلي الامام مع القوم بعد صلاة العشاء عشرين ركعة ، ويسلم على كل ركعتين ، ويجعلها خمس ترويحات .

س : ما معنى تخميس الترويحات ؟

ج : كل أربع ركعات ترويحه ، ولذا تسمى صلاة التروايح ، فيجلس الامام بعد كل ترويه مقدارها [بقدر المدة التي تستغرقها الركعات الأربع ، ويسبحون ثلاث تسبيحات سرا" وأن جعلوها جهرية تعليما" لمن لا يعرق وتنشيطا" لمن يتوانى ، يقول فيها **سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]** ترويحا" للقوم .

س : هل سنت هذه الصلاة للنساء أيضا" ؟

ج : نعم سن عشرون ركعة بعد صلاة العشاء في رمضان سنة مؤكدة للرجال والنساء جميعا" ، فالرجال يصلون بالجماعة في المسجد ، وأما النساء فبيوتهن خير لهن .

س : ما حكم الجماعة للرجال في التراويح ؟

ج : هي سنة مؤكدة على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أثموا .

س : هل تصلى الوتر بجماعة في شهر رمضان ؟

ج : نعم ، إذا فرغ الامام من الترويحات الخمس يوتر بهم جماعة ، ويجهر بالقراءة في الركعات الثلاث ، ويخفي الامام القنوت ومن معه [من المصلين] .

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

س : هل لصلاة الوتر جماعة في غير رمضان ؟
ج : لا تصلى الوتر بجماعة في غير رمضان .

المبحث الثامن والعشرون

صلاة الخوف

س : إذا هجم العدو ، وأشتد الخوف ، كيف يصلي الامام بالناس ؟
ج : يجعل الامام الناس طائفتين ، طائفة الى وجه العدو ، وطائفة خلفه فيصلي هذه الطائفة ركعة كاملة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الامام ركعة ، وتشهد الامام ، وسلم ولم يسلموا ، فإذا سلم الامام ذهبوا الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلوا ركعتهم التي بقيت بغير قراءة ، وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا الركعة الباقية بقراءة ، وتشهد ، ثم سلموا .
س : فإن كان الامام مقيما" ، كيف يفعل ؟
ج : يصلي الفرض الرباعي بكل طائفة ركعتين .

س : فإذا كانت صلاة المغرب ، كيف يصلي بهم ؟

ج : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة .

س : وأن أشتد الخوف بحيث لا يستطيعون أن يصلوا بالجماعة ، وعجوزا عن النزول كيف يفعلون ؟

ج : صلوا فرادى ركبانا يومئون [أي الإيماء برأسهم] بالركوع والسجود .

س : فإن لم يقدروا أن يستقبلوا القبلة ؟

ج : صلوا الى أي جهة قدروا .

س : فإن كان بعضهم نازلا" على الأرض ، كيف يفعل ؟

ج : يصلي غير ماش ، ويأتي بالركوع والسجود ، فإن لم يقدر على الركوع والسجود يومئ بها[1] (١) .

س : فلو اضطروا الى القتال وقاتلوا وهم في الصلاة ما حكم صلاتهم ؟

ج : لو قاتلوا في الصلاة أو مشوا بطلت صلاتهم ، لأنه عمل كثير .

س : لو هجم العدو ، ولم يقدروا على الصلاة بالركوع ، والسجود ، ولا بالإيماء منفردين ، أو مقتدين بإمام ، ماذا يفعلون ؟

ج : يؤخرون الصلاة كما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب ، ويقضونها إذا قدروا .

روى البخاري (قبيل كتاب الأذان) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدها غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى عليه وسلم : والله ما صليتها فقمنا الى

---

[1] والرجل يومئ إذا لم يقدر الركوع والسجود (كذا في الفتاوى الهندية (١ / ١٥٦) .

بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدها غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

المبحث التاسع والعشرون

الصلاة في الكعبة

س : جعل الله الكعبة البيت الحرام قبلة للمسلمين في الصلوات ، فلو صلى أحد في داخل الكعبة ، هل تجوز صلاته؟

ج : نعم ، تجوز الصلاة في الكعبة ، فرضها ونفلها .

س : فإن صلى الامام داخل الكعبة ، وجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام ، هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم صلاته جائزة .

س : ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام ، هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم صلاته جائزة مع الكراهة .

س : ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام هل تجوز صلاته ؟

ج : لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه .

س : وإذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام ، وتحلقّ الناس حول الكعبة مقتدين بصلاته هل تجوز صلاتهم ؟

ج : نعم صلاتهم جائزة .

س : هذا الحكم عام ، أو يستثنى منه بعض المقتدين ؟

ج : يستثنى منه من كان أقرب الى الكعبة في الجهة التي قام الامام أليها ، فإن إقتدائه ليس بصحيح لأنه تقدم على إمامه فأما من كان أقرب الى الكعبة في غير الجهة التي توجه أليها الامام فصلاته جائزة .

س : من صلى على ظهر الكعبة ، هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم جائزة ، لكنه مكروه لترك التعظيم .

أحكام الجنائز

س : كيف يفعل الحاضرون بالمحتضر [بضم الميم وسكون الحاء] أي الذي حضره موته ؟

ج : إذا أحتضر الرجل وجه الى القبلة على شقّه الأيمن ، ولقن الشهادتين ، فإذا مات شدّوا لحييه وغمضوا عينيه [وحكم المرأة في ذلك مثل الرجل] .

[س : هل في هذا الحال ذكر معين ؟]

[ج : يسن ذكر الشهادة وترديدها ، ليقوم (المحتضر) بترديدها ، فهو يذكّر بها ، ولا يؤمر بها] .

فصل في الغسل

س : إذا مات الميت ، كيف يغسّل ؟

ج : إذا أرادوا غسله وضعوه على سرير مجمّر وترا"[1] (١) وجعلوا على عورته خرقة ، ونزعوا ثيابه ، ووضؤه بلا مضمضة ، وبلا استنشاق ، وغسلوا رأسه ولحيته بالخطمّي[2] (٢) ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل حتى يرى أن

[1] قال في الدر المختار : ويوضع على سرير مجمر وترا" الى سبع فقط ككفنه عند موته ، فهي ثلاث ١هـ ، قال الشامي : بأن تدار المجمره حول السرير مرة أو ثلاثا" أو خمسا" أو سبعا" ولا يزيد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية ، وفي التبين لا يزيد على خمسة ، وقوله فهي ثلاث قال في الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند الخروج الروح لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه الخ (١ / ٥٧٤) .

[2] [الخطمي : . نبات من الفصلية الخبازية ، كثير النفع ، درّق ورقة يابسا" ، ويجعل غسلا" للرأس فينقيه (المعجم الوسيط جـ ١ / ٢٤٥)] .

الماء متر وصل الى ما يلي التخت منه ، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده أليه ويمسح بطنه مسحا" رقيقا" ، فأن خرج منه شيء غسله ، ولا يعيد غسله ثم يضجعه على شقه الأيسر ، ويغسله ، فيصب عليه الماء الذي فيه الكافور وقد تمت الثلاث .

س : هل يستعمل شيء سوى الماء للتنظيف ؟

ج : نعم ، يغلى الماء بالسدر[1] (٣) أو بالحرض[2] (٤) فيغسل به ، ولو استعمل الصابون كان جائزا" .

س : أن لم يوجد هذه الأشياء ؟

ج : فالماء القراح [أي النقي] .

---

[1] قال ابن الهمام في الفتح ولأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب (الهداية) ، وأخرج أبو داود عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنته صحيح ١هـ .

[السدر : ورق النبق] .

[2] [الحرض : بضم الحاء والراء ، نوع رماد محروق بالنار إذا صب عليه الماء تصلب ، ثم استعمل استعمال الصابون].

فصل في التكفين

س : بينوا عدد الأكفان ، وكيفية التكفين للرجل ، والمرأة ؟

ج : في ذلك تفصيل وهو كما يلي : .

١ . كفن السنة للرجل : . إزار ، وقميص ، ولفافه .

وكفن كفاية : إزار ولفافه ، وكفن ضرورة : ما وجد [أي ما يتسر] ويكره الاقتصار على ثوب واحد عند عدم العذر .

٢ . ويكون الإزار من القرن [أي شعر الرأس] الى القدم ، واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق الى القدم ، بلا جيب [فتحة الصدر ، ولا كمين] والكمين [نهاية ما يغطي اليد من قماش الثوب] .

٣ . وكيفية تكفينه : أي تجمر الأكفان وترا" ،ثم تبسط اللفافة ، ويبسط عليها الإزار ، ثم يوضع الميت على الإزار بعد تنشيفه لئلا تبتلّ الأكفان ، ويوضع (الحنوط)[1] (١) على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده أي على جبهته ، وأنفه ، وكفيه ، وركبتيه ، وقدميه ، ويقمص أولا"[2] (٢) ثم يعطف الإزار على الميت من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين ، ثم اللفافة كذلك ، ليكون العطاف الأيمن على الأيسر .

---

[1] بفتح الحاء ، العطر المركب من الأشياء الطيبة غير الزعفران والورس لكراهيتهما للرجال (الدر المختار) .

[2] طريق التقميص أن يبسط على الإزار نصف القميص ويلف نصف الآخر فيوضع الى جانب الرأس ، ثم لما اضجع الميت على الإزار يدخل رأسه فيما قطع من القميص ويبسط نصفه الأعلى فوق الميت .

٤ . وأن خيف انتشار الكفن يعقد جانباه بشيء .

٥ . وكفن [السنة] للمرأة : . درع ، وإزار ، وخمار ، ولفافة ، وخرقة يربط بها ثيابها والمراد بالدرع:القميص .

وكفن الكفاية : . إزار ، ولفافة ، وخمار .

وكفن الضرورة : . ما وجد [أي ما تيسر] ويكره الاقتصار على ثوبين عند عدم العذر .

٦ . وعرض الخرقة أن تكون من الثديين الى الفخذ .

٧ . ويكون الخمار مقدار ثلاثة أذرع .

٨ . وكيفية تكفينها : . أن تجمر الأكفان وترا" ، وتبسط اللفافة ، ثم الإزار عليها ، ثم توضع الميته على الإزار، وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك[١] (٣) ثم تربط الخرقة[٢] (٤) فوق القميص ، ثم يعطف الإزار ثم اللفافة ، ويعقد جانبا" الأكفان أن خيف الانتشار .

س : هل يسرح شعر الميت ؟

ج : لا يسرح شعره ، ولا لحيته ، ولا يقص ظفره ، ولا يقطع شعره .

فصل في الصلاة على الميّت

---

[١] يجعل الخمار على الرأس وعلى الضفيرتين من الجانبين ويوضع على صدرها فوق الدرع .

[٢] ذكر ابن عابدين الشامي في رد المختار (١ / ٥٨٠) ناقلا" عن الاختيار إنما تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ، وذكر عن الفقهاء قولا" آخر وهو أن الخرقة تربط الأكفان وأنا اخترنا ما في الاختيار لما أنه مؤيد من الأحاديث ، وراجع إعلاء السنن باب تكفين المرأة (٨ / ٢٠٥) .

س : بينوا كيفية الصلاة على الميت ؟

ج : فإذا أرادوا أن يصلوا عليه يقوم الامام حذاء [أمام] صدره ، والناس خلفه ويجزؤهم ثلاثة صفوف[1] (١) ، فيكبر الإمام [رافعا" يديه كتكبيرة الإحرام التي يدخل بها المصلي الى آية صلاة] وكذا [يفعل] المأمومون ، فيثنون على الله تعالى ويحمدونه ولو شاؤا قرؤوا سبحانك اللهم الى آخره .

ثم يكبرون تكبيرة ثانية ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم [بعدها] ثم يكبرون تكبيرة ثالثة يدعون بعدها للميت ، وللمسلمين الأحياء والميتين ثم يكبرون تكبيرة رابعة ويسلمون بعدها[2] (٢) .

س : بماذا يدعى للطفل في صلاة الجنازة . ؟

يقال في الدعاء له : اللهم اجعله[3] (٣) لنا فرطا (الى أخرها) .

---

[1] عن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى عليه و سلم يقول : ما من مسلم يموت ليصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ، فقال مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود .

[2] روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه والثانية صلاة على النبي الله عليه وسلم ، والثالثة دعاء للميت والرابعة للتعليم والمعروف في الدعاء للميت في صلاة الجنازة في ديار الهند والباكستان : . اللهم أغفر لحيّنا وميتنا الخ رواه القرندي (باب ما يقول في الصلاة على الميت) .

[3] كذا ذكره في والرد (١ / ٥٨٧) وذكر البخاري تعليقا : . قال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب (على وجه الثناء كما هو مشروع في جنازة الكبير أيضا") .

ويقول اللهم اجعله لنا فرطا" وسلفا وأجرا ١هـ وهو دعاء للصبي أيضا" بتقديمه في الخير كما هو دعاء لوالديه وللمصلين ذكره في الدر والرد .

س : هل يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنازة ؟

ج : لا يرفعون الأيدي ألا عند التكبيرة الأولى .

س : هل تشترط الجماعة لاداء صلاة الجنازة ؟

ج : لا تشترط ، فلو صلى عليه رجل واحد أو امرأة واحدة ، اجزأ عن أداء هذه الصلاة ، أي يتأدى بذلك فرض الكفاية [لكن كلما كثر العدد كان أفضل إذ سيكثر الداعون لهذا الميت ، ويستحب لهم أن يجعلوا صفوفهم ثلاثا"] .

س : ما هو المشروط والمفروض في صلاة الجنازة ؟

ج : المشروط فيها : .

١ . الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

٢ . وكذا طهارة الثوب .

٣ . طهارة المكان .

٤ . طهارة الميت .

٥ . وضعه أمام المصلي .

والمفروض فيها شيئان : .

١ . القيام .

٢ . والتكبيرات الأربع .

وما عدا ذلك فهو سنة : .

س : هل يصلي على الميت في المسجد الذي بنى للصلوات الخمس ؟

ج : كره صلاة الجنازة في المسجد فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها خارج المسجد[1] (١) وكانت الجنائز توضع خارجه .

س : من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة ؟

ج : أولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر ، فأن لم يحضر فإمام الحي ، ثم الوالي ، [وترتيبهم (٢) الابن وأن نزل (٣) الأب وأن علا (٤) ثم بقية الأولياء] .

س : فأن صلى عليه غير الولي والسلطان ، هل جاز للولي أن يعيد الصلاة ؟

---

[1] روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

وروى أيضا" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن اليهود أتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا" من موضع الجنائز عند المسجد ففي الحديث الأول تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الجنازة الى المصلى مع أن الميت لم يكن موجودا" ، وفي الحديث الثاني تصريح بأن الجنائز كانت توضع وروى محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال : كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهريتا الحديث رواه أحمد كما في مشكاة المصابيح (الفصل الثالث من باب الافلاس والأنظار) ففيه تصريح أن موضع الجنائز كان بفناء المسجد ، قال الهمام في فتح القدير : . وما في مسلم لما توفى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنهما : . ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بيضاء في المسجد سهل وأخيه قلنا أولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفا" ولو سلم عد منها فإنكارهم رحم الصحابة والتابعون دليل على أنه أستقر بعد ذلك على تركه ١هـ .

ج : نعم جاز له ذلك .

س : فأن صلى عليه الولي هل يجوز لأحد إعادتها ؟

ج : إذا صلى عليه الولي ، لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده .

س : إذا دفن ولم يصلى عليه ، ماذا حكمه ؟

ج : يصلي على قبره الى ثلاثة أيام[1] (٢) ولا يصلى بعد ذلك .

[1] (كذا ذكره القدوري ، وفي الدر المختار ، وأن دفن بغير صلاة أو بها بلا غسل صلى على قبره استحسانا" ما لم يغلب الظن تفسخه من غير تقدير فهو الأصح ١ هـ ، لأنه يختلف بالاختلاف الأوقات حرا" وبردا" ، والميت سمنا وهزالا" ، والأمكنة نقله الشامي عن البحر .

فصل في الحمل والدفن

س : كيف يحمله الرجال ؟ وكيف يمشون به ؟

ج : إذا أرادوا أن يحملوه : .

١ . أخذوا بقوائم سريره الأربع .

٢ . ويمشون به مسرعين دون الجنب .

٣ . ومن أراد أن يحملها فليضع مقدمها الأيمن على يساره ، ثم مؤخرها الأيمن على يساره ، ثم مقدمها الأيسر على يمينه ثم مؤخرها الأيسر على يمينه .

س : هل يجلس الناس في المقبرة ؟

ج : نعم جاز الجلوس فيها ، لكن يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة من أعناق الرجال .

س : كيف يكون القبر ؟

ج : يحضر القبر الى نصف القامة ، أو الى الصدر ، وأن زادوا فحسن ، ويلحد[١] (١) في القبر وهو الأولى والأفضل، فأن كانت الأرض رخوة واختاروا الشق جاز ذلك .

س : كيف يدخل الميت القبر ؟

ج : يدخل مما يلي القبلة ويقول الذي يضعه في لحده : .

وصلى(بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله[٢] (٢) الله عليه وسلم)

ويوجّهه الى القبلة على شقه الأيمن كالمضطجع ، ويحل عقد الكفن التي عقدوها خوف الانتشار ويسوى اللبن على اللحد ، ثم يهال التراب .

---

[١] [واللحد : . شق في أسفل القبر ، ويكون خلف المستقبل للقبلة إذا كان واقفا في القبر ، حتى يكون وجه المتوفي الى القبلة] .

[٢] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، وقال . الرواي . مرة بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه الترمذي وحسنه .

[فصل في نقل الجنائز]

[س : هل يجوز نقل الجنازة ؟ أو دفنها حيث ماتت ؟]

[يكون نقل الجنازة لما فيه من المشقة ، والنفقة الزائدة ، وخوف الضرر من تعفن الجثة ، خصوصا وإن المرء مقبور بعمله ، والكافر الذي مات بمكة لا تشفع له أرضها ، والمسلم الذي مات في الصين يشفع له إسلامه نعم إن كان مسلما" تقيا" مات في أرض مكرمة غير منقول أليها أو في وقت مكرم نفعه ذلك .

غير أن المتوفي في أرض كفر ولا يوجد من يقوم بدفنه ، وتكفينه ، وتغسيله ، فأن نقل الى أرض الإسلام فذلك حسن ، وإلا كان كالتشهد في غربته والله أرحم بعبادة] .

س : لو استعملوا الآجر والخشب والقصب في تسوية اللحد ، ما حكمه ؟

ج : يكره الآجر ، والخشب ، ولا بأس بالقصب .

س : كيف يبنى القبر بعد إهالة التراب ؟

ج : يسنّم القبر [1] ولا يسطح ، ولا يرفع اكثر من شبر .

س : ما حكم تجصيص القبور ، وتشييدها بالجص ، والأسمنت ، وغيره ؟

ج : هذا كله معصية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

س : ولد مولود واستهل[2] (٢) ثم مات ، ما حكم الصلاة عليه ؟

ج : من استهل بعد الولادة أو وجد منه ما يدل على الحياة ، سمّي ، وغسل ، وصلى عليه .

س : فأن لم يستهل ولم يوجد ما يدل على الحياة ؟

ج : أدرج في خرقة ودفن ، ولم يصل عليه .

---

[1] أي يجعل ... ترابه مرتفعا" عليه كسنام الحمل ، قال في البحر ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه مسنّم ، ثم قال صاحب البحر : ويسنّم قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع ١هـ (٢ / ٢٠٩) .

[2] [استهل : أي سمع منه صوت يدل على أنه ولد حيا"] .

فصل في أحكام الشهيد

س : هل يختلف الشهيد في بعض الأحكام ؟

ج : نعم ، حكمه يختلف في بعضها .

س : بينوا تلك الأحكام ؟

ج : المسلم الذي قتله الكفار ، أو وجد في معركة القتال وبه أثر الجراحة ، فمات من تلك الجراحة ، أو قتله المسلمون ظلما" ولم يجب بقتله ، يكفّن ، ويصلى عليه ، ولا يغسّل .

س : فأن كان الذي استشهد جنبا" ، يغسل أم لا ؟

ج : يغسل عند الامام أبي حنيفة رحمه الله .

وقال صاحباه لا يغسل .

واختلفوا في غسل الصبي الشهيد ،

فقال أبو حنيفة رحمه الله يغسل ، وقال صاحباه لا يغسل .

س : علمنا أن الشهيد لا يغسل مثل غسل الموتى ، فهل يغسل ما عليه من الدم ؟ وهل ينزع عنه ثيابه ؟

ج : لا يغسل عنه دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، لكن ينزع عنه : . الفرو ، والحشو ، والخف ، والسلاح .

س : من جرح في المعركة ثم أكل ، أو شرب ، أو تداوى ، ثم مات هل هو في حكم الشهيد ؟

ج : هو في حكم الشهيد عند الله عز وجل بحيث ينال ثواب الشهيد إن شاء الله تعالى ، وأما في الأحكام التي تتعلق بالعباد فهو غير داخل في حكم الشهيد الذي لا يغسل ، ويسمى هذا الأكل والشرب والتداوي (إرتثاثا) .

س : ومن جرح في المعركة وبقى حيا حتى مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل ، أو نقل من المعركة حيا ، ماذا حكمه ؟ هذا أيضا" من (الارتثاث) فلهذا يغسل كسائر الموتى .

س : من قتل في حدّ ، أو قصاص ، ماذا حكمه ؟

ج : غسل ، وصليّ عليه .

س : ومن قتل من البغاة ، أو قطّاع الطرق ، هل يصلى عليه ؟

ج : لا يصلى عليه .

كتاب الزكاة

س : ما معنى الزكاة لغة وشرعا" ؟

ج : الزكاة لغة : . الطهارة ، والنماء[1] (١) [أي لها معنيان] .

وفي الشريعة : . تمليك صاحب نصاب ، جزء مال ، عيّنه الشارع في ماله ، مسلماً[2] (٢) فقيرا" لله[3] (٣) تعالى ، مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه[4] (٤) .

س : ما حكم الزكاة في الإسلام ؟

---

[1] سميت زكاة المال زكاة لأنها تزكى المال وتطهره ، وقيل سميت بذلك لأن المال يزكو بها أي ينمو ويكثر

(من البحر الرائق ٢ / ٢١٦) .

[2] مفعول ثان لتمليك .

[3] أي امتثالا لأمر الله تعالى وابتغاء لمرضاته وهو متعلق بتمليك .

[4] [ومعناه : أن يقوم إنسان يملك نصابا" (أي مقدارا شرعيا") من المال بحسب أنواعه ، يقوم بتمليك فقير جزءا" حدده الشارع الحكيم من ماله ، مع قطع علاقة المالك السابق بهذا المال من كل وجه بعد تمليكه للفقير ، ابتغاء لنيل الثواب]

ج : الزكـاة فرض من فرائض الله تعـالى ، وركن من أركـان الإسـلام[1] (٥) ، أمر الله تعالى بها في كتابه فقال

((أقيموا الصلاة وآتوا الزكـاة))[2] (٦) ومن أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام .

[1] أكثر الفقهاء قدموا الزكاة على الصوم إقتداء بكتاب الله تعالى ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة ، وقد قررها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة في أثنين وثلاثين موضعا" (من رد المختار كتاب الزكاة) .

[2] [(٦) سورة النور آية ٥٦ ، وقال الله تعالى أيضا" : ((قد أفلح المؤمنون ...)) .

وقال ((الذين هم للزكاة فاعلون)) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ((بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع أليه سبيلا))] .

المبحث الأول

من تفرض عليه الزكاة

س : على من تفرض الزكاة ؟

ج : هي مفروضة على : الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، إذا ملك نصابا" كاملا" ملكا" تاما" ، وحال عليه الحول

[أي مرّ على تملكه إياه عام كامل ، وزاد ذلك عن حوائجه الأصلية] .

س : النصاب الكامل ما هو ؟

ج : هو أن يملك : .

١ . مائتي درهم من الفضة .

٢ . أو عشرين مثقالا من ذهب .

٣ . أو قيمة أحد هذين من النقود الرائجة .

٤ . أو يملك مال التجارة ما يبلغ قيمة أحدهما .

[٥ . أو مقدارا" محددا" من الحيوانات السائمة أي التي ترعى ولا تعلف أكثر العام وسيأتي تفصيل هذا لاحقا"].

س : رجل ذو نصاب عليه دين ، هل تفرض عليه الزكاة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن كان دينه محيطا" بماله كله [أي مساويا" لماله أو أكثر منه] فلا زكاة عليه ، وأن كان ماله أكثر من الدين ، تجب الزكاة فيما زاد على قدر الدين إذا بلغ الزائد نصابا" .

س : هل في مال التجارة زكاة ؟

ج : نعم إذا بلغت [قيمة] مال التجارة أحد النصابين ، أي مائتي درهم من فضه ، أو عشرين مثقالا من ذهب ، تجب فيه الزكاة .

س : ما معنى قولكم وحال عليه الحول ؟

ج : معناه إن المسلم الحر البالغ إذا ملك نصابا" فصاعدا" ، يفرض عليه إخراج الزكاة من ماله ، إذا مرت على ذلك سنة كاملة قمرية[1] (١) ولا يحتسب في ذلك السنة الشمسية [وبينهما فرق في حدود أحد عشر يوما" ، فالشمسية أطول بهذا المقدار] .

س : ما تقولون في : دور السكن ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ؟

ج : لا زكاة في دور السكن ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودوّاب الركوب ، [أي سيارات الكوب غير المشتراة بنية التجارة ولا المعدة للإيجار ، فالأولى تعتبر عروض تجارة والثانية الزكاة على واردها إذا زاد عن الحاجة ، وحال عليه الحول ، وبلغ نصابا"] وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال .

س : فأن كانت هذه الأشياء للتجارة ، هل فيها زكاة ؟

ج : نعم تفرض فيها الزكاة إذا بلغت نصابا" .

س : وجبت الزكاة في : الذهب ، أو الفضة ، أو عروض التجارة ، فأعطي (قيمة) ما وجب ، هل هذا جائز ؟

ج : نعم يجوز دفع القيم في الزكاة .

س : من تصدق بجميع ماله غير ناو للزكاة ، ماذا حكمه ؟

ج : سقط عنه فرض الزكاة .

س : اذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ، ماذا يفعل صاحب المال ؟

---

[1]) ويفترض عليه إخراج الزكاة فيما يأتي إذا تم الحول في كل سنة ، وذلك في التاريخ الذي وجب إخراج الزكاة عليه أول مرة .

ج : اذا هلك المال كله بعد وجوب الزكاة ، سقطت الزكاة فلا يفترض أداؤها .
ولو هلك بعض المال سقطت بحسابه ، هذا إذا هلك [أي بدون فعله] المال ، فأما إذا استهلك [أي استفاد منه صاحبه] فلا تسقط الزكاة .

المبحث الثاني

زكاة الذهب والفضة[1]

س : كم مقدار الفضة التي تفرض فيها الزكاة ؟

ج : إذا ملك مائتي درهم من الفضة ، وحال عليها الحول ، تفرض فيها الزكاة ، فيؤدي ربع العشر من ماله ، وهو خمسة دراهم من كل مائتي درهم .

س : إذا زادت الدراهم على مائتي درهم ، كيف يؤدي زكاة ما زاد ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما" ، فإذا زادت أربعون درهما" على مائتي درهم ، ففي الزائد درهم مع خمسة دراهم ، ثم في كل أربعين درهما" درهم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه قلت الزيادة أو كثرت .

س : كم مقدار الذهب الذي تفرض فيه الزكاة ؟

---

[1] [(١) وراجع مبحث : وكيف يؤدي زكاة النقدين ، وعروض التجارة في بقية الأحكام] .

ج : إذا ملك عشرين مثقالا" من الذهب ، وحال عليه الحول يؤدي منها نصف مثقال ، وهو أيضا" ربع العشر ، ثم في الزائد في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، وليس في الزائد دون أربعة مثاقيل زكاة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال صاحباه : في عشرين مثقالا" نصف مثقال ، وما زاد على العشرين تجب فيه الزكاة بحسابه .

قال في الدر المختار : نصاب الذهب عشرون مثقالا" ، والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والدينار (وهو المثقال) عشرون قيراطا" ، والدرهم أربعة عشر قيراطا" ، والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة ، والمثقال مائة شعيرة ، فهو درهم وثلاث أسباع درهم ١هـ [والمقصود بالشعيرة : حبة الشعير] .

وقال في آخر البحث : زاد في النهر عن السراج : إن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا" ، عليه الجم الغفير ، والجمهور الكثير ، واطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (٢ / ٣٠) ، قال صاحب كنز الدقائق : والمعتبر وزنها أداء" ووجوبا" وهي الدراهم وزن سبعة ، وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ١ هـ [قلت : فعلى هذا وزن مائتا درهم هو ١٤٠ مثقال فأحفظه] .

وأما من حيث الوزن الجديد فاختلف أصحاب الحساب في ذلك ، فقال بعضهم : آن عشرين مثقالا" هو ٨٥ جراما" ، وقال بعضهم : هو ٨٧ جراما" ، وقال بعضهم : هو ٩٠ جراما" [ولدى الرجوع الى كتب الموازين والمكاييل الإسلامية المحدثة والقديمة ، نجد أن المتفق مع ما ذكر في الدر المختار ، والكنز ، وغيرها من كتب أصحابنا ، ودلّ عليه : إجماع الأمة ، وهذا ما فعله عمر بن

الخطـاب رضـي الله عنـه فـي توحيد النسبة بـين الـدينار والـدرهم فيكـون الحـال كالآتي : .

الدينار الشرعي = ٢٠ قيراط (وهو ما يسمى اليوم بعيار ٢٠) ،
والقيـراط = وزن ٤ حبـات حنطـة = وزن ٥ حبـات شـعير = وزن حبـة حمـص واحدة .
إذن الدينار = ٨٠ حبه حنطة = ١٠٠ حبة شعير = ٢٠ حمصه .
ويساوي الدينار (المثقال) الشرعي = ٢٦٥ ، ٤ غم وزنا" .
فنصاب الزكاة = ٢٦٥ ، ٤ × ٢٠ = ٣٠٠ ، ٨٥ غم وهو مقارب لما ذكره المؤلف] .
[أما الدينار الصيرفي فيساوي = ٢٤ حبة حنطة (وهو المسمى بعيار ٢٤) وهذا لا يعول عليه فهو أكثر من الشرعي] .
أما بالنسبة للفضة : فأن وزن الدرهم الفضـي الشرعي = ١٤ قيراطا" .
ولما كان المثقال الذهبي الشرعي = عشرون قيراطا" .
فأن وزن سبعة مثاقيل ذهبية = وزن (١٠) دراهم فضية .
إذن ٧ × ٢٠ = ١٤٠ و = ١٠ × ١٤ = ١٤٠ .
فيكون : ٧ × ٢٦٥ ، ٢ غم = ٨٥٥ ، ٢٩ غم
٥٥٨ ، ٢٩ ÷ ١٠ = ٩٨٥ ، ٢ غم وزن الدرهم الفضي الواحد .
٩٨٥ ، ٢ × ٢٠٠ = ٠٠٠ ، ٥٩٧ غم نصاب الزكاة الشرعي بالدراهم الفضية المحوله الى وزن الغرامات السائدة في الوقت الحاضر] .

[فقيمة : (٣٠٠ ، ٨٥) غم ذهب بالدينار العراقي في حسب السعر السائد هو نصاب الزكاة وقيمة (٥٩٧) غم فضة بالدينار العراقي حسب السعر السائد هو نصاب الزكاة ، يختار المفتي أيها أصلح للفقير مع مراعاة حال المكلف ، فقد يكون الإفتاء بقيمة الذهب أرعى لمصلحة الناس في ازماننا وبه يفتي والله أعلم .

وإذا شئت النسبة بين النقدين فأن كل دينار يساوي ١٠ دراهم لأن العشرين سوف تساوي ٢٠٠ درهم وعلى هذا يمكن قياس القيمة] .

س : إذا صيغ من الذهب أو الفضة الحلية ، أو الآنية ، هل تفرض فيها الزكاة ؟

ج : تفرض الزكاة في الذهب ، والفضة ، وفي كل ما صيغ منها ، من تبرهما ، وحليها ، وأوانيها ، ويستوي فيه المستعمل وغيره .

[قلت : . هذا هو المفتى به في المذهب . وهو رأي الأمام . ولكن لما كانت كل امرأة لا تخلو من حليّ للزينة، وهو لها ما يشبه الضروريات فكم من امرأة حرمت نفسها من الكثير لتوفر مالا" لشراء حلي لها فيكون حلي المرأة التي اعتادت اقتناءه بحسب حالها الاجتماعي يسارا" وإعسارا فمعفو عنه ، وزاد عن العادة ففيه الزكاة ، وهو أمر متروك لديانتها ، وأمانتها ، ونيتها ، فما فوقه للكنز ففيه الزكاة ، وأن كان من الحلي] .

س : إذا كان في الذهب ، أو الفضة شيء من الغش ، فماذا حكمه ؟

ج : إذا كان الغالب على (الورق) الفضة فهو في حكم الفضة ، وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض[1] والذهب المغشوش كالفضة فيما ذكرنا .

[1] كذا ذكر القدوري : وفيه تفصيل ، ففي الهندية (١ / ١٧٩) وأن غلب الغش فليس كالفضة ، فينظر إن كانت رائجة ، أو نوى التجارة ، واعتبرت قيمتها ، فأن بلغت نصابا" من

س : رجل ليس عنده ذهب ولا فضة ، لكنه مالك [للأوراق النقدية] التي يصدرها البنك الحكومي ، هل فيها زكاة ؟

ج : نعم فيها زكاة إذا بلغت قيمة أحد النصابين ، أعني نصاب الذهب [أو نصاب] الفضة لأنها كالأثمان الرائجة يشترى بها كل شيء ويتجّر بها ، والحكومة تضمن لمن يأتي بها في البنك ، أن ترد عليه من النقود التي جرت هذه

[الأوراق النقدية] مجراها .

[في بلداننا لا تدفع الحكومة ما يوازي الورقة النقدية ذهبا" ، فهي (أوراق إلزامية) ، وهي على كل حال تمثل ذهبا" ، أو فضة لا مكان شرائهما بها] .

[س : ما معنى (الورق) ، و (التبر) الذين مر ذكرهما آنفا" ؟]

[ج : الورق : . صفائح الفضة غير المضروبة على هيئة النقود ، قال تعالى ((فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما" فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا))[١] (١) .

أما (اللجين) : فهو الفضة الخالصة المصفاة .

أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة ، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة ، والا فلا ، وان لم تكن اثمانا رائجة ، ولامنوية للتجارة ، فلا زكاة فيها الا آن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتي درهم ، بان كانت كثيرة ، وتتخلص من الغش ، فان كان ما فيها لايتخلص فلا شئ عليه ، كذا في كثير من الكتب ، وحكم الذهب المغشوش ، كالفضة المغشوشة ، ولو استويا ففيه اختلاف ، واختار في الخانية الوجوب احتياطاً كذا في البحر الرائق . (انتهى ما في الهندية) .

[١] سورة الكهف . الآية ١٩ .

أما (الدرهم) : فهو الفضة المضروبة نقودا" ، وفي هذه الحالة يضاف لها معدن آخر بحسب الأحوال ، والدراهم عديدة جدا" في الأدوار الإسلامية المختلفة ، والذي نعنيه نحن في الأحكام الفقهية ، هو الدرهم الشرعي ، والذي حررنا وزن الفضة فيه ، آنفا" فكانت ٩٨٥ ، ٢ غم من الفضة في الدرهم الواحد .

وبينا النسبة بين الوزنين . الدرهم والمثقال . والنسبة بينهما وما يتعلق بذلك آنفا" .

أما التبر : فهو الذهب غير المصفى إذا كان على هيئة التراب ، عند بدء استخراجه من المناجم .

فإذا صفي تصفية خالصة فهو (الإبريز) .

فإذا ضرب نقودا" ، وفي هذه الحالة يضاف إليه معدن آخر بنسب متفاوته فيسمى (الدينار) والدنانير الكثيرة في العصور الإسلامية المختلفة والذي عليه التعويل هو الدينار الشرعي ، الذي كان سائدا" في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والذي حررنا وزن الذهب فيه بالغرام آنفا" فكان ٢٦٥ ، ٤ غم تقريبا" بأوزاننا السائدة وهو أقل من المثقال العرفي الصيرفي في التعامل الآن] .

المبحث الثالث

زكاة العروض

س : ما حكم الزكاة في عروض التجارة ؟

ج : الزكاة واجبة في عروض التجارة ، إذا بلغت قيمتها نصابا" من الفضة ، أو الذهب يقومّها بما يبلغ نصابا من أحدهما ، وذلك أنفع للفقراء والمساكين هذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله تقوم [عروض التجارة] بما اشتراه به ، فأن اشتراه بالفضة يقومها بها ، وأن اشتراه بالذهب يقومها به ، فأن اشترى بغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في [ذلك البلد] .

وقال محمد رحمه الله : . يقوم بالنقد الغالب [في ذلك البلد] على كل حال .

المبحث الرابع

كيف يودي زكاة النقدين وعروض التجارة

س : كيف يودى زكاة ماله ؟

ج : يعطى مقدار ما افترض الله في ماله من الزكاة . وهو ربع العشر . لمن يجوز صرفها أليه بنية مقارنة للأداء حينما يؤديه أو بنية مقارنة لعزل المقدار المفروض .

س : ما معنى المقارنة لعزل المقدار المفروض ؟

ج : إذا احتسب ماله في آخر الحول ، فعزل المقدار المفروض [مقدار الزكاة] ونوى أنه كلما وجد مستحقا" للزكاة يصرفه أليه فهذه النية معتبرة أيضا" في الأداء ، فكلما جاء فقير أو مسكين وأعطاه من المال المعزول تتأدى به الزكاة ولو لم [يتذكر] النية عند إعطاء المستحق [وملاحظة ما استظهرناه من عدم

أجزاء الدفع من المكلف مباشرة ، بل يجب دفعها الى العالم العامل وسنشير الى ذلك لاحقا"] .

س : رجل ذو نصاب استفاد مالا" في أثناء الحول ، هل يزكيه ؟

ج : إذا استفاد مالا" في أثناء الحول يضمه الى جنسه من ماله ، وزكّاه معه . والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل قيد بالجنس لأن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا تضم ... وأطلق في المستفاد فشمل المستفاد بميراث ، أو هبة ، أو شراء ، أو وصية ... وسيأتي أن أحد النقدين يضم الى آخر ، وأن العروض للتجارة تضم الى أحد النقدين للجنسية باعتبار قيمتها (من البحر الرائق ٢ / ٢٣٩) .

فالنقدان ومال التجارة جنس واحد فما استفاد من أحدهما يضم الى الآخر راجع (بحثنا في مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة الأنفاق على الدعوة الإسلامية والاستثمار النافع) المقدم الى المجمع الفقهي الهندي في دورته الخامسة في أعظم كره في الهند .

س : هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ؟

ج : إن قدم صاحب النصاب الزكاة قبل حولان الحول ، جاز ذلك ، وزكاته مؤداة .

س : رجل مالك للنصاب أدى زكاة ماله في آخر الحول ، لكن انتقص ماله في أثناء الحول الآتي ، هل تجب عليه الزكاة ؟

ج : إذا تم النصاب قبل حولان الحول ، تجب عليه الزكاة ، والنصاب إذا كان كاملا" في طرفي الحول ، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة .

[قلت والذي أراه . والله أعلم . أن النقصان فبل تمام الحول ناقض للشرط ، والنقصان الذي لا يؤثر في المال إذا نزل ولم يكن دون النصاب .

أو كان النقصان من غير علم من المكلف لكثرة أخذه وعطائه وإلا فما جدوى اشتراط حولان الحول إن لم يكن نقصان النصاب في خلاله ناقضا ، لأن فقدان الشرط فقدان للمشروط ، وتمام النصاب مع حولان الحول مع المال النامي شروط لوجوب الزكاة ، مضافا" الى الزيادة عن الحاجة الأصلية .

فقد بره وأختر أي القولين شئت ، فالأول أحوط ، والأخير يلتئم مع الفقه ، والله الموفق للصواب] .

س : رجل يملك عروضا" (يتاجر) فيها ، ولا تبلغ نصابا" وله مع ذلك ذهب أو فضة ، هل تجب عليه الزكاة ؟

ج : يضم قيمة العروض الى الذهب أو الفضة ، أو كليهما ، فإذا بلغ المجموع نصابا" ، تجب فيه الزكاة .

س : رجل عنده أقل من عشرين مثقالا" ذهبا" ، وفضه أقل من مائتي درهم ، هل عليه زكاة ؟

ج : نعم يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال صاحباه : لا يضم أحدهما الى الأخر بالقيمة ، بل يضم بالأجزاء .

س : مثلوا مثالا" يظهر به ثمرة الخلاف ؟

ج : رجل عنده مائة درهم من فضه ، وخمسة مثاقيل من ذهب قيمتها مائة درهم ، تجب عليه الزكاة عنده لا عندهما ، لأن النصاب . عنده . قد تم من حيث القيمة ، ولم يتم عندهما من حيث الأجزاء .

ولو كان لرجل مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة درهم ، وجبت عليه الزكاة إجماعا" ، لأن النصاب تكامل من الجهتين .

وبهذا ظهر معنى ضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء ، فأن مائة درهم نصف نصاب الفضة ، وعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب ، فأفهم وتدبر .

المبحث الخامس

صدقة[1] السوائم

س : هل تجب الزكاة في غير الذهب ، والفضه ، وعروض التجارة ؟

ج : نعم تجب الزكاة في السوائم .

س : السوائم ما هي ؟

ج : هي البهائم التي ترعى في [المزارع] كالإبل ، والبقر ، والغنم ، ويشترط لوجوب الزكاة أن [يكون رعيها] في أكثر الحول ، فأن علفها نصف أو أكثر فلا زكاة فيها .

س : ماذا يجب في هذه [الأنواع] ؟

ج : يختلف فيها مقدار الواجب ، ومقدار ما تجب فيه الزكاة [النصاب] [وسنبينه لاحقا"] .

س : وما قولكم في زكاة البهائم التي تعمل ، وتحمل ، وتعلف في البيت ؟

ج : ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفة[2] (٢) زكاة .

---

[1] أراد به الزكاة المفروضة فيها .

[2] (بالفتح) ما يعلف من الغنم وغيرها ، الواحد والجمع سواء (رد المختار) .

المبحث السادس

زكاة الإبل

س : بينوا المقدار الواجب من الزكاة في الإبل ؟

ج : ليس في أقل من خمس ذود[1] (١) من الإبل صدقة فإذا ، بلغت خمسا" سائحة وحال عليها الحول ففيها شاة الى التسع ، فإذا كانت عشرا" ففيها شاتان

[1] الذود يقال من ثلاثة من الإبل الى عشرة ، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى : ((تسعة رهط)) كذا في الفتح القدير .

الى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شاه الى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا" وعشرين ففيها بنت مخاض[1] (٢) الى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستا" وثلاثين ففيها بنت لبون[2] (٣) الى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا" وأربعين ففيها حقه[3] (٤) الى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعه[4] (٥) الى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا" وسبعين ففيها بنتا" لبون الى تسعين ، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شاه ، وفي عشرين أربع شاه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة[5] (٦) وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شاه وفي عشرين أربع شاه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبدا" كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

س : هل يختلف الواجب في البخت[6] (٧) والعراب[1] (٨) ؟

---

[1] هي التي طعنت في الثانية .

[2] هي التي طعنت في الثالثة .

[3] هي التي طعنت في الرابعة .

[4] هي التي طعنت في الخامسة .

[5] أي مع الواجب المقدم الذي يليه وهو ثلاث حقاق وكذلك فيما بعده كما في الكفاية .

[6] جمع بختى منسوب الى (بخت مصر) لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد فسمى (بختيا") ذكره في الرد المختار .

ج : البخت والعراب في ذلك سواء .

المبحث السادس

زكاة البقر

س : بينوا مقدار زكاة البقر ؟

ج : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ففيها تبيع[٢] (١) أو تبيعه ، وفي أربعين مسنّ[٣] (٢) أو مسنة ، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي الواحدة ربع عشر مسنّة ، وفي الاثنين نصف عشر مسنة ، وفي الثلاث ثلاثة أربا ع عشر مسنّة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها[٤] (٣) تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبعين مسنّة وتبيع وفي ثمانين مسنتان ، وفي

---

[١]) جمع عربي للبهائم ، وللأناس عرب ، ففرقوا بينهما في الجمع كذا في رد المختار ناقلا" عن البحر .

[والجمال البختيه . قيل نسبة الى (بكتيا) أو (بكتيكا) أو بختو نستان ... الخ وهي بلاد خرا سان القديمة وسميت بلخ نسبة لهذا ، (راجع مشايخ بلخ من الحنفية جـ ١ للدكتور محمد محروس المدرس) . ص ٢٤ . ٢٨ .

[٢] هو ما طعن في الثانية .

[٣] هو ما طعن في الثالثة .

[٤] ولا خلاف بينهم فيما دون الأربعين ولا في الستين وما بعدها .

تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع .

س : ما حكم الجواميس في مقدار الواجب ؟

ج : الجواميس[١] (٤) والبقر في ذلك سواء .

المبحث الثامن

زكاة الغنم

---

[١] جمع جاموس وهو معربّ (كاؤميش) وهو ((بهينس)) بلسان أهل الهند وباكستان قال صاحب البحر الرائق : تحت قول صاحب الكنز (والجاموس كالبقر) لأن أسم البقر يتناولها ، وهو نوع منه ، فيكمّل نصاب البقر به ، وتجب فيه زكاتها ، وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها أن كان بعضها أكثر من بعض ، وان لم يكن فيأخذ أعلى الأدنى ، وأدنى الأعلى (٢ / ٢٣٢) .

س : بينوا التفصيل في زكاة الغنم ؟

ج : ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ، فيها شاة الى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة ، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياة ، ثم في كل مائة شاة .

س : هل يختلف حكم الضأن[١] (١) والماعز ؟

ج : هما سواء[٢] (٢) لا يختلف الحكم فيهما .

[١] الضأن ما كان من ذوات الصوف ، والماعز ما كان من ذوات الشعر .

[٢] لأن النص ورد بأسم الشاة والغنم وهو شامل لهما (رد المختار عن النهر) قال في الرد المختار : فأنهما سواء في تكميل النصاب ١هـ .

قال أبن عابدين الشامي : فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من الماعز ما يكمله أو بالعكس ، وجبت فيه الزكاة ، وكذا لو كان الماعز نصابا" تاما" ، تجب فيه ، والنصاب إذا كان ضأنا" يؤخذ الواجب من الضأن ، ولو معزا فمن المعز ، ولو منهما فمن الغالب ، ولو سواء فمن أيهما شاء كذا في الجوهرة ، أي فيعطى أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى (رد المختار ٢ / ١٩) .

المبحث التاسع

زكاة الخيل

س : هل في الخيل زكاة ؟

ج : إذا كانت الخيل سائمة ، ذكورا" وإناثا" ، وحال عليها الحول ، فصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى من كل فرس دينارا[1] (١) وأن شاء قومّها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في ذكورها منفردة[2] (٢) زكاة عند أبي حنيفة رحمه الله .

[1] [(١) الدينار : هو الدينار الشرعي وهو مثقال من الذهب وزن ٢٦٥ ، ٤ غم] .

[2] قال في الهداية وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل ، وكذا في الإناث المنفردات في رواية ن وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور ، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا" ١ هـ .

س : هل في زكاة الخيل خلاف ؟

ج : نعم خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك وقالا : لا زكاة في الخيل .

س : هل تجب الزكاة في البغال والحمير ؟

ج : لا شيء في البغال والحمير ، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في أموال التجارة .

[س : أن اتخذت الخيل للتجارة لا للإنسان ، فما حكمها ؟]

[ج : حكمها حكم عروض التجارة وهذا كقاعدة عامة في كل ما كان كذلك ولم يكن للاقتناء لأجل الإنسان ولأجل النماء (الزيادة) فيشمل البقر ، والغنم ، والضأن ، والماعز وكل ذلك ولو كانت معلوفة ويحتسب العلف من النفقة حينئذ كالتي تتخذ للتسمين وللتربية وهذا يشمل الدجاج ، والسمك ، وغيرها من الحيوانات التي اتخذت لها وسائل التربية الحديثة في عصرنا الحالي] .

قال أبن الهمام في فتح القدير : في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب ا هـ .

مسائل شتى

س : ما قول أبي حنيفة رحمه الله في أولاد الإبل والبقر ؟

ج : ليس في الفصلان[1] (١) والحملان[2] (٢) والعجاجيل[3] (٣) زكاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، إلا أن يكون معها كبار ، وقال أبو يوسف : تجب فيها واحدة منها[4] (٤)

س : أيأخذ المصدّق [الذي يجمع الصدقات] خيار المال أم أدناه ؟

ج : لا يأخذ هذا ولا ذاك ، وأنما يأخذ الوسط .

س : إذا ذهب المصدّق ليأخذ الزكاة من السوائم ، كيف يفعل ، إذا لم يجد عندهم ما وجب[5] (٥) في أموالهم ؟

[ج : يأخذ أقل الأنواع من السوائم الموجودة فأن لم تكف أخذ ما يكمل المطلوب ، أو يأخذ أحسن الموجود ثم يرجع عليهم] .

---

[1] بالضم والكسر جمع فصل ولدا الناقة إذا فصل عن أمه ، كما في القاموس .

[2] بضم الحاء وكسرها جمع بفتحتين ولد الشاة .

[3] جمع عجول بوزن سنور بمعنى العجل ولد البقرة (من القاموس) .

[4] فيه تفصيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره صاحب الهداية نراجعه إن شئت .

[5] [المقصود : إذا لم يجد الوسط] .

فائدة : .

لا يجوز في زكاة الإبل الذكور كأبن المخاض إلا بطريق القيمة للإناث بخلاف البقر ، والغنم ، فأنه يجوز في السّن الواجب فيها الذكور والإناث[1] (١) .

س : إذا بقى النصاب وهلك العفو ، فالزكاة واجبة في الموجود كله بقدر ما بقي أو تنقص بحساب ما هلك من جميع المال ؟

---

[1] راجع البحر الرائق (٢ / ٢٣٠) .

ج : الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو ، فإذا هلك العفو وبقي النصاب كل بقى كل الواجب عندهما ، وقال محمد وزفر رحمهما الله : يسقط الواجب بحساب ما هلك .

س : لم يتضح ثمره الخلاف بهذا الأجمال فاشرحوه .

ج : نضع لذلك مثالا ، فتوجه بظاهرك وباطنك توجها" تاما" : رجل كان له تسع من الإبل ، وحال عليها الحول ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة كاملة كما كانت واجبة فيما إذا لم تكن الإبل زائدة على الخمس ، والهالك مصروف الى العفو . أي الزائد الذي لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ عشرا ، وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى .

وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى : يجب عليه في الباقي أداء خمسة أتساع شاة ، فقسى الواجب على تسع إبل ، وصرفا الهالك الى جميع المال ، وأسقطا الواجب من جميعه بحساب الهالك .

ومثال ثان : وهو أن رجلا كان عنده ثمانون من الغنم ، فهلك الأربعون بعد تمام الحول ، فعليه في الباقي شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعندهما نصف الشاة ، وأن هلك ستون منها فعليه عند الشيخين نصف شاة ، وعندهما ربع شاة[١] (٢) فتدبّر .

[١] راجع فتح القدير والعناية شرحي الهداية والجوهرة النيرة شرح القدوري .

المبحث العاشر

زكاة الزروع والثمار

س : هل في الزروع والثمار زكاة ؟

ج : نعم ، فيها زكاة ، فيخرج عشر ما خرج ، أو نصف العشر ، حسب اختلاف المياه التي تسقى بها .

س : هل في ذلك نصاب ؟

ج : لا نصاب في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فكل ما أخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا" تجب فيه الزكاة إلا الحطب ، والقصب والحشيش ، فأنه لا زكاة فيها عنده ،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا فيما له ثمره باقية ، بشرط أن تبلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضر وات عندهما صدقة .

س : الوسق ما هو ؟

ج : هو مكيال أهل المدينة وكان يسع ستين صاعا" [والصاع مدان ، والمدّ حفنتان] .

س : ما التفصيل في وجوب العشر ونصفه ؟

ج : إذا سقي [الزرع] سيحا" أو سقته السماء ففيه العشر ، وإذا سقى [بآلة أيا كانت] ففيه نصف العشر على القولين .

س : إذا كان الخارج مما لا يوسق أي لا يكال بالأوسق . كالزعفران والقطن . فما قول الصاحبين في وجوب الزكاة فيه ؟

ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق ، يجب فيه العشر .

وقال محمد رحمه الله : يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فأعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء[1] (١) .

س : هل يجب العشر في العسل ؟

ج : إذا أخذ العسل من أرض العشر يجب فيه العشر ، قل أو كثر عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة أزقاق[2] (٢) ، وقال محمد رحمه الله : لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة أفراق .

س : الفرق كم مقداره ؟

ج : هو ستة وثلاثين رطلا" بالعراقي .

---

[1] هو جمع منا" (مهموز اللام) لا جمع من ، قال في القاموس : المن كيل معروف أو ميزان او رطلان كالمناء جمع أمناء ، وجمع المناء أمناء اهـ .

[2] [الزق . وعاء يوضع فيه الدهن والخمره وغيرهما ، ويعرف في العراق بأسم (العكه)]

س :إذا خرج شيء من أرض الخراج ، هل يجب فيه العشر ؟

ج : لا يجب فيه العشر ، بل يكتفي فيه بالخراج .

س : هل تطرح المؤن كأجرة العمال ، ونفقات اليقر وغير ذلك قبل أداء العشر ، أو نصفه ؟

ج : المؤن[1] (٣) لا تطرح ، بل يجب إخراج الواجب من جميع ما اخرجته الأرض ، عشرا" كان أو نصفه .

---

[1] قال في البحر الرائق (٢ / ٢٥٦) أي لا تحسب أجرة العمال ونفقة اليقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المئونة ا هـ .

المبحث الحادي عشر

جباية الزكاة[1]

[1] الفصل مضاف من صاحب الإيضاح الدكتور محمد محروس المدرس والرأي له .

س : هل يدفع المزكي الزكاة الى مستحقيها بنفسه ، أم الى جهة تقوم بذلك ؟

ج : الأصل : أن الزكاة تدفع للإمام ، العادل ، الذي تولى بحق ، ولم يعرف عنه فسق ، ولا تبذير ، ولا تضيع لحقوق أصحاب الحقوق ، أو تفريط بأموال الأمة .

س : من يجبيها له ؟

ج : يجبيها له موظفون ، هم (العاملون عليها) ، ويسمى أحدهم المصّدّق .

س : هل يأخذ المصّدّق بنفسه ما شاء (باعتباره عاملا" عليها) ؟

ج : كلا ، بل يخصص الامام له (أجر الكفاية) ، سواء بلغ ثمن الأموال المجباة أو زاد عليها .

وأجر الكفاية أن يفرض له الامام ما يكفيه وعياله بحسب العرف ، والزمن ، والمنفعة ، حتى لا تمتد يده الى الأموال العامة (راجع مشايخ بلخ) وراجع بحثنا (أموال الزكاة والدعوة الإسلامية والاستثمار النافع) بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ص ٧٩ وراجع الخراج ص ٨١ .

س : إذا فقد الامام الحق ، أو فقد أحد شروطه فلمن تعطى ؟

ج : تعطى (لولي الأمر) وهو : العالم العامل ، باعتباره وارث النبوة ، ويضعها في مصارفها ، ويأخذ دور الامام في هذا المجال .

س : من أخرجها بنفسه ، فهل يجزؤه ذلك ؟

ج : لا يجزؤه ذلك بعد علمه بهذا الحكم ، وما أخرجه قبلا" مجزأ قبل قولنا بهذا الرأي الذي فصلناه وأدلته في بحثنا (مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة والدعوة الإسلامية والاستثمار النافع) ، فمن أراد التفصيل فليرجع أليه وفيه التفصيل ، والتأصيل ، والأدلة .

ملاحظة : .

١ . على كل مسلم أن يسعى لنشر هذا الرأي بين المسلمين ، لكي تكون أموال الزكاة عنصر نفع للدعوة الإسلامية ، بدل تبديدها عن طريق التوزيع الفردي .
٢ . يشمل هذا (الأموال الظاهرة) و (الأموال الباطنة) وما أجازه إمام المسلمين عثمان بن عفان رضي الله عنه في حينه من توكيل المزكين في إخراج زكاة الأموال الباطنة بأنفسهم ، فذلك إذن خاص من ولي الأمر متعلق بزمنه ولا يصح حكما" عاما" ، لأنه اتخذه بحسب السياسة الشريعة ، والسلطة الزمنية ، بما رآه من المصلحة ، بأن
(تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) ، وفي مثل زماننا المصلحة فيما قلناه فلاحظه ، وتمسك به ، هداك الله الى الصواب والله أعلم] .

المبحث الثاني عشر

مصارف الزكاة

س : بينوا مصارف الزكاة ؟
ج : قد بينها الله تعالى في كتابة العزيز فقال :
((إنما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)) فهذه ثمانية أصناف : . (١) الفقراء . (٢) المساكين . (٣) العاملون عليها . (٤) المؤلفة قلوبهم .
(٥) وفي الرقاب . (٦) الغارمون . (٧) في سبيل الله . (٨) ابن السبيل .

س : الفقير من هو ؟

ج : هو من له أدنى شيء ، ولا يبلغ ماله نصابا" ، [وقيل هو من لا يملك شيئا" ويسمى المعدم] .

س : والمسكين ماذا تعريفه ؟

ج : هو من لا شيء له [وهناك من يقول بخلاف ذلك مستدلا" بقوله تعالى ((وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر))] .

س : وما هو المراد بالعاملين عليها ؟

ج : هم الذين يفوض إليهم الامام تحصيل ما افترض الله على المسلمين من الزكاة ، فيذهبون إليهم ويشغلون أوقاتهم في ذلك ، فيعطيهم الامام من أموال الزكاة بقدر عملهم [وهو ما نسميه (بأجر الكفاية) أي أن يعطى ما يكفيه وعياله بالمعروف حتى لا تمتد يده الى مال الزكاة] .

س : وما معنى قوله تعالى ((وفي الرقاب)) ؟

ج : هو أن يعاد المكاتبون [بفتح التاء] في فك رقابهم ، والمكاتب هو العبد الذي كاتبه مولاه ، بأن يؤدي أليه كذا من المال فأن أداه فهو حر .

س : والغارم من هو ؟

ج : هو من لزمه دين ، ولا يجد وفاء لدينه من ماله .

س : وما المراد بقوله تعالى ((في سبيل الله)) ؟

ج : هم منقطعوا الغزاة ، أعني : الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله ، ثم انقطعوا عن جماعتهم ، وهم محتاجون الى النفقة [وهناك من يقول : سبيل الله هو كل بر وعمل خير ، فيشمل : الأنفاق في الدعوة الى الإسلام ، وطبع الكتب ، وبناء المساجد ، وبناء القناطر ، والمدارس ... الخ .

وهذا أنسب لزماننا لتكفل الدول بأمر الجهاد ، ولنا رسالة مستقلة في هذا قدمت بحثنا الى مجمع الفقه الإسلامي الهندي ، الذي انعقدت دورته الخامسة في مدينة (أعظم كره) وأقرت من قبلهم] .

س : وابن السبيل من هو ؟

ج : هو المسافر الذي لم يكن عنده مال في سفره ، وأن كان غنينا" ذا مال في وطنه .

س : وبقي السؤال عن المؤلفة قلوبهم ؟

ج : هم الذين كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم من أموال الزكاة ، تأليفا" لقلوبهم ، ليدخلوا في الإسلام ، وكانوا زعماء بعض القبائل ، وكان يرجى بإسلامهم إسلام قوهم ، ولما أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، سقط حكم الدفع إليهم ، فلا تصرف أموال الزكاة إليهم بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

قال صاحب الهداية : وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم ، لأن الله تعالى أعز الإسلام ، أغنى عنهم ١ هـ .

قال ابن الهمام في فتح القدير : كانوا ثلاثة أقسام : قسم كفار كان عليه الصلاة السلام يعطيهم لتألفهم على الإسلام ، وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا ١ هـ .

[ويجوز دفعها اليوم لإسكات من يطعن في الإسلام ، أو الى الداخلين فيه حديثا" ويحتاجون الى تأليف ، وكل ما يؤدي الى نفع الدين بتأليف الناس حوله ، وحينما قطعها عمر (رض) فلعدم تحقق الوصف الذي أنيط به الحكم ، وكذلك لقوة الدولة ، وعدم حاجتها الى تأليفهم ، فكلما تحقق (وصف التأليف) الشامل للأمور الثلاث التي ذكرها ابن الهمام أو لواحد منها جاز الدفع بناء

على هذا الوصف وأن انتفى الدفع ، فليس الرفع في زمن عمر رض رفعا الى آخر الزمان ، فعليك بتدبير هذا فهو فقه دقيق] .

س : هل تعطى الزكاة الى كل صنف ؟ أو جاز أن يقتصر على بعض الأصناف ؟

ج : جاز أن يقتصر الدفع صنف واحد فردا" واحدا" ، أو أكثر ، أو يؤدي الى صنفين فصاعدا" .

س : هل يجوز دفع مال الزكاة الى كافر مسكين ، أو فقير ؟

ج : لا يجوز دفع الزكاة الى من هو خارج عن ملة الإسلام ، سواء كان ذميا ، أو غيره .

س : هل يجوز أن يكفن من مال الزكاة ميت ، أو يبنى به مسجد ، أو مدرسة أو قنطرة ، أو طريق لمرور العامة ؟

ج : [المسألة خلافية ، وكان الراجح والمفتى به عدم جواز دفعها لهذه الجهات وفي مثل أزماننا يجوز ترجيح القول الذي يجعل سبيل الله كل بر وقد تقدم] .

س : لو دفع مال الزكاة الى من يتولى أمور المدرسة ، ماذا حكمه ؟

ج : لو دفع الى قيم المدرسة مال الزكاة ، ووكله أن يصرف على طلبة العلوم الفقراء منهم والمساكين ، جاز ذلك بشرط أن يملكهم القيم ، فلا تؤدى زكاة الناس بإباحة الطعام لهم ، ولا ببناء عمارة المدرسة ، ولا بدفع مالها الى المدرسين ، أو الموظفين في رواتبهم الشهرية .

[قلت وهذا مبني في سبيل الله هو منقطع الغزاة فقط ، وكون الدفع الى المدرسين سيكون مقابل الاحتباس للتدريس ، والزكاة مبنية على الحاجة دون مقابل ، أما الطلاب فتسليم ذلك إليهم نقدا" فقائم على التمليك المشترط عند التسليم ، وفيه نظر .

والتسليم الى العالم العامل يجزئ ويقوم هو بالإنفاق عليهم باعتباره من سبيل الله ، لا باعتبارهم فقراء أو مساكين تجنبا" لشرط التمليك] .

س : لو اشترى بمال الزكاة رقبة وأعتقها ، هل تتأدى بذلك زكاته ؟

ج : لا .

س : لو دفع المزكّي زكاته الى أقربائه الفقراء ، هل يجوز ذلك ؟

ج : أصحاب القرابة قسمان : .

قسم بينهم وبين المزكّي قرابة ولاد كالوالدين ، والأجداد ، والجدات ، والأولاد ، والأحفاد .

وقسم ليس بينه وبينهم ولاد ، كالإخوان ، والأخوات ، وكالأعمام ، والعمات ، وكالأخوال ، والخالات ، وأولادهم .

فلا يجوز دفع الزكاة الى القسم الأول [مطلقا"] فلو أعطى مال زكاته الى ولده ، أو ولد ولده ذكرا" كان أو أنثى

وإن سفل ، أو دفع الى أبيه أو أمه أو أجداده أو جداته لا تتادى بذلك زكاته .

أما القسم الثاني : فجاز دفع الزكاة إليهم وفي صرفها إليهم أجران ، أجر أداء الزكاة ، وأجر صلة الرحم .

س : هم لا يأخذون إذا قيل لهم أنه مال الزكاة ، فكيف السبيل الى إعطائهم ؟

ج : لا حاجة الى إظهار ذلك ، بل إذا نويت إنك تؤدي زكاة مالك وأظهرت لهم أنه هدية ، أجزأ ذلك عن أداء الزكاة بشرط أن يكونوا مستحقين للزكاة . على ما مر في بيان الأصناف .

س : هل تتأدى الزكاة إذا دفعها الى امرأته ، أو إذا دفعت المرأة الى زوجها ؟

ج : لا تتأدى بذلك الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباه : لو دفعت المرأة الى زوجها مال الزكاة،

أجزأها ذلك لأنها غير ملزمة بنفقته ، وهو ملزم بنفقتها ، وكل من تلزمك نفقته لا يجزئ دفع الزكاة أليه] .

س : لو دفع الزكاة الى غني ، أو الى ولد غني ماذا حكمه ؟

ج : لا يجوز دفع الزكاة الى غني . أي مالك لنصاب . من أي مال كان ولا يجوز دفعها الى ولد الغني إذا كان صغيرا" غير بالغ ، ويجوز دفعها الى ولد الغني الكبير ، إذا كان فقيرا" لا يملك نصابا" .

قال ابن الهمام في فتح القدير : الحاصل أن النصب . الأنصبة الثلاثة .

الأول نصاب يوجب الزكاة على مالكه : وهو النامي خلفة ، أو إعدادا" ، وهو سالم من الدين .

الثاني نصاب لا يوجبها وهو ليس أحدهما فأن كان مستغرقا" بحاجة مالكه ، حل له أخذها وأل حرمت عليه كثياب تساوي نصابا" لا يحتاج الى كلها ، أو أثاث لا يحتاج الى استعماله كله في بيته ، وعبد ، وفرس لا يحتاج الى خدمته وركوبه ، ودار لا يحتاج الى سكنها فأن كان محتاجا" الى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير ، يحل دفع الزكاة أليه وتحرم المسألة عليه .

الثالث نصاب يحرم المسألة وهو ملك قوت يومه ، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب ، أو يملك خمسين درهما" على الخلاف في ذلك ١ هـ .

وقال صاحب البحر (تحت قول صاحب الكنز وغني يملك نصابا") : أطلقه فشمل النصاب النامي ، السالم من الدين ، الفاضل عن الحوائج الأصلية ، الموجب لكل واجب مالي ، والنصاب الذي ليس بتام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة : صدقة الفطر ، والأضحية ، ونفقة القريب فأن كل منها محرم لأخذ الزكاة ١ هـ .

فعلم بهذا التصريح أن الغني غناءان : .

غني يوجب الزكاة على صاحبه ، ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة وهو المال النامي ولو تقديرا" ، والمعد للتجارة ، إذا بلغ أحد نصاب الثمنين . أعني الذهب والفضة . وغناء يحرم إعطاء الزكاة لصاحبه ويحرم عليه أخذ الزكاة [أي لا يأخذ ولا يعطي] وهو المال الفارغ عن الحوائج الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النصابين ، وأن كان هذا المال الزائد عن الحوائج الأصلية : . أثاث البيت ، أو الكتب لغير أهلها ، أو دار لا يحتاج الى أن يسكن فيها ، وهذا الغني هو اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب الأضحية ، ولا يحل لصاحبه أخذ الزكاة ، كما لا يجوز لأصحاب الزكاة أن يعطوه من أموالها .

ويظن الناس أن كل من لا تجب عليه الزكاة ، يحل له أخذ الزكاة ، وليس بمطرد لأنه قد يجوز أن لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكاة ، ويكون صاحب اليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة فأفهم فأن الناس عنه غافلون .

س : هل في الفقراء والمساكين من لا يجوز دفع الزكاة أليه ؟

ج : نعم لا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم ، وان كانوا فقراء مساكين وهم [آل العباس ، والحارث ولدي عبد المطلب بن هاشم ، وآل علي ، والحارث ، وعقيل ، وأولاد أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم] رضي الله عنهم.

[وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الى جواز إعطاءها للفقير والمسكين منهم في زمانه لسببين : .

ا . لمن الظلمه خمس الخمس في الغنائم عنهم . ب . لعدم وجود الغنائم في بعض الأحوال .

قلت وهذا ينبغي الإقتداء به في زماننا لتحقيق السببين] .

س : فأن كان هؤلاء أصحاب حاجات ، كيف يعينهم ، ويساعدهم ؟

ج : يتبرع إليهم بغير مال الزكاة ، وبغير الصدقات الواجبة ، [وهذا علـى غير رأي الإمام في الظروف التي بينها كما أوضحناه سابقا"] .

س : رجل دفع مال زكاته الى رجل ظنه أنه للزكاة ثم بان إنه غني أو هاشمي ، أو كافر ، أو دفع من ظلمه الى فقير ثم بان أنه أبوه ، أو أبنه ، هل تتأدى بذلك زكاته ؟

ج : تتأدى ذلك من زكاته ، وليس عليه إعادتها[1] (١) ، وهذا عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الإعادة في جميع هذه الصور .

س : ولو دفع الى شخص ظنه مستحقا" للزكاة ثم علم أنه عبده ، أو مكاتبه[2] (٢) ، ماذا قال فيه أئمتنا الثلاثة ؟

ج : لو وقع ذلك لم يجزؤه في قولهم جميعا" .

س : إذا كان الرجل : صحيحا" ، مكتسبا" ، غير مالك للنصاب ، هل يجوز دفع الزكاة أليه ؟

ج : نعم يجوز .

س : لو نقل صاحب الزكاة مال زكاته الى بلد غير بلده الذي يسكن فيه ، هل يجوز ذلك ؟

---

[1] في القسهتاني عن الزاهدي ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد ، أو حربي وفي الهاشمي روايتان ، ولا يسترد في الولد والفتي وهل يطيب له فيه خلاف ، إذا لم يطب قيل يتصدق ، وقيل يرد على المعطى ١ هـ ذكر ابن عابدين الشامي في رد المختار (٢ / ٦٨) .

[2] [المكاتب : العبد الذي اتفق مع سيده بمكاتبه على دفع مبلغ لقاء حريته ، وذهب يعمل ليجمع المال] .

ج : الأصل في ذلك أن يفرق زكاة كل قوم فيهم ، ولا يخرج ماله الى بلد آخر ولو فعل ذلك كان مكروها إلا أن
ينقلها الى أهل قرابته ، أو الى قوم هم أخرج من أعمل بلده .
[وفي كل الأحوال لما كان الدفع الى العالم العامل فهو الذي يتولى النقل بحسب حاجته الناس ، ومتطلبات العمل الإسلامي ، أو أن يوكل الدافع ببعض ، أو كل زكاته في دفعها لقرابته ، أو أهل بلده ، أو في نقلها بأذن العالم . الى موضع آخر .] .

المبحث الثالث عشر

صدقة الفطر

س : صدقة الفطر ماذا حكمها ؟
ج : هي واجبة على : . الحر ، المسلم ، إذا كان مالكا" لمقدار النصاب من أي مال كان ، فاضلا" عن مسكنه ، وثيابه ، وأثاثه ، وفرسه ، وسلاحه[1] (١) [وذلك في ليلة العيد ولا يشترط حولان الحول على تلك الزيادة
(النصاب)] .
س : عن من يخرج صدقة الفطر ؟

---

[1] صدقة الفطر تجب باليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة ، وقد ذكرناه [وفصلنا فيه أحوال الأغنياء
بالنسبة لأخذ مال الزكاة أو إعطاءها أو في الأخذ والإعطاء قبلا" أو في الإعطاء فقط ، خراجه] .

ج : يخرجها عن نفسه ، وعن أولاده الصغار ، وعن عبده للخدمة ولو كان كافرا" .

س : هل يخرجها عن ولده الصغير من مال الولد ، او من مال نفسه ؟

ج : إذا كان له مال يخرجها من ماله ، وألا فمن مال نفسه .

س : هل يجب على المرء أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته ، وعن أولاده الكبار ؟

ج : لا يجب عليه إخراجها عن الزوجة ، ولا عن الأولاد الكبار وأن كانوا في عياله ، كما لا تجب إخراجها عن مماليكه للتجارة [أي الذين اشتراهم لأجل بيعهم للحصول على الربح] .

س : عبد بين شريكين فعلى من يجب أداء صدقة الفطر عنه ؟

ج : لا يجب إخراجها عنه على واحد منهما .

س : متى تجب صدقة الفطر ؟

ج : صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك لم يجب إخراجها عنه ، وكذا من أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب صدقة الفطر عليه ، ولا عنه .

س : هل لذلك وقت مستحب ؟

ج : نعم يستحب أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلّى .

س : فأن قدمها قبل يوم الفطر ، ماذا حكمه ؟

ج : لو أداها قبل يوم الفطر ، جاز .

س : وأن أخر عن يوم الفطر ؟

ج : أن أخر عنه لم تسقط عنه وكان عليه إخراجها [ويعتبر إخراجها حينئذ قضاءا" ويأثم بالتأخير وتعتبر صدقة عادية ، ليس لها أجر صدقة الفطر المخصوصة] .

س : من هو مصرف صدقة الفطر ؟

ج : هو الفقير ، والمسكين الذي لا يملك نصابا" من أي كان[1] (١) .

س : ما النفع في إخراجها ؟

ج : روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمه للمساكين)[2] (٢) .

س : كم مقدار صدقة الفطر ؟

ج : مقدار صدقة الفطر : نصف صاع من برّ [الحنطة ، ويجزئ عنها الصحنين ، بل هو أحسن] أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير .

س : لو أدّى من غير هذه الأشياء ، كالدراهم ، والفلوس ، والأرز ، والذرة ، ... الخ ، ماذا حكمه ؟

---

[1] إشارة الى أن صدقة الفطر لا تجوز لصاحب اليسار الذي تتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة ، قال في الدر المختار وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف ، وفي كل حال ١ هـ .
قال ابن عابدين الشامي في حاشيته قوله [يقصد صاحب المتن] في المصارف : أي المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغني فيما يظهر ، ولا تصح الى من بينهما ولاد ، أو زوجية ولا الى غني أو هاشمي ، ونحوهم ممن سرّ في باب الصرف ، وقوله [يقصد صاحب المتن (في كل حال) ليس المراد تعميم الأحوال مطلقا" بل المراد في أحوال الدفع الى المصارف أي المذكورة في آية الزكاة] من اشتراط النية ، واشتراط التمليك ، فلا تكفي الإباحة كما في البدائع ١هـ (١ / ٧٩) .

[2] رواه أبو داود (باب زكاة الفطر) .

ج : هذه مسألة الأداء بالقيمة ، فلو أدى من غير البرّ أو التمر أو الزبيب أو الشعير ، ما يبلغ قيمة أحد هذه الأشياء
وهو ينوي أداء صدقة الفطر أجزأه عنها .
س : الصاع ما مقداره ؟
ج : هو عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : ثمانية أرطال بالعراقي[1] (٣) ، وعند أبي يوسف رحمه الله : مقداره خمسة أرطال ، وثلث رطل .
قال في شرح الوقاية : كيل يسع ثمانية أرطال ، فقدر ثمانية أرطال من (المج) وهو الماش ، أو العدس ، وانما قدر بها لقلة التفاوت بين حباتها عظما" ، وصغرا" ، وتخلخلا" ، واكتنازا" ، بخلاف غيرهما من الحبوب ، فأن التفاوت فيها غاية الكثرة (الى أن قال) : ثم اعلم : أن الصاع هو الصاع العراقي ، وأما الحجازي فهو : خمسة أرطال وثلث رطل ، وعندنا نصف صاع من العراقي وهو (منوان) على أن المن أربعون (إستارا") .
والأستار : أربعة مثاقيل ونصف مثقال ،
فالمن : مائة وثمانون مثقالا" ١ هـ .

وكان الصاع ظرفا يكال به الأشياء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما انتشر الإسلام في أقطار العالم ، وأراد المسلمون أن يؤدوا صدقة الفطر حاسبوا الكيل بالوزن ، ولما كانت الأشياء تختلف وزنا" ، أختلف الحساب عند العلماء ، فأفتى أصحاب الفتاوى بما تحقق عندهم ، وفي هذا الزمان راجع

---

[1] [فالصاع = ثمانية أرطال بالعراقي من الحنطة الجيدة .
ويسمى (الحجاجي) وهذا كان سائدا" في زمن عمر (رض)] .

الوزن في كل ناحية ب ((كيلو جرام)) في الأسواق ، وفي المعاملات ، وأني سألت العلماء وقرأت في ذلك كتبهم ، فأختلف الجواب جدا" ، وتحصل عندي من جميع ذلك أن : .

من أرى ٢ كيلو جرام من الحنطة في صدقة الفطر ، فأنه يتأدى بذلك صدقته عند الحنفية لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك ، إذا كان الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي .

[وكل رطلين = من

والرطل = عشرون أستار

والمن = أربعون أستار

والأستار = أربعة ونصف مثاقيل

فالمن = ١٨٠ مثقال

فزكاة الفطر عند الامام الشافعي وأبي يوسف هي :

١ / ٢ صاع بالحجازي = خمسة وثلث رطل

وكل رطل = ٢٠ أستار

فيكون ٣٣ ، ٥ رطل × ٢٠ أستار = ٦٠٠ ، ١٠٠ أستار .

وكل أستار = أربعة ونصف مثقال .

فيكون ٦٠٠ ، ١٠٠ × ٥٠٠ ، ٤ = ٧٠٠ ، ٤٥ مثقال .

٧٠٠ ، ٤٥٢ × ٤ حبة حنطة × ٢٠ قيراط = ٢١٦ ، ٣٦ حبة = ١ / ٢ صاع .

٧٠٠ ، ٤٥٢ × ٥ حبة شعير × ٢٠ قيراط = ٢٧٠ ، ٤٥ حبة شعير = ١ / ٢ صاع .

٠٠٠ ، ٤٥٢٧٠ × ٢ = ٠٠٠ ، ٩٠٥٤٠ حبة شعير = صاع بالحجازي .

فزكاة الفطر عند أبي حنيفة = ١ / ٢ صاع حنطة بالعراقي .

١ / ٢ صاع = ٤ أرطال .

٤ رطل = ٢ من .

٢ من × ١٨٠ مثقال = ٣٦٠ مثقال .

كل مثقال = ٢٠ قيراط .

كل قيراط = ٤ حبة حنطة = ٥ حبة شعير .

المثقال = ٨٠ حبة حنطة = ١٠٠ حبة شعير .

٣٦٠ مثقال × ٨٠ = ٢٨٨٠٠ حبة حنطة = ١ / ٢ صاع وزنا" ، وهي تعادل د كغم تقريبا" .

٣٦٠ مثقال × ١٠٠ = ٣٦٠٠٠ حبة شعير = ١ / ٢ صاع وزنا" بالشعير ومقدارها بالشعير هو صاع لانصفه فيكون:

٣٦٠٠٠ × ٢ = ٧٢٠٠٠ اثنان وسبعون ألف حبة شعير] .

(راجع شرح الوقاية وعمدة الرعاية) .

كتاب الصّوم

س : ما حكم الصوم في دين الإسلام ؟

ج : صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم ، بالغ ، ذكرا كان أو أنثى ، قال الله تعالى شأنه (ياأيها الذينَ آمنوُا كتب عَلَيكُمُ الصِّيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيّاما معدودات)[1]

وما سوى صوم شهر رمضان صوم تطوع ، يثاب عليه كما يثاب في سائر التطوعات ألا أن ينذر بصوم ، فيجب عليه إيفاء نذره .

س : ما معنى الصوم لغة وشرعا" ؟ وماذا وقته ابتداء وانتهاء ؟

---

[1] (١) سورة البقرة الآية ١٨٣ [وتتمة آيات الصوم هي ((**فمن كان منكم مريضا" أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا" فهو خير له وأن تصوموا خير لكم أن كنتم تعلمون * شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا" أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكتموا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون * وإذا سألك عبادي عني فأني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون *))].**

ج : الصوم لغة : هو الإمساك [أي الامتناع عن الشيء مطلقا"] ، وشرعا" : . هو الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، من طلوع الفجر الثاني ، الى غروب الشمس مع نية الصوم .

س : هل يرخص أحد أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : نعم : ١ . إذا كان مسافرا" مسافة قصر . ٢ . أو مريضا" يخاف إن صام ازداد مرضه .

جاز لهما أن لا يصوما في رمضان ويقضيا بعد ذلك ، لكن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرر بالصوم .

س : إذا لم يصم المسافر في السفر ، أو المريض لمرضه ، ثم ماتا وهما على حالهما من السفر والمرض ، هل يجب عليها شيء ؟

ج : لا يجب عليها شيء .

س : فأن صح المريض ، أو أقام المسافر هل يلزمها القضاء ؟

ج : نعم يجب القضاء على المريض بقدر أيام الصحة ، وعلى المسافر بقدر أيام الإقامة الأصلي ، أو في وطن الإقامة

س : هل غير المسافر ، أو المريض ، أحد يجوز له أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : جاز للحامل والمرضع ، إذا خافتا على نفسيهما ، أو ولديها الهلاك أن لا تصوما في رمضان ، ويفترض عليهما قضاء ما فاتها .

س : وهل يجب على أحد أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : نعم ، يجب على الحائض والنفساء أن لا تصوما ، بل لا يجوز لهما الصوم لأن الحيض والنفساء منافيان للصوم.

س : فصل تقضيان بعد رمضان ما فاتهما من الصوم ؟

ج : نعم يجب عليهما أن تقضيا صيام الأيام التي لم تصوما فيها .

س : هل في الناس من لا يجب عليه قضاء لترك الصوم ، وتجب عليه الفدية ؟

ج : الشيخ الفاني جاز لـه أن لا يصـوم فـي رمضـان ، ويفـدي عوضـا" عـن صومه .

س : ما المراد بالشيخ الفاني ؟

ج : هـو مـن لا يقـدر علـى الصـوم لا فـي رمضـان ولا بعـده ، ولا يقـدر علـى القضاء الى آخر حياته .

س : الفدية ما هي ؟

ج : الفدية أن يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات[1] (١) .

س :مـن تـرك الصـوم لسفر ، أو مـرض وأدرك أيامـا للقضـاء ، ثـم لـم يقضـي وحضره الأجل ، ماذا يفعل ؟

ج : يستغفر الله ويتوب أليه ، ويوصي[2] (١) أن يطعم عنه وليه من ماله لكل يوما" مسكينا" نصف صاع من بر أو صاعا" من تمر ، أو شعير .

---

[1] قال في البحر الرائق : وإنما أبيح له الفطر لأجل الحرج ، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء ، فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا" من تمر أو من شعير كصدقة الفطر ، لكن يجوز هنا طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه ، كذا .

[2]قال في الدر المختار (وفدى) لزوما (عنه) أي عن الميت (وليه) الذي يتصرف في ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه) أي على قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل (وإن) لم يوص وتبرع به جاز إن شاء الله ... قال الشامي في حاشيته (قوله لزوما) أي فداء لازما فهو مفعول مطلق أي يلزم الولي الفداء عنه من

س : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان ماذا عليهما ؟

ج : عليهما أن يمسكا بقية يومها عن المفطرات ، ويصوما ما بقي من صيام رمضان .

س : وهل عليهما أن يصوما قضاءا" لليوم الذي أدركا بعضه ؟

ج : لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم .

س : ما حكم المغمى عليه في شهر رمضان ؟

ج : من أغمى عليه في نهار رمضان وقد نوى الصوم ، فأنه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حدث فيه الإغماء ويقضي صيام الأيام التي أغمي عليه بعد ذلك .

س : وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ما حكمه ؟

ج : قضي ما مضى ، ويصوم ما بقي .

س : إذا قدم المسافر ولم ينو الصوم ، أو طهرت الحائض في بعض النهار ماذا يفعلان ؟

ج : أمسكا بقية يومهما عن المفطرات الثلاثة إكراما" للشهر .

الفصل الأول

الثلث إذا أوصى وإلا فلا يلزم بل يجوز ، قال في السراج : وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى إلا أن يتبرع الوارث بإخراجها (قوله الذي يتصرف في ماله) أشار به الى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر (قوله قدرا) التشبيه بالفطرة من حيث القدر إذ لا يشترط التمليك هنا بل يكفى الإباحة بخلاف الفطرة وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة (٢ / ١١٧) .

ما يثبت به شهر رمضان

س : متى يجب صوم رمضان ، وكيف يثبت شهر رمضان ؟

ج : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فأن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثي[1]ن (١) .

فيجب على الناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فأن رأوه صاموا ، وأن غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ثم صاموا .

س : إذا كان في السماء علة ، وشهد رجل أنه رأى الهلال للتاسع والعشرين من شعبان هل تقبل شهادته ؟

ج : يقبل حينئذ شهادة الواحد المسلم ، العدل في رؤية هلال رمضان ، رجلا" كان أو امرأة حرا" كان أو عبدا"

[وكذا تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب] .

س : فأن لم يكن في السماء علة وشهد رجل أو رجلان برؤية الهلال التاسع والعشرين ، ما حكم شهادتهم ؟

ج : لا تقبل الشهادة في هذه الصورة حتى يراه جمع كثير ، يقع العلم اليقيني بخبرهم [(التواتر) ولا يكفي نقل التواتر ، بل رؤية التواتر] .

س : هذا ما يتعلق بثبوت شهر رمضان ، فما قولكم في ثبوت هلال العيد ؟

ج : إذا كانت في السماء علة لا يقبل الإمام ، أو القاضي في هلال الفطر إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وأن لم تكن بها علة ، لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم اليقيني بخبرهم .

---

[1] أخرجه الشيخان البخاري وسلم كما في المشكوة (باب رؤية الهلال) .

[ويجب أن يكونوا مسلمين ، عدولا" غير محمودين في قذف ، بالغين ، عاقلين ويشترط فيه قضاء القاضي ، ولفظ الشهادة لتعليق حق الناس بالإفطار ، فيتبع ما يتعلق بقضاء حقوق العباد من نصاب الشهادة ولفظها والحكم بها إن الدخول في العبادة أخف من الخروج منها فثبوت هلال رمضان أخف من ثبوت هلال شوال ، فيتساهل في ثبوت رمضان لأنه دخول في عبادة ويتشددون في إثبات هلال شوال لأنه خروج منها والدخول أخف من الخروج] .

س : رجل رأى هلال رمضان أو هلال العيد ، ولم يقبل الإمام شهادته ، ماذا يفعل ؟

ج : إذا وقع ذلك في هلال رمضان يصوم وحده ، وأن وقع في هلال العيد يصوم مع الناس ولا يعمل برؤيته .

الفصل الثاني

اشتراط النّيّة

س : قيد تم الصوم بالنية ، إذ عرفتم الصوم ، فما معنى النية ؟ [وما التفصيل فيها ؟]

ج : النية هو العقد بالقلب أني أصوم لله تعالى الصوم الفلاني ، ثم الصوم على ضروب : .

(١) الصوم الفرض : . وهو صوم رمضان .

(٢) صوم النذر المعي[1]ن (١) .

(٣) صوم النذر المطلق[2] (٢) .

(٤) صوم قضاء رمضان .

(٥) صوم القضاء الذي وجب بإفساد صوم النفل .

(٦) صوم الكفارات[3] (٣) .

(٧) صوم النفل .

فصوم رمضان ، والنذر المعيّن وصوم التطوع ، يجوز صومه بنية من الليل ، ولكن لا يشترط التبييت [من الليل]،

فأن لم ينو حتى أصبح اجزأته النية ، الى ما قبل نصف[4] (٤) النهار .

---

[1] كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى يوم الخميس الآتي ، أو في اليوم الذي يقع في التاريخ الفلاني .

[2] كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى صوما [من غير تعيين] .

[3] ككفارة اليمين ، أو كفارة إفساد الصوم وكفارة الظهار ، وكفارة القتل .

[4] قال صاحب الهداية : ثم قال في المختصر (أي مختصر القدوري) ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار ، وهو الأصح لأنه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا الى وقت الزوال ، فتشترط النية قبلها للتحقق في الأكثر ١ هـ .

فأما صيام قضاء رمضان ، والنذر المطلق ، والكفارات ، وكذا قضاء صوم النفل الذي أفسده ، فأن هذه الأنواع لا يجوز صومها إلا بنية من الليل .

س : بماذا تجب الكفارة والقضاء معا" ؟

ج : من جامع عامدا في أحد السبيلين ، أو أكل أو شرب ما يتغذى به ، أو يتداوى به ، فأن صومه قد فسد وعليه
القضاء والكفارة .

س : الكفارة ما هي ؟

ج : هي أن يعتق رقبة ، فأن لم يقدر يصوم شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ، ولا الأيام التي نهي عن الصوم
فيها . وستعرفها أن شاء الله تعالى . فأن لم يستطع يطعم ستين مسكينا" .
[وذلك عن كل يوم إفطار عمدا"] .

س : هل كفارة في إفساد صوم غير رمضان ؟

ج : ليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة ، وأن كان قضاء رمضان .

قال الشامي في حاشيته على الدر المختار : قوله (الى الضحوة الكبرى) ويفسد عند محمد لوجود الصنع ، وأن استقاء عمدا وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا ، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلها وأن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لاطلاق ما رويناه ، ولا يتأتى فيه التفريع أيضا" عنده ، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي ، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج وأن أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتقاص الطهارة بقليله (من فتح القدير) (٢ / ٢٥٩ / ٢٦٠) .

الفصل الثالث

فصل فيما يفسد الصوم ويجب القضاء به فقط أو يجب القضاء والكفارة معا"

س : بينوا مفسدات الصوم ؟

ج : يفسد الصوم إذا أنزل بقبلة ، أو لمس ، أو ابتلع حصاة ، أو حديد أو نواة ، أو جامع فيما دون الفرج ، أو الدبر فأنزل ، أو احتقن ، أو استعط ، أو أقطر في آذنه دواء ، أو داوى جائفة ، أو آمة بدواء رطب مرسل الى جوفه أو، أو تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ، ثم تبين خلاف ما ظنه ، فأن صومه فسد في هذه الصور كلها ، ويجب بذلك القضاء دون الكفارة .

س : إن أقطر في إحليله [مجرى البول] هل يفسد الصوم ؟

ج : لا يفسد بذلك صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) يفسد .

س : هل يفسد الصوم إذا قاء ، أو استقاء ؟

ج : إن ذرعه [غليه] القيء لم يفسد الصوم ، وأن استقاء عامدا" ملء فمه فعليه القضاء[1] (١) .

س : صيام المتمتع ، والقارن[2] (٢) إذا لم يقدرا على الهدي ، ما حكمها في تثبيت النية ؟

ج : يشترط في أدائها أن ينوي من الليل ، كصيام سائر الكفارات .

س : ظهر من كلامهم أن صوم النفل إذا أفسده يجب قضاؤه ، ونريد الشرح والإيضاح لهذا القول ؟

---

[1] كذا ذكره القدوري ، قال ابن الهمام في فتح القدير : وجملته أنه إما إن ذرعه القيء أو استقاء وكل منها أما ملء الفم أو دونه ، والكل أما إن خرج أو عاد ، أو أعاده فأن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر لا طلاق ما روينا، وأن عاد بنفسه وهو ذاكر للصوم أن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لأنه خارج شرعا" حتى انتقضت به وقد دخل ، وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع ولا معناه إذ لا يتغذى به ، فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر وأن أعاد فسد بالاتفاق ، عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا" وعند محمد للصنع وأن كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وأن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار لعدم الخروج شرعا" المراد بها نصف النهار الشرعي ، والنهار الشرعي من استظارة الضوء في أفق المشرق الى غروب الشمس ، والغاية (في قوله الى الضحوة الكبرى) غير داخله في المغنّيا وقال أيضا" بعد سطور : قال في السراج (وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوي قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يصير صائما" (٢ / ٨٥) .

[2] ستعرف معنى المتمتع والقارن في كتاب الحج أن شاء الله تعالى .

ج : شرحه أن (المتطوع هو أمير نفسه) قبل شروعه في العمل ، فإذا شرع وجب عليه إتمامه ، فلو أفسده يجب عليه قضاء ما شرع فيه ، صوما" كان ، أو صلاة ، حجا" كان أو عمرة .

الفصل الرابع

فصل في ما لا يفسد الصوم

س : بينوا الأمور التي لا يفسد بها الصوم والتي تعرض أحيانا" للصائم ؟

ج : إن أكل الصائم ، أو شرب ، وكذا إن نام فاحتلم ، أو نظر الى امرأته فأنزل ، أو دهن ، أو احتجم ، أو اكتحل ، أو قبل ولم ينزل ، فأنه لا يفسد صومه في هذه الصور .

[س : هل يعتبر زرق الإبر مفطرا" ؟]

[ج : لا يعتبر كذلك ، لأنه ليس طريقا" اعتياديا" لدخول المواد الى الجسم .]

[س : حتى وأن كان مغذيا" ؟]

[ج : نعم ، لنفس العلة .]

[س : ما حكم شرب الدخان : (السيكاره) ، أو (النرجيلة) ، و (الغليون) ... الخ ؟]

[ج : الأصل : إنها غير مفطرة لأنها : .

١ . لا تصل الى الجوف .

٢ . لا تعتبر غذاءا" .

وعلى هذا يكون حكمها الكراهة لتشبه القائم بها بالمفطرين ، أرأيت من دخل مكان ممتلئ بالدخان لأي سبب وغلبه الدخان على نفسه ودخل رئتيه ، أيعد مفطرا" ؟ .

لكن اجتمعت الأمة ، على اعتبار المدخن مفطرا" . وهذا من ألا جماعات النادرة في العصور المتأخرة . ، و (لا تجتمع أمتي على خلاله) و (ما رآه المسلمون حسنا" فهو عند الله حسنا")] .

[س : ما حكم (البخّاخ) الذي يستعمله المصابون بالربو ؟

[ج : الذي تعرفه أن البخّاخ ينشر رذاذا" لا جرم له ، أو جرمه متطاير غير مستقر .

كذلك يدخل الى الرئتين ولا يدخل الى الجوف ، وما كان كذلك فلا يعد مفطرا" ، على أن يقتصر استعماله على قدر الضرورة و (الضرورة تقدر بقدرها)] .

[س : هل هناك أشياء أخرى لا تفطر ؟]

[ج : نعم ، مثل مضغ (اللبان) وهو العلك الأبيض الذي ليس له طعم ، ولا تتناثر أجزاؤه ، ويسمى في العراق بـ (علك الماء) .

لكن يكره للصائم ذلك لتشبهه بالمفطرين إن لم تكن هناك ضرورة ، فبعضهم يصاب بانحداد الأذن ويصف الأطباء له (العلك) حتى يحافظ على انفتاحها .

وهذه المسألة تعضد رأينا في المسألتين السابقتين] .

الفصل الخامس

فصل فيما يكره للصائم

س : بينوا مكروهات الصوم ؟

ج : يكره للصائم : القبلة أن لم يأمن نفسه [من الوقوع في الجماع] فأن كان آمنا" فلا بأس بها ، [فهي تكره للشاب والكهل التّواق ، ولا تكره للرجل الكبير غير التوّاق] ، وكذا يكره له ذوق شيء بفمه ، ومضغ العلك ، وتنظيف الأسنان بغير السواك مثل السفوف وغيره [مخافة تسربه الى الجوف وإلا فلا] ، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بدّ [أي وسيلة اخرى] فأن لم تجد منه بدا فلا بأس به [فقد يكون قد انقطع لبنها،

أو حان فطامه ، ولم يعتد بعد بحل المضغ فحينئذ تمضغ الأم الأكل له ثم تطعمه إياه ، إن لم يكن لها بديل بسبب الظروف العامة أو الخاصة] .

فصل السادس

القضاء

س : قضاء صيام رمضان ، هل يشترط فيه التتابع ؟

ج : لا يشترط ذلك فيه إن شاء فرقه ، وأن شاء تابعه .

س : وأن أخره حتى دخل رمضان آخر ، ماذا يفعل ؟

ج : يصوم أولا" رمضان الحاضر ، ويقضي الأول بعده ولا فدية عليه بذلك .

س : رجل مات وعليه قضاء رمضان ، وأوصى أن يفدى عنه من ماله ، ماذا يجب على وليّه ؟

ج : هذه الوصية تنفذ في ثلث مال الميت ، فإذا أوصى الميت بفدية ما عليه من قضاء رمضان ، يطعم عنه وليه بدل مسكينا" ، نصف صاع من بر [حنطة] أو صاعا" من شعير ، أو صاعا" من تمر .

الفصل السابع

صيام التطوع

س : هل [هناك] صيام مشروع في غير شهر رمضان ؟

ج : صيام شهر رمضان فرض ، وصيام ما سوى ذلك تطوع ، ولو صام يثاب عليه إن شاء الله تعالى .

س : هل ينهى عن صيام التطوع في بعض الأيام ؟

ج : نعم خمسة أيام في السنة نهي عن الصوم فيها [أي نوع من الصوم] وهي كما يلي : .

١ . صوم يوم الفطر [أي أول يوم شوال وهو العيد ، وما بعده أعتبر عيدا" عرفا" وليس شرعا"] .

٢ . صوم عيد الأضحى [وهو العاشر من ذي الحجة ويسمى يوم النحر] .

٣ . [صوم يوم ١١ ذي الحجة] .

٤ . [صوم يوم ١٢ ذي الحجة] .

٥ . [صوم يوم ١٣ ذي الحجة] .

[والأيام الثلاثة الأخيرة هي (أيام التشريق) ويحرم صومها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((هي أيام أكل وشرب وبعال)) والبعال : . هو الجماع] .

س : هل لبعض الصيام فضل زائد على بعض ؟

ج : نعم ، ورد في بعض الأحاديث فضل لبعض الصيام ، فقد روت عائشة رضي الله عنها ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس))[1] (١) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم))[2] (٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر))[3] (٣) ، وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((صيام عرفة[4] (٤) احتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . ((من صام رمضان ، ثم أتبعه

---

[1] رواه الترمذي كما في المشكوة .

[2] المصدر السابق .

[3] رواه النسائي كما في المشكوة وجاء في رواية الترمذي والنسائي أنها ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس عشر من أيام الشهر .

[4] يعني به اليوم التاسع من ذي الحجة .

ستا" من شوال ، كان كصيام الدهر[1] (٥) .

الفصل الثامن

الاعتكاف

س : الاعتكاف ما هو ؟ وماذا حكمه ؟

ج : الاعتكاف هو اللبث في المسجد بالنيّة[2] (١) .

وهو سنة مؤكدة على الكفاية ، في العشر الأواخر من رمضان ، لو اعتكف رجل من أهل المحلة سقط عن سائرهم، وإلا يكونوا تاركين للسنة .

س : وهل ما سوى الاعتكاف المذكور ، اعتكاف مشروع ؟

ج : نعم ، سوى ذلك اعتكاف مستحب ، وواجب ، وأقل المستحب ساعة كلما دخل المسجد ونوى الاعتكاف يصبح معتكفا" الى أن يخرج من المسجد .

س : ومتى يكون الاعتكاف واجبا" ؟

ج : من نذر أن يعتكف ، يجب عليه الاعتكاف حسب ما نذر ، وواجب على نفسه .

س : نذر اعتكاف أيام ، هل يلزمه اعتكاف لياليها أيضا" ؟

---

[1] حديث أبي قتادة وأبي أيوب رواهما مسلم .

[2] أي نية اللبث الذي هو الاعتكاف كما في البحر الرائق (٢ / ٣٢٢) .

ج : نعم يلزمه اعتكافها بلياليها ، وأن تكون متتابعة وإن لم يشترط التتابع .

س : هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور ؟

ج : نعم يشترط فيه ذلك[1] (٢) .

س : ماذا يحرم على المعتكف ؟

ج : يحرم على المعتكف الوطىء [الجماع] ، ودواعيه كالمس ، والقبلة ، فلو وطئ ليلا أو نهار ، ناسيا" ، أو عامدا" ، أو أنزل بقبلة ، أو لمس فسد اعتكافه ، وعليه القضاء .

س : هل للمعتكف أن يخرج من المسجد ؟

ج : لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالغائط والبول ، فلو خرج منه لساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه : لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم .

س : لو اعتكف في مسجد لا يجمع فيه [أي لا تقام فيه الجمعة] وجاء الجمعة ، كيف يؤدى صلاة الجمعة ؟

ج : يذهب الى المسجد الجامع ، وبعد أن يصلي الجمعة يرجع الى معتكفة .

س : ماذا يباح للمعتكف ؟

ج : رخص له أن يأكل ويشرب في المسجد ، وينام فيه ، ورخص له أن يبيع ، ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة.

---

(١).

---

[1] ولو قال لله عليّ أن اعتكف شهرا" بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم ، كذا في الظهيرية ويشترط ذات الصوم لا الصوم من جهة الاعتكاف حتى إن نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة (الفتاوى الهندية (١ / ٢١١) .

(٢).

س : نرى المعتكفين لا يتكلمون ، ويظنون أن الكلام مناف للاعتكاف ، ما يقول الفقهاء في ذلك ؟

ج : الكلام لا ينافي الاعتكاف ، إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير ، والكلام القبيح منهي عنه في كل حال ، والسكوت برغم أنه جزء من الاعتكاف مكروه .

كتاب الحج

المبحث الأول

س : الحج ما هو لغة وشرعا" ؟

ج : هو لغة : القصد الى معظّم .

وشرعا" : هو زيارة مكان مخصوص ، في زمان مخصوص ، بفعل مخصوص وستعرف هذا كله مفصلا" أن شاء الله تعالى[1] (١) .

س : ما حكم الحج في الإسلام ؟

ج : هو ركن من أركان الإسلام ، ومن جحد فريضته يكون خارجا" عن ملة الإسلام ، قال الله تعالى جلّ شأنه ((ولله على الناس حج البيت من استطاع أليه سبيلا))[2] (٢) .

س : على من يفترض الحج ؟

ج : الحج فرض على : . الأحرار ، المسلمين ، البالغين ، العقلاء ، الأصحاء .

بشرط : .

١ . أمن الطريق .

---

[1] (١) المراد بالمكان المخصوص هو البيت المعظم . أعني الكعبة المشرفة . وساحة عرفات وبالزمان المخصوص الأوقات المعينة للطواف والوقوف بعرفات ، وبالفعل المخصوص كونه محرما" بنية الحج سابقا" على الوقوف للطواف .

[2] [(٢) سورة آل عمران آية ٩٧] .

٢ . القدرة على زاد السفر .

٣ . المركب بالملك أو بالأجرة .

٤ . أن يكون المال فاضلا عن المسكن ، وعن ما لا بد منه ، وعن نفقة عياله الى حين العودة .

س : هل لخروج المرأة الى الحج شرط زائد على ما ذكرتم ؟

ج : نعم ، يشترط لها : .

أن تحج بمحرم[١] (٣) ، أو زوج ، ولا يجوز لها أن تحج بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة فصاعدا" .

المبحث الثاني

فرائض الحج وواجباته وسننه

س : فرائض الحج ما هي ؟ وكم هي ؟

ج : فرائضه ثلاثة : .

---

[١] [(٣) المحرم : كل رجل يحرم على المرأة حرمة مؤبدة ، كالأب وأب الأب وأن علا ، والابن وابن الابن وأن سفل ، والعم ، والخال ، والأخ شقيقا" أو الأب أو ألام والجد ألام وإن علا ، وزوج ألام وأن لم يدخل بها ، وزوج البنت المدخول بها] .

١ . الإحرام .   ٢ . الوقوف بعرفه .   ٣ . [وأكثر] طواف الزيارة [طواف الإفاضة] .

س : ما هي واجباته[1] (١) ؟

هي كما يلي : .

١ . الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر .

٢ . السعي بين الصفا والمروة .

٣ . ورمي الجمار .

٤ . وطواف الصدر للآفاقي : [وهو من جاء (الآفاق) أي خارج مكة وحرمها] .

٥ . والحلق أو التقصير .

٦ . ومد الوقوف بعرفه الى

٧ . وذبح الهدي للقارن والمتمتع .

٨ . والترتيب للمفرد بين الرمي والحلق ، وللمتمتع والقارن بين الرمي والذبح والحلق .

٩ . وأداء طواف الزيارة في يوم من أيام النحر .

١٠ . والحلق في الحرم أو التقصير في الحرم .

١١ . وفي أيام النحر .

[س : ما حكم الآتيان بالواجب ؟]

---

[1] [(١) الواجب أقل من الفرض ، فكلاهما مطلوب على وجه الإلزام ، ألا أن الفرض دليله قطعي الثبوت والدلالة والواجب ظني أما في الدلالة أو في الثبوت .

والفرض : يسمى الواجب الاعتقادي ، وهو لازم عملا" واعتقادا" ، ويكفر جاحده .

والواجب : يسمى الواجب العملي ، وهو لازم عملا" لا اعتقادا ، ولا يكفر جاحده] .

[ج : لا يبطل حجه، ويجبر الواجب بدم ، وهذا هو الفرق بين الفرض والواجب في الحكم بالحج].

س : ما هي سننه ؟

ج : ١ . طواف القدوم للمفرد الآفاقي وكذا للقارن .

٢ . والرمل والاضطباع في طواف ينوي بعده السعي بين الصفا والمروة .

٣ . والذهاب الى منى يوم التروية ، والمبيت بها في الليلة الآتية .

٤ . والخروج من منى الى عرفات بعد ارتفاع الشمس من يوم عرفه .

٥ . والمبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر .

٦ . والغسل في عرفات .

٧ . والمبيت في منى ليالي أيام النحر .

المبحث الثالث

المواقيت والإحرام

[س : ما هي المواقيت ؟ وما أنواعها ؟]

[ج : المواقيت هي مواضع وأزمنة معينة تتعلق بها أحكام الحج ، والمواقيت نوعان : .

زمانية : وهي أشهر الحج وهي : . شوال ، وذي القعدة ، وعشر من ذي الحجة وسنبينها لاحقا" .

ومكانية : على ما سيأتي بيانه] .

[س : ما فائدة الزمانية ؟]

[ج : الآتيان بالعمرة في أشهر الحج ، منفصلة ، أو متداخلة مع أفعال الحج ، تجعل الحاج متمتعا" أو قارنا" ، على ما سيأتيك] .

[س : عددوا الأيام التي تتعلق بها مناسك وأحكام الحج ؟]

[ج : ١ . اليوم الأول من شوال الى قبيل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة ، فهي شهران وتسعة أيام ، فالذي يهل بعمرة فيها ثم يتحلل منها ، ثم يهل بحج قبل فجر العاشر يسمى (متمتعا") .

وأن أهل بالعمرة مع الحج معا" ، فهو (القارن) وسيأتي بيانها وما يترتب عليهما .

٢ . يوم الثامن من ذي الحج ويسمى (يوم التروية) ، لأن الحجاج كانوا يملئون (الروايا) بالماء الذي يصطحبونه معهم الى منى وعرفة .

وحكمه : يسن الخروج فيه الى (منى) بعد صلاة الفجر بمكة ليصلي الحاج خمسة أوقات في منى ، ويبيت فيها ، ثم يذهب الى عرفة بعد فجر اليوم التاسع ، وذلك تأسيا" بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه أبدا" إلا بعد فوات التأسي .

٣ . يوم التاسع من ذي الحجة : ويسمى (يوم عرفة) بمبيت يسن ذهاب الحجاج من منى أليها ، بعد صلاة الفجر بمنى ، تأسيا" بالسنة ومن التحق بعرفة مباشرة من مكة ، أو من غيرها من البلاد رأسا" ، جاز له ذلك .

والوقوف الذي يعتد به شرعا" ، ويعتبر هو ركن الحج ، وهو ما كان بعد الظهر (الزوال) ، الى قبيل فجر اليوم العاشر وينفر الحجاج من (عرفه) الى (مزدلفة) بعد مغيب الشمس من يوم عرفه ولا يحق قبله ومن جاء المغرب الى عرفه أجزأه الوقوف ولو لحظة ، ثم الذهاب الى المزدلفة ، سواء كان نائما" ، أو مغميا عليه ، أو مريضا" ، او محمولا" ، أو جاء بنفسه يمشي على رجليه ولمن نفر بعد المغرب الى (المزدلفة) يبيت بها الى فجر العاشر وجوبا" عند أبي حنيفة ، ويصلي الفجر هناك تأسيا" بالرسول صلى الله عليه وسلم .

وللمذاهب الإسلامية الأخرى أراء تجيز النفرة من (مزدلفة) الى (منى) ، ويطبقها بعض الحجاج تيسيرا" ، وخاصة في أزماننا لكثرة الزحام ، وعسر البقاء .

٤ . اليوم العاشر من ذي الحجة : ويسمى (يوم النحر) ، لأن أبرز ما فيه هو نحر الحجاج هديهم في ذلك اليوم.

فيصلي الفجر الحاج في (مزدلفة) ، (بغلس) أي ما تزال الدنيا معتمة على العكس سائر الأيام ، ثم يقف (بالمعشر الحرام) ، (بمزدلفة) أن تيسر له ذلك ، ويدعو الله بما شاء ، أو يدعو حيث هو إن لم يستطع الوصول .

ثم يدفع الحاج الى منى فيبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم النحر إن كان قارنا" ، أو متمتعا" ، وأن كان منفردا" فلا ذبح عليه ، ثم يحلق . والحلق أفضل . ، أو يقصر . أي يأخذ من ناصية شعره . ثم ينزع إحرامه ويسمى هذا التحلل (التحلل الأصغر) .

ثم أن شاء ذهب الى مكة (لطواف الإفاضة) من يومه ، أو في غده ، أو الى نهاية أيام التشريق ، فأن أخره بغير عذر عن هذا الموعد ، فعليه دم .

٥ . أيام الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، وتسمى (أيام التشريق) لأنهم كانوا يشرقون . أي يقطعون . لحوم الأضاحي فيها ، ويجففونها ليأخذونها معهم .

وفي الحجاج الأيام على الحجاج : .

ا . رمي الجمرات الثلاث بدأ من الصغرى ، فالوسطى ، فجمرة العقبة ، كل يوم بعد الزوال ، كل واحد بسبع حصيات .

ب . يطوف طواف الإفاضة ، أن لم يطف في اليوم الأول .

ج . ينحر هديه في اليومين الحادي عشر ، والثاني عشر ، إن لم ينحر في اليوم العاشر ، ولكن يلزمه دم (ذبيحة) لاخلاله والترتيب .

د . يبيت كل الليلة في (منى) ، أو يقضي أكثر الليل بها وجوبا" ، فأن لم يفعل فعليه دم (ذبيحة) .

هـ . وما عدا ذلك فيحق له التزاور ، والأكل ، والجماع ، . إذا طاف طواف الإفاضة . ، والتعارف ، وأجراء اللقاءات مع المسلمين في مكة ، ومنى ، والإكثار من الطواف ، والتعبد ، والطاعات ، لقوله صلى الله عليه وسلم عن أيام (منى) : ((هي أيام أكل ، وشرب ، وبعال)) .

و . ويجوز أن يترك الرجم في اليوم الرابع من العيد ، وهو الثالث من أيام التشريق ولا بأس عليه ، لقوله تعالى ((فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى))][١] (١) .

[س : ما هي المواضع التي تتعلق بها مناسك غير المواقيت ؟]

---

١ [سورة البقرة . الآية ٢٠٣] .

[ج : ١ . الحرم : وهو منطقة معلومة يعرفها أهل مكة ، ومن يحيط بها ولها علامات مبينة ، تسمى (أعلام الحرم) ، وهذه المنطقة لها أحكام هي : .

. ا . لا يقلع شجرها ، لمن كان محرما" أو غير محرم .

. ب . لا ينفر صيدها ولا يصطاد ، لمن كان محرما" أو غير محرم .

. ج . الصلاة ، وأي عمل صالح ، في أي موضع فيها ، يؤجر عليه المسلم بمائة الف حسنة ، والسيئة في هذه المنطقة كلها أيضا" بمائة الف سيئة .

د . ومن كان ساكنا" فيها فهو وأهل مكة في الحكم سواء ، فإذا أراد العمرة خرج الى ما بعد الحد ، الى المنطقة المسماة (بالحل) ثم يذهب الى مكة فيطوف ويسعى للعمرة .

٢ . الحِل : وهو كل ماكان خارج الحرم ، المبينة أوصافه أعلاه ، لكن هناك (حلّ) ما بين المقات والحرم ، تتعلق به بعض الأحكام ، كما مبينه في الأسئلة الأخرى ، ويسمى هذا الحِل (الحِل بما دون الحرم) .

٣ . المسجد الحرام : وهو البناء المحيط بالكعبة ، وتسميته عرفيه وليست شرعية ، وليست له أحكام خاصة ، والبناء القائم حول الكعبة جديدا" ، أو قديما" هو لأجل راحة الناس ، وسمي بالمسجد جوازا" ، وإلا فكل منطقة الحرم هي (المسجد الحرام) من ناحية الحكم الشرعي في الأجر وغيره ، فالصلاة خارج أسوار المسجد لها نفس الأجر لمن صلى داخلها .

٤ . الحطيم : هو المنطقة الواقعة ما بين الركنين : العراق ، والشام والمحاطة الآن بقوس عن البناء يعلو الى صدر الإنسان تقريبا" وهذا المكان هو جزء من الكعبة المشرفة ، والصلاة فيه ، كأنه صلاة في الكعبة ، وقد انحطم من البيت

، بعد أن كان منه ، وحينما جددت قريش البناء ، أخرجته اقتصادا" بالنفقة ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدتنا عائشة رضي الله عنها . وقد أدخله عبد الله بن الزبير في الكعبة حين جددها ، عند استيلائه على الحجاز ورميها بالمنجنيق من الحجاج الثقفي واحتراقها ثم أعاد الأمويون البناء الى ما هو عليه الآن فأخرجوا الحطيم ثانية .

٥ . الكعبة المشرفة : وهي مع الحطيم ، القبلة التي يتوجه أليها الناس في الصلاة ، وحولها ، وحول الحطيم يتم الطواف وهي البناء المبني بالحجر الأسود ، والتي تغطى بالكسوة الشريفة ، ولها باب واحدة من جهة الشرق مرتفعة عن الأرض قدر قامة ، وكان لها بابان ملتصقان بالأرض متقابلان ، قبل تعمير قريش الذي أخرجت به الحطيم منها ، وأعادهما ابن الزبير في تعميره ، وأعاد الأمويون الحاله على ما هو عليه ثانية .

٦ . الأركان : وهي أركان الكعبة المشرفة وهي :

ا . ركن الحجر الأسود : وهو الركن الذي وضع فيه الحجر الأسود ، ومنه يبدأ الطواف وبه ينتهي ، فيعد شوطا" .

ب . الركن العراقي : وهو الذي يقابل جهة العراق ، ويكون قرب الفتحة المؤدية الى الحطيم من جهة الشرق .

ج . الركن الشامي : وهو الذي يقابل جهة الشام ، ويكون قرب الفتحة المؤدية الى الحطيم من جهة الغرب .

د . الركن اليماني : وهو المواجه لجهة اليمن ، ويسن استلامه (لمسه) أو الإشارة أليه عند الطواف ، كما يسن ذلك بالنسبة للحجر الأسود تماما" .

٧ . الملتزم : وهو الجزء الواقع بين باب الكعبة ، والحجر الأسود ، ويسن أن يدعو الحاج فيه ، ويلصق بطنه ، وخده الأيمن عليه ، ويرفع يده الى الأعلى

عند الدعاء ، فهو يلتزمه ، والموضع ملتزم ، ومن لم يتيسر له ذلك فلا بأس عليه .

٨ . والحجر الأسود : وهو حجر ناعم ، أملس ، بين السواد والحمرة ،يسن تقبيله في كل شوط من أشواط الطواف ، أو بدونه ، ويشار أليه باليد عن بعد . إن لم يتيسر تقبيله . ويقبل الحاج يده ومنه يبدأ الشوط ، وبه ينتهي .

٩ . المقام : وهو صخرة بارتفاع وسط الإنسان ، عليها آثار أقدام سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام ، محفورة في الحجر ، وكان يقف عليها النبي إبراهيم عليه السلام ، حين رفعه القواعد من البيت ، ويناوله إسماعيل الحجر حينما ارتفع البناء ، فبقيت آثار أقدامه الشريفة على ذلك الحجر فسمي بـ (مقام إبراهيم) ، وكان ملصقا" بالكعبة ، ويعيق الطواف ، فأبعده عمر بن الخطاب مسافة ثم أبعده عثمان بن عثمان أخرى ، وهو الآن وسط بلورة كرستالية تظهر في الصور المأخوذة للكعبة وما حولها .

وينبغي للحاج بعد كل طواف ، أن يصلي ركعتين خلف المقام ، لقوله تعالى ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)) سورة البقرة آية ١٢٥ .

١٠ . بئر زمزم : وهي بئر معينة . أي لا ينقطع ماؤها . تقع داخل أسوار المسجد وخلف المقام ، ويسن أن يشرب الحاج من ماءها بعد الصلاة خلف مقام إبراهيم ، وينظر الى الكعبة عند شربه ، ويدعو بما شاء من ربه ، فأن الدعاء مع شرب الماء مستجاب إنشاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ((ماء زمزم لما شرب له)) .

١١ . الصفا والمروة : وهما عدّوتان (مرتفعتان) ، متقابلان ، والآن قد بنى بينهما (مسعى) مسقف ، وفق الصفا قية ، وفصلت الصفا عن جبل أبي قبيس الذي كان متصلا بها من الخلف .

والسعي بين الصفا والمروة واجب عند الحنفية ، ركن عند غيرهم ، ويكون سبعة أشواط ، يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة ، وكل ذهاب شوط ، وكل إياب كذلك ، الى سبعة .

والآن البناء متصل بسور المسجد الحرام .

١٢ . الميلان الأخضران : وهما علامتان مصبوغتان باللون الأخضر ، وليس للون أثر في العبادة ، وجعلا علامة لما بينهما من موضع يهرول فيه الرجل دون المرأة ، لأن هاجر أم إسماعيل عليه السلام ركضت بينهما ، لأنهما كانا في قعر الوادي ،بين الصفا والمروة ، ثم سويت الأرض بل فرشت بالمرمر ، فلم يبق ذلك الوادي ، فجعلت العلامتان للدلالة عليه .

١٣ . وهناك مواضع أخرى مثل : المحصّب (الأبطخ) ، (وبئر طوى) ، (والمعلاة) .

وتتعلق بها سنن لا نرى ضرورة لشرحها لأن من لم يفعلها لا شيء عليه] .

س : بينوا المواقيت [المكانية] التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما" ؟

ج : هي خمسة مواقيت ، وقتها النبي صلى الله عليه وسلم :

فلأهل المدينة (ذو الحليّفة) ولأهل العراق (ذات عرق) ، ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل النجد (قرن المنازل) ولأهل اليمن (يلملم) وهي لأهل المناطق المذكورة ، ولمن مر عليها ، هذه المواقيت التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم وعيّنها : .

أولها : الحليفة ، وتسمى الآن (بأبيار علي) على نحو أربعة عشر كيلو مترا" من المدينة المنورة للذاهب الى مكة المكرمة .

وثانيها : ذات عرق ، لأهل العراق وموضعها غير معروف الآن ، وأهل العراق يمرون بالمدينة المنورة فيحرمون من (ذي الحليفة) .

وثالثها : الجحفة ، وكانت قرية كبيرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على نحو أربعة أميال من (رابغ) الى الجانب الأيسر للذاهب الى مكة ولكنها مندرسة الآن ولا يمر بها [الطريق العام الذي يسلكه] الحجاج وجميع أهل الشام يحرمون من ذي الحليفة لما أنهم يمرون بها .

ورابعها : (قرن المنازل) وهو لأهل النجد ، وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية ، يحرمون منه ، أو من محاذاته ، [وهي موضع معروف الآن في طريق النازل من الطائف منحدرا" الى عرفه ، فمكة ، ويمر بها الطريق ويحرم منها الحجاج] .

س : هذه المواقيت وقتت لمن كان خارجها ، وأراد أن يمر بها وبقى السؤال عمن يسكن في نفس المواقيت ، ومن يسكن بين المواقيت والحرم ، ومن يسكن في نفس الحرم ؟

ج : من يسكن في المواقيت ، فهو يحرم منها ومن يسكن بين المواقيت وبين الحرم ، فميقاته (الحِل) ، والحِل : ما بين المواقيت والحرم ، ومن كان في (الحرم) ، فميقاته في الحج الحرم ، وفي العمرة (الحِل) [أي خارج الحرم المحيط بمكة] .

س : هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت ؟

ج : نعم هو جائز ، بل التقديم هو الأفضل إن احرم في أشهر الحج ، وأمن على نفسه المحظورات .

س : لو أخرّ الإحرام عنها ، ماذا حكمه ؟

ج : هذا لا يجوز ، بل أحرم بعد أن جاوزها ، وجب عليه الدم ، [وذلك إذا لم يرجع الى (الميقات) ويحرم من هناك بعد أن تجاوزه بدون إحرام] .

س : رجل يسافر الى مكة ولا يقع في طريقه ميقات من المواقيت المذكورة ، من أين يحرم ؟

ج : هو يحرم من محاذاة الميقات الذي يمر بحذائه .

[وذلك كراكب الباخرة ، فأنه يحرم من ميناء (ينبع) أو قبله ، وكذا بالنسبة لراكب الطائرة ، فالأفضل له الإحرام قبل محاذاة الميقات احتياطا"] .

س : الإحرام ما هو ؟

ج : هو نية الحج ، أو العمرة مع التلبية[1] (١) .

س : هل للإحرام طريق مسنون ؟

ج : نعم ، إذا أراد الإحرام : . (١) اغتسل ، أو توضأ والغسل أفضل . (٢) ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين يأتزر بأحدهما ويرتدي الآخر [يضعه على كتفه] . (٣) يضع عطرا" طيبا" إن [تيسر له ذلك] . (٤) يصلي ركعتين مغطيا" رأسه . (٥) وبعد الفراغ منهما يكشف رأسه ويقول ناويا" للحج : .

((الهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)) .

ثم يلبي ويقول : . **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .**

---

[1] (١) اقتران النية بمخصوص التلبية ليس بشرط ، بل هو السنة ، وانما الشرط اقترانها بأي ذكر كان وإذا لبّى فلا بدل من أن تكون باللسان ، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها ، رد المختار (٢ / ١٥٨) .

ولا يخل بشيء من هذه الكلمات ، فأن زاد فيها جاز ، فإذا لبيّ فقد أحرم فليتق محظورات الإحرام [التي ستأتي في المبحث القادم] .

[ويفعل نفس الشيء إذا نوى العمرة ، مع ذكر العمرة في النية] .

[س : إذا كانت المرأة حائضا" أو نفساء ، هل تحرم بالحج ، أو تنتظر انقطاع الدم ؟]

لا تنتظر الانقطاع ، بل تغتسل للنظافة إذا كانت تجد محلا" للاغتسال ، وتمشط رأسها ، ثم تحرم من غير ركعتي الإحرام ، فتنوي الحج أو العمرة وتلبيّ ، فإذا نوت ولبّت فقد أحرمت ، فإذا دخلت مكة انتظرت انقطاع الدم ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت .

[وفي كل الأحوال المرأة . طاهرة أو حائضا" . أو نفساء ، لا ترفع صوتها بالتلبية أبدا" ، على عكس الرجل الذي يسن له رفعه ما أمكن ذلك] .

المبحث الرابع

محظورات الإحرام

س : محظورات الإحرام ما هي ؟

ج : هي كما يلي : .

١ . الرفث [هو النكاح بمعنى الجماع ودواعيه مما يثير الشهوة] .

٢ . الفسوق [كل خروج على أحكام الشريعة الغراء ، من كذب ، وغيبة ، ونميمة ، ويمين كاذبة ، وتجنب الصادقة أولى ، والغش ، والمزاح ، والانشغال بغير ذكر الله ... الخ] .

٣ . الجدال [هو المخاصمة في الكلام عنادا" ولجاجة] .
٤ . قتل صيد البر .
٥ . الإشارة الى الصيد .
٦ . والدلالة عليه [أي الدلالة من المحرم لغير المحرم ، أي لا تجوز مساعدته] .
٧ . لبس القميص والسراويل ، والقباء ، والعباء ، وكل ما خيط ، أو نسج ، أو صنع على هيئة أعضاء البدن .
٨ . لبس القفازين ، والخفين ، إلا أن لا يجد النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين .
٩ . تغطية الرأس والوجه .
١٠ . الطيب [الرائحة التي يتعطر بها الناس] .
١١ . حلق الرأس ، وقصه ، أو قص لحيته ، وإزالة شيء من شعر بدنه كيف ماكان .
١٢ . قص ظفره .
١٣ . لبس الثوب المصبوغ بالورس ، أو الزعفران ، أو بالعصفر ، إلا أن يكون غسيلا" لا يفوح منه الطيب [المقصود به ثوب الإحرام فلا يجوز أن يكون على تلك الصفة] .

س : هذه محظورات إحرام الحج ، أو إحرام العمرة ؟

ج : هذه محظورات في كلا الإحرامين .

س : حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء ، أم يختلف حكمهما في بعضها ؟

ج : هذه المحظورات عامة للمحرم والمحرمة كليهما ، إلا انها تلبس الثياب المخيطة كحالها في غير الاحرام ، وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها [فبهذين الأمرين تختلف المرأة عن الرجل في الإحرام] .

س : هل يجوز للمحرم الاغتسال ؟

ج : نعم يجوز له ذلك ، ألا أنه لا يستعمل شيئا" فيه طيب ، ولا يزيل الوسخ ، ولا يغسل رأسه أو لحيته بالخطمى أو الصابون [بل اغتساله يكون للجنابة ، أو للحاجة ، كتبريد أو غيره] .

س : ما حكم الاستظلال بالبيت ، أو المحمل ، أو السيارة ، أو الخيمة للمحرم ؟

ج : هذا كله جائز [ومن قال بعدم جوازه فلا دليل له عليه ، والدين يسر] .

س : ما حكم إكثار التلبية ؟

ج : الإكثار من التلبية مندوب ومستحب ، ويتأكد استحباب التلبية عقيب الصلوات وبالأسحار ، وعند تغير الحالات [من قيام ، وقعود ، ونوم ، واضطجاع ... الخ] وكلما أصبح وأمسى ، أو علا شرفا (مرتفعا") أو هبط واديا ، أو لقي ركبانا [أي سيارات الحجاج وغيرهم في عرف زماننا] .

المبحث الخامس

دخول مكة وطواف القدوم

س : إذا دخل الحاج المفرد ، بماذا يبتدئ ؟

ج : إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام متوضئا" ، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم يطوف بالبيت ، وهذا أول طواف للحاج المفرد ، وهو بنية للآفاقي .

أي الذي جاء [من الآفاق أي] من وراء المواقيت [المكانية] ويسمى طواف القدوم ، وليس على أهل مكة ، ولا على أهل الحل [أي الذين يسكنون خارج الحرم ولكن ليس بعد المواقيت ، بل يسكنون بين حدود الحرم وبين المواقيت المكانية] طواف القدوم[1] (١) [راجع المرتسم ١] .

س : بينوا كيفية الطواف ، وكيف ابتداؤه وانتهاؤه ؟

ج : إذا أراد أن يطوف : .

أبتدأ بالحجر الأسود ، فأستقبله ، وكبر ، وهلل ، ورفع يديه مع التكبير ، وأستلمه [أي لمسه بيده] وقبله أن استطاع من غير أن يؤذي مسلما" ، فأن لم يستطع تقبيله بلا إيذاء وضع كفيه عليه ، ثم يقبلها أو يضع إحداهما ، والأولى أن تكون اليمنى . فيقبلها فأن لم يستطع ذلك ، أمس الحجر شيئا" في يده من عصا او غيره ثم يقبل ذلك الشيء ، فأن لم يستطع ذلك أيضا" وقف حذاء

---

[1] (١) قال في غتية الناسك : هو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل أشهر الحج ، فلا يسن للمعتمر ، والمتمتع ، والمكي ، ولا لأهل المواقيت ومن دونها الى مكة ، كذا في السراج وغيره .

وفي الفتح : وهو سنة للآفاقي لا غير ١ هـ [راجع المرتسم ١]

الحجر الأسود مستقبلا" له ورفع اليدين حذاء الأذنين عند التكبير ، وجعل كفيه الى وجهه ، وباطنهما نحو الحجر مشيرا" بهما أليه كافة واضعهما عليه ، وقبلها بعد الإشارة ثم يسير عن يمينه باتجاه [باب الكعبة] ويجعل البيت على يساره ، ويمر من وراء الحطيم ، [وعدم الدخول في الحطيم
(حجر إسماعيل) لأنه من الكعبة كما قدمنا ، والكعبة يطاف حولها لا في داخلها ، ولا في جزئها ، فمن صلى داخل الحطيم منفردا" ، له اجر المصلي في داخل الكعبة ، أما مع الإمام فلا يجوز الصلاة فيه لأنه سيكون متقدما" عليه مثله مثل الذي في داخل الكعبة سواء بسواء] ، ويستلم الركن اليماني إذا مر به ، فإذا أتى على الحجر الأسود استلمه ، وقبلة [وأن لم يستطيع فعل كما في الابتداء] وهذا شوط واحد .

فيطوف كذلك سبعة أشواط ، يستلم الحجر الأسود كلما مر به حسب ما ذكرنا ويبتدئ بالطواف باستلامه ويختم به .

المبحث السادس

الرمل والاضطباع

س : نرى بعض الطائفين يرملوّن ، ويضطبعون أرديتهم ، فما حكم الرمل والاضطباع ؟

ج : يسن الرمل والاضطباع لمن يريد أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طوافه ، فالرمل مشروع ومسنون في الأشواط الثلاثة الأول ، والاضطباع في الأشواط كلها ، فإذا أراد من طاف للقدوم أن يسعى بين الصفا والمروة ، يرمل ويضطبع في طوافه وإلا لا .

وأما المعتمر فأنه يضطبع ويرمل في طوافه [لا محالة] لأنه [لا بد أن] يسعى بين الصفا والمروة ، بعد طواف العمرة [أما الذي نوى الحج منفردا" فيستطيع أن يؤخر السعي الى ما بعد طواف الزيارة (الإفاضة) وهو طواف الركن ، وحينئذ يحق له أن لا يرمل ولا يضطبع ، فالترميل ، والاضطباع يكونان في طواف بعده سعي فقط فالطائف تطوعا لا لعمرة ولا لحج لا يرمل ولا يضطبع أيضا" لأنه غير محرم] .

س : بينوا كيفية الرمل المسنون ؟

ج : هو أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز ، يتبختر بين صفي القتال ويسرع في المشي .

س : وما كيفية الاضطباع ؟

ج : هو أن يخرج طرف ردائه من تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ، ويكون كتفه الأيمن مكشوفا" .

المبحث السابع

ركعتا الطواف

س : هل يجب على الطائف شيء بعد طوافه ؟

ج : نعم يجب على كل طائف ركعتان بعد [كل طواف ، ركنا" ، أو واجبا" ، أو مسنونا" ، أو تطوعا] .

س : أين يصليهما ؟

ج : الأفضل أن يصليهما عند مقام إبراهيم ، بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة ولو صلاهما حيث ما تيسر له في المسجد جاز .

س : هل يسن في هاتين الركعتين قراءة بعض السور ؟

ج : روى[1] (١) مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما سورة الكافرون ، وسورة الإخلاص .

[1] رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

المبحث الثامن

السعي بين الصفا والمروة

س : بينوا كيفية السعي بين الصفا والمروة ؟

ج : إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يسعى بينهما فأنه بعد فراغه من ركعتي الطواف ، يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليها قليلا" وهو يقرأ : ((إن الصفا والمروة من شعائر الله))[١] (١) الآية ويستقبل البيت ويكبرّ ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو لله تعالى لحاجته ، ويسن أن يقول ثلاث مرات : .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[٢] (٢) .

ثم ينزل نهو المروة ويمشي على هيئته ، فإذا بلغ الى العمود الأخضر ، سعى [ركض] الى العمود الأخضر الثاني قائلا" : .

رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وتتجاوز عمّا تعلم[٣] (٣) .

---

[١] [سورة البقرة الآية ١٥٨] .

[٢] رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

[٣] رواه الطبراني مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (كما في جمع الفوائد) .

فـإذا جـاوز العمـود الثـاني مشـى علـى هنيئتـه [. راحتـه .] حتـى يـأتي المـروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا ، وهذا شوط واحد ، فيسعى سبعة أشواط ، يبتدئ من الصفا ، ويختم على المروة ، ولا يزال يذكر الله في سعيه ، وكلما أتـى الـى العمودين الأخضـرين سعى بينهمـا ، ذهابـا" وإيابـا ، والمـرأة لا تسعى بينهما وتمشي على هيئتها في السعي كله .

المبحث التاسع

الرواح الى منى ثم منها الى عرفات

س : إذا فرغ الحـاج من طـواف القدوم ، والسعي بـين الصـفا والمـروة ، وبقيـت للحج عدة أيام قليلة ، أو كثيرة ، ماذا يفعل ؟

ج : يقيم بمكة محرما" فيطوف بالبيت كلما بداله ، ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام ، ولا يتخلف عن الجماعات ، فأن صلاة فيه خير من مائة الف صلاة فيما سواه [مع ملاحظة أن هذا الحكم يشمل كل الحرم وليس ذات المسجد كما فصلناه] ، فإذا كان يوم (التروية) خرج الى منى ، [وذلك بعد أن يصلي الفجر في مكة] .

س : ماذا يفعل إذا وصل الى (منى) ؟

ج : يقيم فيها الى ما بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ويصلي الصلوات الخمس في منى ، ولا يتخلف عن الجماعة [والصلوات الخمس هي : . ظهر وعصر ومغرب وعشاء يوم التروية ، وفجر يوم عرفة] .

س : فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة ، ماذا يفعل ؟

ج : إذا طلعت الشمس من يوم عرفة وأشرقت على ثبير . وهو جبل بمنى . خرج الى عرفات ويقيم بها الى غروب الشمس ، فإذا زالت [أي مالت من كبد السماء الى جهة المغيب وهو وقت الظهر] الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ، يخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيها : .

الصلاة ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، والنحر والحلق ، وطواف الزيارة [الركن] ، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين ، وهذا جمع تقديم .

ويشترط لهذا الجمع إمام المسلمين ، أو نائبة ، واحرام الحج ، ووقت الظهر ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمن صلى الظهر في خيمته وحده ، أو بالجماعة مقتديا" بإمام غير إمام الحج ، صلى كل واحدة منها في وقتها .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : . يجمع بينهما المنفرد أيضا" [وهذا نرجحه للتيسير] .

س : بماذا يشتغل بعد الصلاة ؟

ج : ثم يتوجه الى الموقف بعد الصلاة ، وعرفات كلها موقف إلا بطن (عرفة) [تقرأ بضم العين وفتح الراء ، وتقرأ أيضا" على وزن (تمره)] ويستحب أن يغتسل ، ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس .

ويصلي بين ذلك العصر إذا لم يكن صلاها مع إمام الحج .

ويستحب أن يقف قرب جبل الرحمة ، ويدعو قائما" ما استطاع القيام ، ولو اشتغل بالدعاء في خيمته جاز ذلك .

والمستحب لإمام الحج أن يقف بعرفات على راحلته ، يدعو ، ويعلم الناس المناسك [تأسيا" برسول الله صلى الله عليه وسلم] .

<u>المبحث العاشر</u>

[الإفاضة] الى المزدلفة والوقوف بها

س : بماذا يشتغل الحاج بعد الحاج بعد غروب الشمس من يوم عرفة ؟

ج : إذا غربت الشمس ، يخرج من عرفات قاصدا" (المزدلفة) ، ولا يصلي المغرب في عرفات ولا في طريق

(المزدلفة) ، فإذا وصل ... المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان واقامة مع أمير الحج ، أو غيره وهذا جمع تأخير .

س : لو صلى منفردا" هل يجمع بين هاتين الصلاتين ؟

ج : نعم ، يجمع بينهما ، لأنه لا تشترط الجماعة لهذا الجمع .

س : لو صلى المغرب في عرفات ، أو في الطريق ، ماذا حكمه ؟

ج : لم يجزؤه ذلك ، وعليه إعادتها .

س : ثم بماذا يشتغل بعد الصلاتين ؟

ج : يبيت في المزدلفة الى طلوع الفجر الثاني ، فإذا طلع الفجر الثاني صلى الفجر بغلس بالجماعة ، ثم يقف يدعو الله تعالى ، ويذكر الى ما قبيل طلوع الشمس .

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن (وادي) محسّد .

الرواح الى منى ، ورمي جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق .

س : وماذا يفعل الحاج بعد الوقوف بالمزدلفة ؟

ج : إذا بقي على طلوع الشمس وقت يسير ، ذهب الى منى ، فإذا وصلها يبتدئ بجمرة العقبة [وهي ما يسميها الناس الشيطان الكبير ، وهي الجمرة القريبة من جهة مكة] فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف [أي صغيرة كالحمصة] ويكبر مع كل حصاة ويقول : .

(بسم الله ، والله أكبر ، رضى للرحمن ، ورغما" للشيطان) ولا يقف عندها بعد الرمي ، ويقطع التلبية مع أول حصاة .

س : هل عليه ذبح ؟

ج : لا ذبح على الحاج المفرد ، بل يستحب له أن يذبح الهدي .

س : ثم ماذا يفعل ؟

ج : الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر ، يحلق رأسه ، أو يقصّر ، والحلق أفضل ، فإذا حلق أو قصر خرج من الإحرام ، وحل له كل شيء ألا النساء ، فيلبس المخيط من القميص والسراويل وغيرهما ، ويطيّب ثوبه ، وجسده ، ويحلق شعره ، ويقلم أظفاره ، [ويسمى هذا التحلل الأصغر] فأما (المتمتع) و (القارن) (١) فأنهما يذبحان الهدي بعد رمي جمرة العقبة ثم يحلقان او يقصران .

س : لو أراد المفرد أن يذبح فهل يحلق ، أو يقصر بعد الذبح ، أو قبله ؟

ج : جاز له كلاهما لكن الحلق بعد الذبح أفضل ، [بل الترتيب واجب عند أبي حنيفة] .

س : أين يحلق أو يقصر ؟

ج : يحلق أو يقصر في حدود الحرم ، فلو حلق أو قصر خارج الحرم لزمه دم .

[ولمعرفة حدود الحرم راجع المرتسم رقم (١)] .

المبحث الحادي عشر

طواف الزيارة

س : هل بقي من أحكام يوم النحر شيء بعد الحلق ؟

ج : نعم بقى عليه طواف (الزيارة) وهو الطواف الفرض ، ووقته ثلاثة أيام من طلوع الشمس في يوم النحر ، الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لكنه في يوم النحر أحب وأفضل .

فإذا حلق أو قصر ، أتى مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط . كما ذكرنا . في طواف القدوم ، فإذا طاف للزيارة، حلت له النساء أيضا" ، [وهذا يسمى التحلل الأكبر ، فبعد التحلل الأصغر لا تحل له النساء ، وبعد الأكبر تحل له كل شيء] .

س : وهل يرسل ويضطبع في هذا الطواف ؟

ج : إن لم يكن سعى بين الصفا والمروة بعد طواف (القدوم) ، فانما يسعى بينهما بعد طواف (الزيارة) ، وحينئذ يرّمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف الزيارة ، فأما الاضطباع فلم يبق له لأنه لبس المخيط بعد الحلق .

س : فأن أخّر طواف الزيارة عن الأيام الثلاثة التي ذكرتموها ماذا حكمه ؟

ج : لو طاف طواف الزيارة بعد غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، يجب عليه الدم [أي ذبيحة في الحرم توزع على الفقراء] عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال صاحباه : . لا شيء عليه للتأخير .

[ورأي الصاحبين أيسر ، ورأي الإمام أبي حنيفة أحوط ، ومن أخذ بأيهما جاز] .

المبحث الثاني عشر

رمي الجمار الثلاثة في الأيام الثلاثة

س : فإذا طاف للزيارة ماذا يفعل ؟

ج : يعود الى (منى) فيقيم بها ، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر .

يرمي كل يوم بعد زوال الشمس .

ويرمي أولا" (الجمرة الصغرى) التي تلي مسجد (الخيف) ثم الجمرة الوسطى ، ثم (الجمرة الكبرى) وهي (جمرة العقبة) ، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات ، ويكبر ويهلل مع كل حصاة ، ويقف للدعاء بعد رمي الجمرتين الأوليين منحرفا" من محل الرمي الى اليمين ، ولا يقف عند الجمرة الكبرى ، بل يدعو ماشيا" بعد رميها .

س : لو رمي في هذين اليومين قبل الزوال ، هل يجزؤه ؟

ج : وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال الى طلوع الفجر الثاني ، فمن عجّل ورمى قبل الزوال ، يلزمه إعادة الرمي .

س : فإذا فرغ من رمي الجمار الثلاث في هذين اليومين ، ماذا يفعل ؟

ج : جاز له أن يعود الى مكة ، أو يقيم بمنى لكي يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضا" ، قال تعالى :

((فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى))[1] (١) لكن لو غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى ، (كره) له أن يخرج منها قبل الرمي في اليوم الثالث عشر ولو طلع الفجر الثاني من اليوم الثالث عشر وهو في منى (وجب) عليه رمي هذا اليوم أيضا" .

س : فمن تأخر وأراد أن يرمي في اليوم الثالث عشر ، متى ترمي ؟

ج : يرمي بعد الزوال وهذا هو المسنون ، ووقت الرمي في هذا اليوم يمتد الى غروب الشمس ، فلا يصح بعد الغروب ، ولو رمى قبل الزوال جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه مكروه لكونه خلاف السنة .

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

[وأنما أجازه أبو حنيفة قبل الزوال ، لأنه قال : إذا جاز له ترك الرمي في هذا اليوم بالكلية لو تعجل ، فتقديم الرمي قبل الزوال . يجوز من باب أولى] .

س : رجل أقام بمنى للرمي في هذه الأيام هل يجوز له أن ينقل [متاعه] الى مكة ؟

ج : يكره أن يقدم ثقله [متاعه] الى مكة ويقيم بنفسه بمنى .

[س : ماذا يلزم من الوقت قضاؤه في منى في أيام ؟]

[ج : يلزم قضاء الليل أو أكثره في منى .]

[س : وماذا يلزمه لو لم يفعل ؟]

[ج : يلزمه (دم) أي ذبيحة في الحرم توزع الى الفقراء .]

المبحث الثالث عشر

طواف الوداع

س : إذا وصل [الحاج] مكة المكرمة بعد النفر الأول [أي في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة] أو النفر الثاني

[أي في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة] ماذا يفعل ؟

ج : لم يبق بعد الرمي مناسك الحج إلا (طواف الوداع) ويقال له (طواف الصدر) [أي طواف الصدور من مكة وهو عكس الورود فهو الخروج] وهو واجب على الآفاقي [القادم من خارج الحرم] ، فإذا عاد الى مكة جاز له أن

يطوف للوداع ويذهب الى وطنه ، وأن كان يمنعه من الخروج بعض مصالحه يقيم بمكة ما شاء .

س : هل يطوف للوداع حينما يرجع من منى أم يؤخره الى وقت الخروج من مكة المكرمة ؟

ج : إذا طاف الحاج طوافا" بعد طواف الزيارة ، فأنه يقع عن طواف الوداع [ولو كان] طوافه بنية النفل ، إلا أنه يستحب له أن يؤخر طواف الوداع الى وقت الخروج مسافرا" الى وطنه .

س : هل في طواف (الصدر) رمل واضطباع ؟

ج : لا رمل فيه ولا اضطباع ، لأنه سعى بعده .

مسائل شتّى

س : رجل أحرم من الميقات ولم يدخل مكة ، وتوجه الى عرفات ووقف بها ، ولم يطف طواف القدوم ، ماذا عليه؟

ج : سقط عنه طواف القدوم ، ولا شيء عليه بتركه .

س : رجل وصل الى عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة ، هل أدرك الحج ؟

ج : من أدرك الوقوف بعرفة يوم عرفة ما بين زوال الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج ، ولو كان وقتا" يسيرا" .

س : هل يشترط الدعاء في عرفة لأدراك الحج ؟

ج : الدعاء مسنون ، ويدرك الحج من اجتاز بعرفات ولو لوقت يسير ، سواء كان نائما" ، أو يقظان ، أو مغمي عليه ، بشرط كونه محرما" ، حتى أن من لم يعرف أنها عرفات أجزأه ذلك عن الوقوف بها .

س : هذا كله بيان لحج الرجل فقط ، أو لحج الرجل والمرأة كليهما ؟

ج : المرأة في جميع ذلك كالرجل غير إنها : .

١ . لا تكشف رأسها في الإحرام .

٢ . ولا تسيل الرداء أو النقاب عن وجهها .

٣ . ولا ترفع صوتها بالتلبية .

٤ . ولا ترمل في الطواف .

٥ . ولا تعدو في السعي بين العمودين الأخضرين .

٦ . ولا تحلق رأسها ولكن تقصر .

فأن كانت أحرمت بالحج وهي حائض ، او نفساء ، أو حاضت ، أو صارت نفساء بعد الإحرام ، ولم تطهر حتى جاء يوم التروية تركت طواف (القدوم) ، وذهبت الى منى ، وتؤدي جميع مناسك الحج ، إلا أنها لا تطوف طواف (الزيارة) حتى تطهر ، فأن حاضت أو نفست بعد طواف الزيارة ، وقد جاء وقت رحيلها جاز لها أن تترك طواف الوداع ، ولا شيء عليها في ذلك .

المبحث الرابع عشر

العمرة

س : بينوا معنى العمرة لغة وشرعا" ، وفرائضها وواجباتها ، وكيفية أدائها ؟

ج : العمرة لغة : الزيارة .

وتطلق شرعا" على مجموع الأمور الأربعة : .

١ . الإحرام .

٢ . الطواف بالبيت .

٣ . السعي بين الصفا والمروة .

٤ . الحلق أو التقصير .

والفرض منها اثنان ، [الإحرام والطواف] .

[والواجب منها اثنان : السعي ، والحلق ، أو التقصير] .

فمن أراد أن يعتمر يحرم من الميقات فيغتسل أو يتوضأ ، ويصلي ركعتين ثم يقول ناويا" للعمرة : .

اللهم إني أريد العمرة فيسّرها لي وتقبلها مني .

ثم يلبي كما ذكرنا في إحرام الحج ، فإذا لبىّ فقد أحرم ، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط (حسب ما مر بيانه في الحج) فإذا ختم السعي بالمروة حلّق أو قصّر ، فإذا فعل ذلك ، فقد تمت عمرته ، وخرج من إحرامها .

س : هل في إحرام العمرة محظورات ؟

ج : نعم محظورات إحرامها مثل محظورات إحرام الحج ، فيجتنب : الرفث ، والفسوق ، والجدال ، ولا يلبس المخيط ، ولا يحلق الشعر ولا يقصر ، ولا

يتطيب ولا يغطي رأسه ولا وجهه ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يصطاد ولا يدل على الصيد ، ولا يشير اليه .

س : بينوا مواقيت الإحرام للعمرة ؟

ج : مواقيت إحرامها هي مواقيت إحرام الحج للآفاقي ، فأما الحلي [أي الذي يسكن في (الحل) بين المواقيت المكانية وبين الحرم] فيحرم بها من الحل ، والذي في الحرم يخرج لإحرامها الى الحل ، [وأقربه التنعيم ، ويسمى مسجد عائشة الآن ومسجد العمرة] والحل ما بين المواقيت الى الحرم .

س : ما حكم العمرة في الإسلام ؟

ج : هي سنة مؤكدة ، في العمر مرة واحدة ، لمن استطاع أن يبلغ مكة المكرمة ، ولها فضل كبير .

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، رواه البخاري ومسلم .

س : ما حكم التلبية في إحرام العمرة ؟

ج : تشترط التلبية عند الإحرام ، ويستحب إكثارها بعد ذلك كما في إحرام الحج ، ويقطعها عند ابتداء أول شرط طوافها .

س : هل يشرع لها طواف القدوم ، وطواف الوداع ؟

ج :ليس فيها طواف القدوم ، ولا طواف الوداع ، وكل طواف بعد إحرام العمرة يقع عن العمرة .

س : هل للعمرة وقت معين كما في الحج ؟

ج : لا يتعين لها يوم ، ولا شهر ، يعتمر متى شاء في كل السنة ، إلا أنها تكون من تاسع ذي الحجة الى آخر أيام التشريق ، كراهة تحريم [لانشغال

المرء بأفعال الحج . وهو فرض . فالانشغال بالفرض أولى من السنة عقلا" وشرعا" ، فوقت الحج محدد ، ووقت العمرة موسع ، فتضيع وقت الحج بغيره ، تضيع للأهم بالمهم] .

وللعمرة في رمضان زيادة فضل لأنها في رمضان مثل الحج في الثواب[1] (١) .

س : هل العمرة تؤدي مع الحج ؟

ج : نعم يصح أداؤها مع الحج كما ستقف [عليه عند] بيان (القران) (والتمتع) أن شاء الله تعالى .

---

[1] (١) عن أبن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن غمرة في رمضان تعدل حجة ، رواه مسلم ، وعن البخاري : فأن عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال ، وعن مسلم في روايته : فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي

المبحث الخامس عشر

القِران

س : هل يصح الجمع بين إحرامي الحج والعمرة ؟

ج : نعم يصح ، وهو أفضل من الأفراد والتمتع ، والتمتع أفضل من الأفراد ، ومن جمع بينهما يسمى (قارنا") وهذا الجمع (قرانا") .

س : بينوا صفة القِران ؟

ج : صفة القِران أن : يحرم من الميقات بالعمرة والحج معا" ، ويقول عقيب ركعتي الإحرام : .

((اللهم أني أريد الحج والعمرة فيسرّهما لي وتقبلهما مني)) .

ثم يلبي فإذا لبى فقد أحرم بهما كليهما ، فإذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة أشواط للعمرة ، مضطبعا" ، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول منها ، ويمشي بعدها على هيئته ثم سعى بين الصفا والمروة ، وهذه أفعال العمرة ، ثم بعد سعي العمرة يطوف طواف القدوم ، ويسعى بين الصفا والمروة للحج

كما بيناه في حج المفرِد ، ثم يبقى محرما" حتى يخرج يوم التروية الى منى ، ويفعل كما يفعل الحاج المفرد من الإقامة بمنى ، ثم الوقوف بعرفات ، ثم بالمزدلفة ، ثم رمي الجمرة الكبرى . وهي جمرة العقبة . يوم النحر ، ويبيت في منى ن ويرمي الجمار الثلاث في أيام الرمي ، ويطوف طواف الزيارة في أيام النحر .

س : هل يجب على القارن شيء زائد ليس على المفرد ؟

ج : نعم يجب عليه أن يذبح هديا" بعد رمي الجمرة الكبرى من يوم النحر فيذبح شاة ، أو سبع بدنه[1] (١) شكرا" لله تعالى للجمع بين النسكين ، ثم يحلق أو يقصر رأسه ، فيخرج من الإحرامين معا" كما دخل فيهما معا" ، ولا يجوز له الحلق أو التقصير ألا بعد الذبح ، وحل له كل شيء إلا النساء ، فأنها تحل بعد طواف الزيارة [(الصدر) وهو طواف الركن] .

س : إن لم يكن له مال لشراء الهدي ، ماذا يفعل ؟

ج : يصوم ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله ، فتلك عشرة كاملة .

س : أن فاته صيام ثلاثة أيام حتى دخل يوم النحر ، ماذا حكمه ؟

ج : لم يجرؤه [الصوم] الآن إلا ذبح الهدي ، [فأن لم يتيسر له ، لا يحتسب له ذلك القران] .

س : من صام الصيام السبعة الباقية بعد الحج في مكة قبل رجوعه الى أهله ، هل يجوز له ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز [بشرط صيام الثلاثة قبلها] .

---

[1] البدنة – الناقة .

س : رجل أحرم بالحج والعمرة كليهما ، لكنه لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ، ماذا حكمه ؟
ج : إذا وقف بعرفات صار رافضا" للعمرة ، وسقط عنه هدي القران وعليه دم لرفض العمرة ، وعليه قضاؤها أيضا" .

المبحث السادس عشر

التّمَتّع

س : التمتع ما هو ؟
ج : هو أن : يحرم من الميقات بالعمرة ، فيدخل مكة ، ويعتمر في أشهر الحج ، بأن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف ، فإذا حلق أو قصرّ فقد حل من عمرته ، ثم يقيم بمكة حلالا" ، ويطوف بالبيت كلما بداله ، ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام .
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية ، وبفعل ما يفعله الحاج المفرد ، فإذا رمى الجمرة الكبرى من يوم النحر ، ذبح هديا" شكرا" لله تعالى للجمع بين النسكين [في أشهر الحج] فإذا لم يجد ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخره يوم عرفة[1] (١) ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، ولا يحلق رأسه حتى يذبح ، وقد ذكرنا بعض أحكام هذا الصيام في باب (القِران) .

---

[1] وأن كان معسرا" لا يجد ثمن الهدى فأنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وأنما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرام العمرة الى يوم عرفة ، ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة ،

س : ما قولكم فيمن أحرم بالعمرة ، وساق معه الهدى ؟

ج : المتمتع على ضربين : متمتع لا يسوق الهدي ، وقد ذكرنا صفة تمتعه . ومتمتع يسوق (الهدي) وصفة تمته أن : يحرم من الميقات بالعمرة فقط ويذهب الى مكة وهو سائق الهدي فأن كانت بقرة قلدها [بقلادة تدل على أنها هدية للحرم] وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يشعر[1] (٢) .

والأشعار : أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ، فإذا دخل مكة ،طاف وسعى للعمرة ، ولا يدخل بل يبقى محرما،

وحتى إذا كان يوم التروية أحرم بالحج ، وفعل ما يفعله الحاج المفرد ، ويذبح هديه بعد رمي الجمرة الكبرى ، ثم يحلق أو يقصر ، فإذا حلق فقد حل من الإحرامين .

س : لو قدم المتمتع إحرامه ، فأحرم قبل يوم (التروية) هل يجوز ذلك ؟

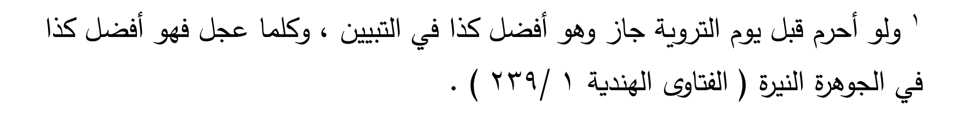
ج : نعم هذا جائز ، ويكون بذلك متمتعاً أيضاً[1] (١) .

والأفضل أن يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيريه ، ولا يجوز صومها ألا بنية من الليل كسائر الكفارات ، وهو مخير في الصوم أن شاء تابعه وأن شاء فوقه ، كذا في الجوهرة النيّرة ، ولو لم يصم الأيام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه إلا الدم ، وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدى إن وحده ، والصيام إن لم يقدر عليه كذا في الظهيرية .

الفتاوى

الهندية (١ / ٢٣٩)

[1] قال الطحاوي : كرهه أبو حنيفة رحمه الله لما رأى الناس يبالغون ويفرطون في ذلك على وجه يخاف منه الهلاك والله أعلم بالصواب .


[1] ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين ، وكلما عجل فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة (الفتاوى الهندية ١ /٢٣٩) .

المبحث السابع عشر

أشهر الحج

س : أشهر الحج ما هي ؟

ج : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

س : أفعال الحج يؤتى بها في خمسة أيام ، فلماذا جعل شوال ، وذو القعدة ، من أشهر الحج ؟

ج : لما يتعلق بذلك بعض الأحكام ، منها : انه إذا أحرم بالعمرة وأتى بأكثر أشواط الطواف قبل هلال شوال ، ولا يكون متمتعا" .

ومنها أنه لو أحرم بالحج قبل هلال شوال يكره ذلك .

س : أحرم بالعمرة في شوال أو ذي القعدة مثلا" ، وأتى بأفعال العمرة ثم ذهب الى وطنه وعاد مسافرا" للحج ، ما حال تمتعه ؟

ج : لم يبق متمتعا" في هذه الصورة إذا لم يسق الهدي ، وليس عليه دم التمتع ، لأن التمتع هو الارتفاق بالنسكين في سفر واحد ، فإذا رجع الى وطنه بعد العمرة ، ورجع ثانيا" ، لم يرتفق في سفر واحد [أي لم يترفه ويستفيد متمتعا" بالعمرة الى الحج] .

المبحث الثامن عشر

من لا يجوز له الجمع بين النسكين

س : هل لأهل مكة قران ، وتمتع ؟

ج : أهل مكة ، وأهل الحرم ، وأهل الحل . أعني الذين يسكنون داخل المواقيت . [وخارج الحرم] لا يجوز لهم القران ولا التمتع ، بل لهم الأفراد خاصة [ويحق لهم الاعتمار خلال العام ما شاءوا] .

[راجع المرتسمات المبينه لهذه الأماكن] .

المبحث التاسع عشر

الجنايات وجزاؤها

س : ما هي الجناية في الحج والعمرة ؟

ج : الجناية في الحج والعمرة على نوعين : .

١ . جناية في الإحرام : اعني ارتكاب محظوارته .

٢ . جناية في أفعال الحج والعمرة : كترك الواجب ، أو الإخلال في الترتيب ، او تأخير الفرض أو الواجب عن وقته .

س : بينوا جنايات الإحرام ؟

ج : هي ثمان : .

١ . لبس المخيط للرجال .

٢ . تغطية الرأس لهم .

٣ . تغطية الوجه للرجال والنساء جميعا" .

٤ . التطيب للجسم ، أو لثوب الإحرام ، أو الفراش .

٥ . حلق الشعر أو التقصير من أي موضع كان .

٦ . تقليم الأظفار .

٧ . اصطياد صيد البر ، وكذا الدلالة عليه ، والإشارة أليه .

٨ . الجماع ودواعيه ، أي القبلة ، واللمس بشهوة .

المبحث العشرون

لبس المخيط

س : بينوا التفصيل في جناية لبس المخيط وجزائها ؟

ج : إذا لبس المحرم المخيط ، وهو الملبوس المعمول على هيئة البدن ، أو على هيئة بعض الأعضاء ، ناسيا" أو عامدا" ، أو مخطئا" ، مكرها" ، أو طائعا" ، بعذر ، أو بغير عذر ، فعليه الجزاء .

س : وما تفصيل الجزاء في ذلك ؟

ج : إذا لبس المخيط وأستمر على لبسه يوما" أو ليلة ، أو مقدار أحدهما ، فعليه دم . أي ذبح شاة في الحرم . .

س : فأن لبس أقل من يوم أو ليلة فما جزاؤه ؟

ج : عليه صدقة مثل صدقة الفطر ، من بر أو غيره ، إذا كان اللبس أكثر من ساعة ، فأن لبس أقل من ساعة ، فعليه قبضة بر [حنطة] .

س : فلو لبس أياما" وليالي ، هل يتعدد الجزاء لكل يوم ؟

ج : يجزؤه في ذلك دم واحد ، لكن لو ذبح ليوم أو يومين ، ثم لبس بعده أو دام على اللبس بعد ذبح الشاة ، يجب عليه الجزاء ثانيا" .

س : لو لبس جميع أنواع المخيط في يوم واحد ، مثلا" لبس القميص والسراويل ، ومضى على ذلك يوما" ، أو مقداره هل يتعدد الجزاء ؟

ج : لا يتعدد الجزاء بل يجب عليه دم واحد بذلك كله .

س : لو ارتدى القميص ، أو أتزر به ، أو بالسراويل ، ما جزاؤه ؟

ج : لا جزاء عليه في ذلك ، لأن المحظور لبس المخيط على الطريقة التي تلبس بها في العرف والعادة .

س : لو ارتدى برداء خيط بينه ، أو خيطت أطرافه ، أو أتزر بإزار خيط بين طرفيه ، هل يجب الجزاء ؟

ج : لا يجب في ذلك جزاء ، لأنه لم يعمل على هيئة البدن ، أو على هيئة بعض الأعضاء ، إلا أن الأفضل أن لا يخاط الرداء والإزار بشيء .

س : لو لبس ثوبا" مخيطا" مطيبا" [معطرا" يوما"] أو مقداره ، ماذا عليه ؟

ج : عليه دمان ، دم للبس المخيط ، والآخر للطيب .

س : لو لبس الخفين ، أو الجوربين ، أو الحذاءين ، هل يجب عليه شيء ؟

ج : يجب عليه في ذلك دم إذا لبس يوما" وليلة ، أو مقدار أحدهما وفي أقل من ذلك تجب صدقة ، بشرط أن يكونا مغطيين للكعبين الذين هما في أوساط القدمين[1] (١) [وهو العظم المربع في أعلى كف القدم] .

المبحث الحادي والعشرون

---

[1]) في الدر المختار : إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك ١ هـ .

قال الشامي : (٢ / ١٦٣) قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفا" ، لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى .

تغطية الرأس والوجه

س : بينوا جزاء تغطية الرأس والوجه ؟

ج : إذا غطى المحرم جميع الرأس ، أو جميع الوجه ، أو الربع من أحدهما ، أو غطت المحرمه جميع الوجه ، أو ربعه ، يوما" أو ليلة أو مقدار أحدهما يجب الدم ، سواء كان جاهلا" ، أو عالما" ، طائعا" أو مكرها" ، مخطئا" ، أو ناسيا"، أو عامدا" ، نائما" ، أو مستيقظا" ، بعذر ، أو بغير عذر .

وفي الأقل من يوم وليلة والأقل من الربع صدقة .

س : لو غطى المحرم أذنيه ، أو قفاه ، أو من لحيته ما هو أسفل من الذقن ، ماذا عليه ؟

ج : لا يجب عليه شيء .

س : لو غطى رأسه بطست ، أو حجر ، أو مكتل ، أو خشب . ماذا يجب عليه ؟

ج : لا يجب في ذلك شيء لأن المحظور التغطية بما يقصد به التغطية عادة كالرداء ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنديل .

س : لو أدخل المحرم رأسه تحت أستار الكعبة ، هل يجب عليه شيء ؟

ج : لا يجب عليه شيء ، إلا أنه لو أصاب الستر وجهه ، أو رأسه كره ذلك .

المبحث الثاني والعشرون

التطيب في البدن أو الثوب

س : ماذا يجب فيما إذا تطيب المحرم أو المحرمه في البدن ؟

ج : إذا طبت المحرم عضوا" كاملا" فما زاد يجب (الدم) .

وفي أقل من العضو الكامل صدقة .

والعضو كالرأس ، والفخذ ، والساق ، واليد ، والعضد ، هذا إذا كان الطيب قليلا" .

فأما إذا كان كثيرا" ، يجب الدم ولو كان أقل من العضو ، ويحكم العرف في [تحديد مقدار] القليل والكثير .

ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة ، هذا إذا طيب العضو الكبير كما ذكرنا ، فأما إذا طيب العضو الصغير : كالأنف ، والعين ، والأذن ، والإصبع ، فحكمه حكم الأقل من العضو الكبير ، في وجوب الدم ، أو الصدقة .

س : لو طيب جميع البدن ، هل يتعدد الجزاء بتعدد الأعضاء ؟

ج : لا يتعدد الجزاء في ذلك ، إذا كان في مجلس واحد .

فأما إذا تطيب في مجالس مختلفة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس .

س : لو خضبت المرأة يدها بالحناء ، ماذا حكمه ؟

ج : يجب الدم في ذلك أيضا" .

تنبيه : لا يشترط لوجوب الكفارة في الطيب امتداد الزمان ، حتى لو طيب وغسله من ساعته ، يجب الدم ، أو الصدقة ، حسب ما ذكرنا ، بخلاف الثوب ، فأنه يشترط لوجوب الدم الدوام على لبسه يوما" أو ليلة .

س : لو طيب المحرم ثوبه ، ماذا عليه ؟

ج : إذا طيب المحرم ثوبه الذي هو لابسه ، أو طيبه ثم لبسه ، وكان مقدار الموضع المطيب أكثر من شبر في شبر ، ولبسه مقدار يوم كامل ، أو ليل كامل يجب (الدم) .

وإن كان شبرا" في شبر ، ودام يوما" ، أو ليلة ، فعليه صدقة وان كان أقل من ذلك فقبضه [من بر (حنطة)] هذا إذا كان الطيب قليلا" ، فأما إذا كان كثيرا" يجب الدم ، وأن أصاب من الثوب أقل من شبر (١) .

س : إذا أدهن بدهن ذي طيب ما جزاؤه ؟

ج : حكم الدهن المطيب مثل الطيب ، فإذا أدهن رأسه مثلا" بدهن طيب ، يجب الدم .

المبحث الثالث والعشرون

تقليم الأظفار

س : ما حكم تقليم الأظفار للمحرم ؟

ج : إن قص أظافر يده ، ورجليه ، أو أظافر يد واحدة ، أو رجل واحدة في مجلس واحد يوجب به (الدم) .

ولو قص أظافر كل واحدة من اليدين والرجلين ، في مجالس متفرقة يتعدد الجزاء ، حسب تعدد المجالس .

س : لو قص أقل من خمسة أظفار ، ماذا حكمه ؟

ج : لو قص أقل من خمسة أظافر من عضو واحد ، تجب الصدقة[1] (١) .

---

[1] قال صاحب الهداية : معناه يجب بكل ظفر صدقة .

س : ولو قص خمسة أظافر من غير عضو واحد مثلا" قص ظفرين من يد وظفرين من يد أخرى ، وظفرا من رجل ماذا حكمه ؟

ج : يجب الصدقة في هذه الصورة أيضا" ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى[1] (٢) .

---

[1] قال صاحب الهداية : وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقة ، إلا أن يبلغ ذلك رما فحينئذ ينقص عنه ما شاء .

المبحث الرابع والعشرون

حلق الشعر

س : إذا حلق المحرم من شعر البدن ، ما يجب عليه ؟

ج : إذا حلق المحرم رأسه ، أو لحيته ، أو الربع من أحدهما ، فعليه دم ، وفي أقل من الربع صدقة .

وإذا حلق إبطه ، أو عانته ، فعليه دم .

والتقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم والصدقة ، ولو أزال الشعر بشيء مزيل ، أو نتفه ، أو قلعه بالأسنان،

فهو أيضا" في حكم الحلق .

س : أن حلق موضع الحجامة من الرقبة ، ماذا عليه ؟

ج : إن حلق موضع المحاجم من الرقبة ، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال صاحباه عليه صدقة .

س : ما حكم المرأة في ذلك ؟

ج : هي مثل الرجل في وجوب الجزاء ، فلو حلقت إبطها ، أو عانتها أو أخذت شعر ربع رأسها ، أو أكثر بقدر الأنملة قبل أوان التحلل ، يجب عليها الدم ، وفي أقل من الربع تجب الصدقة .

فائدة : .

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا حلق بنفسه ، أو حلقه غيره بأمره ، أو بغير أمره طائعا" ، أو مكرها" جاهلا"

أو مخطئا" ، عامدا" أو ناسيا" .

المبحث الخامس والعشرون

حكم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات

س : لو لبس المخيط ، أو تطيب ، أو غطى الرأس ، أو الوجه ، أو حلق الشعر ، أو قلم الأظافر بعذر ، ماذا حكمه ؟

ج : إذا ارتكب المحرم أحد هذه المحظورات بعذر كإصابته بالحمى ، أو لشدة الحر ، أو البرد ، أو لصداع في الرأس، أو كثرة القمل فيه مثلا" ، فأنه يخير في كل موضع يجب فيه الدم ، أن يذبح شاة في الحرم ، أو يتصدق

بثلاثة أصوع[1] (١) من بر أو ستة أصوع من زبيب ، أو تمر ، أو شعير ، على ستة مساكين ، يعطى كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا" من غيره ، أو يصوم ثلاثة أيام .

ويستوي في هذا الحكم الغني والفقير ، وأن ارتكب محظورا" بعذر يجب فيه الصدقة ، فأنه يخير بين أن يتصدق بنصف صاع من بر أو يصوم يوما" كاملا" .

[1][أصوع : جمع صاع ، وفي معرفة مقداره ، راجع بحث زكاة الفطر وقد تقدمت] .

المبحث السادس والعشرون

الجماع ودواعيه [في الحج]

س : بينوا جنايات الجماع ودواعيه في الإحرام ؟

ج : هي كما يلي : .

١ . المحرم بالحج أو العمرة إن قبّل ، أو لمس امرأة ، أو أمردا"[١] (١) بشهوة فعليه دم ، أنزل أو لم ينزل .

٢ . إذا جامع المحرم بالحج في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه ، وعليه قضاءه بعد [عامة ذاك] .

٣ . إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة ، وقبل أن يحلق رأسه ، فعليه بدنه ولم يفسد حجه .

٤ . وإذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة ، وقبل أن يحلق رأسه ، فعليه شاة .

[١] [(١) الصبي الذي لم ينبت شعر وجهه] .

٥ . وإذا جامع المحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها [للعمرة] أربعة أشواط ، فقد أفسدها ومضى فيها ، وقضاها ، وعليه شاة .

٦ . وأن جامع المعتمر بعد ما طاف لها أربعة أشواط ، لا تفسد عمرته وعليه شاة ، ولا يلزمه قضاءها .

س : هل [هناك] فرق بين جماع الناسي والعامد ؟

ج : لا فرق بينهما ، وحكمهما سواء .

س : أن خرج الحاج لقضاء الحج الذي أفسده ، هل يلزمه أن يفارق امرأته في سفر القضاء ؟ ج : لا يلزمه ذلك.

المبحث السابع والعشرون

ارتكاب المحظورات في أفعال الحج

س : بينوا الجنايات التي قد يرتكبها الحاج في أفعال الحج ؟

ج : الجنايات في أفعال الحج على أنواع ، منها الطواف على غير طهارة ، ومنها ترك واجب ، ومنها الاخلال في

الترتيب ، ومنها تأخير الركن أو الواجب عن وقته ، وتفصيلها كما يلي : .

(١) الطواف محدثا" أو جنبا" : .

س : إذا طاف الحاج جنبا" ، أو محدثا" ، ماذا عليه ؟

ج : ١ . إذا طاف الحاج طواف القدوم ، أو طواف الصدر [الوداع] محدثا" [أي على غير وضوء] فعليه صدقة نصف صاع من بر لكل شوط ، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع .

٢ . وأن طاف طواف القدوم ، أو القدوم ، أو طواف الصدر جنبا" فعليه شاة ، وكذا الحكم في امرأة طافت للقدوم ، أو للصدر حائضا" ، أو نفساء .

٣ . وأن طاف طواف الزيارة [الإفاضة . وهو طواف الركن] محدثا" فعليه شاة .

٤ . وأن طاف طواف الزيارة جنبا" فعليه بدنه ، وكذا الحكم في امرأة طافت طواف الزيارة ، حائضا" ، أو نفساء .

فائدة : . إذا طاف محدثا" ، أو جنبا" ، ثم أعاده طاهرا" يسقط عنه الجزاء .

(٢) ترك الواجب في أفعال الحج : .

س : ماذا يجب على من ترك واجبا" من واجبات الحج ؟

ج : جزاء ذلك كما يلي : .

١. من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر ، فعليه دم .

٢ . من ترك السعي بين الصفا والمروة ، فعليه دم .

٣ . من ترك رمي الجمار في الأيام كلها ، أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، أو ترك أكثر الحصيات في يوم من أيام الرمي ، فعليه دم في كل صورة من هذه الصور .

وأن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم ، فعليه صدقة .

٤ . من خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم ، إلا أن يعود قبل الغروب .

٥ . من ترك طواف الوداع ، أو أربعة أشواط منه ، فعليه دم .

وأن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه صدقة .

ويسقط الجزاء إذا عاد الى مكة فطاف .

(٣) الإخلال في الترتيب : .

س : بماذا يؤمر المحرم ، إذا أخل في الترتيب الواجب ؟

ج : لو ذبح المتمتع أو القارن قبل رمي جمرة العقبة ، أو حلق قبل الذبح يجب عليه الدم .

لو حلق المفرد قبل رمي جمرة العقبة ، فعليه دم .

(٤) التأخير : .

س : أي تأخير يوجب الجزاء ؟

ج : تفصيل ذلك كما يلي : .

١ . لو أخر المتمتع أو القارن ذبح الهدي عن أيام النحر ، يجب عليه دم .

٢ . لو أخر الحاج الحلق ، أو التقصير عن الأيام المذكورة ، يجب عليه دم .

تنبيه : .

الحاج لا تحل له النساء أبدا" حتى يطوف طواف الزيارة [الإفاضة] كله أو أكثره .

(٥) جنايات العمرة : .

س : بينوا جنايات العمرة ، وجزاءها ؟

ج : هي كما يلي : .

١ . إذا أخر الإحرام عن الميقات يجب عليه الدم .

٢ . إذا طاف للعمرة محدثا" ن أو جنبا ، أو طافت لها المرأة حائضا" ، أو نفساء يجب الدم .

ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ، والجنب والمحدث ، حتى يجب الدم بما إذا طاف لها شوطا" واحدا" غير طاهر.

٣ . إذا حلق المعتمر قبل السعي يجب عليه دم .

٤ . إذا حلق المعتمر خارج الحرم يجب عليه دم .

فائدة : .

إذا أرتكب المعتمر محظورا" من محظورات الإحرام ، فجزاؤه مثل جزاء من أرتكب شيئا" من ذلك في إحرام الحج من الدم ، أو الصدقة .

(٦) الاصطياد في الإحرام : .

س : إذا قتل المحرم بالحج ، أو العمرة صيدا" ، هل فيه جزاء ؟

ج : إذا قتل المحرم صيدا" ، أو دل عليه ، أو أشار أليه [ليدل] من يقتله ، يجب عليه الجزاء .

والناسي ، والعامد ، والمبتدئ [أي إذا فعل ذلك أول مرة] ، والعامد [أي إذا كرر ذلك] في ذلك سواء .

س : ما جزاؤه ؟

ج : جزاؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتله فيه ، أو في أقرب المواضع منه ، أن كان في برية .

ويقومّه مسلمان ذوا عدل ، ثم يخير القاتل في القيمة أن يبتاع بها هديا" فيذبحه في الحرم ، أو يشتري بها طعاما" ، فيتصدق به على المساكين .

فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا" من تمر ، أو صاعا" من شعير .

وأن شاء صام عن كل نصف صاع من بر ، أو عن كل صاع من شعير يوما" ، فأن فضل من الطعام [الذي قوّم به الصيد] أقل من نصف صاع ، فهو مخيّر إن شاء تصدق به ، وأن شاء صام عنه يوما" كاملا" ، وكذا الحكم في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا" .

س : هل في ذلك خلاف بين الشيخين وبين محمد بن الحسن رحمهم الله ؟

ج : نعم في ذلك خلاف ند، وهو أن الشيخي[1]ن (١) يوجبان في كل صيد المثل المعنويّ . أعني القيمة . ثم التخيير فيما ذكرنا .

وأما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : فهو يوجب المثل الصوري ، أعني النظير فيما له نظير ، فعنده في الظبي والضبع شاة ، وفي الأرنب عناق[2] (٢) وفي النعامة بدنه ، وفي اليربوع جفرة[1] (٣) .

---

[1] [(١) الشيخان هنا : أبو حنيفة (رض) ، وأبو يوسف (رض)] .

[2] [(٢) العناق : بفتح العين والنون كليهما ، هي أنثى من أولاد المعز والشاء : من الولادة الى أن يصل عمره حولا" (سنة)] .

وأما ما لا نظير له صورة ، فقوله فيه مثل قولهما .

س : إذا جرح المحرم صيدا" أو نتف شعره ، أو قطع عضوا" منه ، ماذا حكمه ؟

ج : ضمن ما نقص من قيمته .

س : وأن نتف ريش طائر ، أو قطع قوائم صيد ، ما الحكم فيه ؟

ج : إذا فعل ذلك ، وخرج به الصيد من خير الامتناع ، فعليه قيمة كاملة .

س : لو كسر بيض صيد ، ماذا عليه ؟

ج : إن خرج من البيضة فرخ ميت ، فعليه قيمته حيا" .

وأن لم يكن فيه فرخ ، فعليه قيمة البيضة .

س : من قتل قملة ، أو جرادة ، ماذا عليه ؟

ج : تصدق بما شاء .

س : من قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ، ونحوها ، ماذا حكمه ؟

ج : عليه الجزاء ، ولا يتجاوز بقيمتها شاة .

س : إذا صال [هجم] السبع على محرم ، فقتله [المحرم] هل يجب فيه شيء ؟

ج : لا شيء عليه حينئذ .

س : هل من الحيوان ، والطير ، ما يجوز قتله للمحرم ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرم قتل العزاب ، والحدأة ، والذئب ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور .

س : لو قتل المحرم بعوضا" ، أو براغيث ، أو قرادا ، ماذا عليه ؟

ج : لا شيء عليه .

---

[1] [(٣) الجفر : ما عظم من ولد المعزة والشاء] .

س : إن اضطر المحرم الى أكل لحم الصيد ، فقتله ، هل عليه الجزاء ؟

ج : نعم عليه الجزاء .

س : ما قولكم في الحمام المسرول ، والظبي المستأنس ؟

ج : عليه الجزاء في قتلهما .

س : إن ذبح المحرم صيدا" ، هل يجوز أكله لغير المحرم ؟

ج : لا يجوز أكله للمحرم ولا لغيره ، لأن المحرم إذا ذبح الصيد فذبيحته ميتة .

س : لو ذبح المحرم ما اعتاد الناس أكل لحمه ، هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم جاز للمحرم أن يذبح الشاة ، والبقر ، والدجاجة ، والبط .

وجاز له ولغيره أن يأكل هذه الحيوانات بعد ذبحها .

س : رجل حلال [غير محرم] أصطاد صيدا" ، وذبحه هل يجوز للمحرم أن يأكل منه ؟

ج : جاز للمحرم أن يأكل من لحمه إذا لم يدلّه عليه ، ولا أمره بصيده .

س : إذا اشترك محرمان في قتل صيد ، ماذا عليهما ؟

ج : على كل واحد منهما الجزاء كاملا" .

س : إذا قتل المحرم صيدا" ، وباعه في حال إحرامه ، أو ابتاعه [أي اشتراه] من محرم ، أو من حلال ، ماذا حكمه؟

ج : بيعه للصيد ، وابتياعه إياه باطل .

(٧) حكم القارن في ارتكاب المحظورات .

س : ما حكم القارن ، إذا أرتكب شيئا" من محظورات الإحرام ؟

ج : يجب في ارتكابها على القارن دمان ، دم لحجته ، ودم لعمرته ، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ، ثم يحرم بالعمرة والحج بعد التجاوز ، فيلزمه في ذلك دم واحد .

قال في الدر المختار : (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظورات لا مطلقا" ، إذ لو ترك واجبا" من واجبات الحج أو قطع نيات الحرم لم يتعدد الجزاء لأنه ليس جناية على الإحرام ،
(فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدي (دمان) وكذا الحكم في الصدقة فتثنى أيضا" لجنايته على إحراميه (ألا بمجاوزه الميقات غير محرم استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لأنه حينئذ ليس بقارن ١ هـ .
قال الشامي في حاشيته : وخرج أيضا" ما لو قطع نيات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضا" على القارن ، قال في البحر : لأنه من باب الغرامات لا تعلن للإحرام به ن بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن ، فأنه يلزمه قيمتان لأنه جناية على الإحرام وهو متعدد ، ولا ينظر الى كونه جناية على الحرم ، لأن أقوى الحرمتين تستتبع أدناهما ، والإحرام أقوى فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط ، لا بسبب الحرم ، وأنما ينظر الى الحرم إذا كان القاتل حلالا ١ هـ (٢ / ٢٢٣) .

(٨) مجاوزة الميقات بغير إحرام : .

س : من لم يحرم من الميقات ، وهو يريد أن يدخل مكة ، ماذا حكمه ؟
ج : آفاقي [أي قادم من خارج مكة والحرم ، أي من الآفاق] مسلم مكلف ، أراد دخول مكة ، أو دخول الحرم . ولو لتجارة ، أو سياحة وجاوز الميقات برا" ، أو بحرا" ، أو جوا" غير محرم ، ثم أحرم أو لم يحرم [أصلا" حكمه] آثم ولزمه دم .
وقد بوب الإمام البخاري في كتابه ((دخول الحرم بغير إحرام)) ثم قال : ودخل ابن عمر حلالا" [أي بغير إحرام] وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال ، لمن أراد الحج والعمرة ، ولم يذكره للحطابين وغيرهم ١ هـ قال

الحافظ [ابن حجر] في [فتح الباري] وصل أثر ابن عمر رض الله عنه الإمام مالك في الموطأ عن نافع ، قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة ، حتى إذا كان بقديد [موضع] جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام وقوله لم يذكره للحاطبين وغيرهم وهو من كلام المصنف وحاصلة إنه حصّ الإحرام لمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ((من أراد الحج والعمرة)) فمفهومه أن المتردد الى مكة بغير قصد الحج والعمرة ، لا يلزمه الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فالمشهور من مذهب الإمام الشافعي عدم الوجوب مطلقا" ، وفي قول يجب مطلقا" وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن ، وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة ، وأستثنى الحنفية من كان داخل المواقيت، ورغم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ١ هـ .

وقال ابن قدامة في المغني : المكلف الذي يدخل بغير قتال ، ولا حاجة متكررة ، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي .

وقال بعضهم : لا يجب الإحرام ، وعن أحمد ما يدل على ذلك . وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بـ غير إحرام (الى أن قال) فمتى أراد هذا (المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة) الإحرام بعد تجاوز الميقات

، رجع فأحرم منه ، فأن أحرم من دونه ، فعليه دم ، كالمريد للنسك ١ هـ .

قلت : لما كان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن الإحرام لازم لمن أراد دخول مكة ، ولو كان غير مريد لأحد النسكين ، وهو رواية عن الشافعي ، وهو

مذهب أكثر الصحابة والتابعين ، كما قال ابن عبد البر كان اللازم لكل من يريد دخول الحرم ، أو دخول مكة أن يحرم بأحد النسكين خصوصا" بالعمرة ، إذا لم يكن الموسم موسم حج نعم لو سومح في ذلك لمن يحتاج الى الدخول متكررا" لكسب ما يحتاج أليه من نفقة عياله ، كالسواقين قياسا" على الحطابين لكان له وجه .

فأما الذين لا يتكرر دخوله ، وكذا الذين يخرجون من مكة وراء المواقيت ، ثم يرجعون ، كان عليهم أن يدخلوا مكة بالإحرام ، لأنهم ليسوا مثل الحاطبين .

والاستدلال على عدم وجوب الإحرام بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لمن يريد الحج والعمرة)) ليس بصحيح عند من لا يرى الاحتجاج بالمفهوم المخالف ، ثم إن هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه ، وهو أفتى بأنه لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم (كما رواه الطحاوي باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام)،

وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة من الصحابة مائة ألف أو يزيدون كما حكاه البيهقي وغيره (راجع أوجز المالك شرح الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى) .

وكان مذهب أكثر الصحابة عدم جواز دخول مكة بدون إحرام ، فعلم بذلك أنهم لم يستدلوا على جواز الدخول بلا إحرام بدخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كذلك ، وذلك لأنهم عرفوا الفرق بين الضرورة وغير الضرورة .

ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بلا إحرام لا يقاس عليه عامة الأحوال ، لأنه صلى الله عليه وسلم أبيح له القتال في ذلك اليوم وجواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام .

لأن المحرم مأمور بكشف الرأس ، والوجه والمقاتل محتاج الى لبس الدروع ، وتغطية الرأس ونحوها ،فلما جوّز الله تعالى القتال بمكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ساعة من نهار ، جوّز لهم مجاوزة الميقات من غير إحرام أيضا" .

وثبت في الصحيح عذر البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فأن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وأنما أذن لي ساعة من نهار)) .

فإذا لم يكن الدخول بلا إحرام مباحا" لمن لا يريد القتال المباح كما ذكره ابن قدامة في المغني ، فأما دخول ابن عمر بلا إحرام فأنه رجع من رحلّ ولم يتجاوز الميقات ، فجاز له أن يدخل مكة بغير إحرام ومن الناس من يعترض على من يخرج من مكة المكرمة الى المدينة المنورة ، أو الى غيرها من الآفاق فيقدم مكة محرما" ، وهذا عجيب من هؤلاء ، لأن من أراد أحد النسكين لا يجوز له دخول مكة بلا إحرام وهذا بالإجماع ، ولم يرد النهي عن كثرة الاعتمار في حديث مرفوع صحيح صريح ، فمنعهم عن الاعتمار لمن قدم مكة من الآفاق منع عن الخير والله الموفق لكل خير .

س : وهل لسقوط الإثم والدم سبيل ؟

ج : [نعم] إذا جاوز الميقات من غير إحرام ، يلزمه العود الى ميقاته الذي جاوزه ، أو الى أي ميقات أقرب أو أبعد . والأفضل أن يعود الى الميقات الذي جاوزه . فأن عاد الى الميقات وأحرم منه الحج ، أو العمرة ، سقط عنه الإثم والدم .

س : إن لم يعد الى الميقات ، وأحرم بأحد النسكين من الحل ، أو الحرم ، ماذا عليه ؟

ج : لو أحرم بعد الميقات ، ولم يعد أليه ، ومضى فيما أحرم ، لا يسقط الإثم والدم ، ويستغفر الله ، ويتوب أليه ، ويذبح شاة في الحرم ، لما وجب عليه من الدم ، وان عاد الى الميقات بعد أن أحرم ، ولبى من الميقات ، وكان ذلك قبل الشروع في النسك ، سقط عنه الدم والإثم .

س : رجل جاوز الميقات من غير إحرام ، وأحرم بعده بالحج ، ويخاف فوت الحج حين ما يريد العود الى ميقاته ، ماذا حكمه ؟

ج : لا يعود حينئذ ، بل يذبح الشاة للجناية . وهي مجاوزة الميقات بغير إحرام . ، ويستغفر الله ، ويتوب أليه .

س : ومن أحرم بعمرة بعد أن جاوز الميقات ، وهو يخاف على نفسه ، أو ماله بالعود الى الميقات ، كيف يفعل ؟

ج : يسقط عنه وجوب العود ، ويكتفي بذبح الشاة في الحرم .

س : رجل دخل مكة أو الحرم بلا إحرام ، وفعل ذلك مرارا" ، ماذا حكمه ؟

[ج : عليه لكل دخول دم .

وإذا عاد الى الميقات وأحرم ، ثم عاد ، سقطت عنه الدماء الواجبة بتكرر الدخول ، إذا كانت العودة من عامة الذي حصل فيه الدخول من غير إحرام ، سواء كانت عودته الى الميقات للإحرام بـ : عمرة ، أو عمرة قضاء ، أو حجة فريضة ، أو حجة قضاء ، أو حجة نافلة ، أو حجة نذر ... الخ ، فكل ذلك مجزء .

أما إذا مر عام على الدخول الى الحرم ، أو الى مكة ، فحينئذ يجب الإحرام من الميقات لكل مرة بواحدة مما ذكر ت من حج ، أو عمرة الخ . ولكن يجب عليه دم عن كل دخول ، فعند حولان الحول يجب أمران : ت

ا . حج أو عمرة . على التفصيل المتقدم .

ب . دم عن كل مجاوزة لحدود الحرم .]

س : رجل آفاقي أتى الميقات برا" ، أو بحرا" ، أو جوا" ، وجاوزه من غير إحرام ، وكان من نيته حين مروره على الميقات ، السفر الى جدة فقط . لا يريد الحج ولا العمرة . ، ولا دخول الحرم ولا دخول مكة المكرمة ، ماذا حكمه ؟

ج : لا يأثم بذلك ، ولا يجب عليه شيء .

س : ثم لما قدم جدة على النحو الذي ذكرناه في السؤال ، وأراد بعد ذلك دخول الحرم ، أو دخول مكة ، كيف يفعل ؟

ج : جاز له في هذه الصورة أن يدخل الحرم ، أو مكة بغير إحرام .

ثم لو أراد الحج أو العمرة بعد ما وصل الى جدة ، فأنه يحرم من جدة أو من أي مكان في الحل .

س : هل يجوز لأهل المواقيت ، أو لأهل الحل ، أن يدخلوا الحرم أو مكة المكرمة ، من غير إحرام ؟

ج : جاز لهم دخول الحرم ودخول مكة بلا إحرام ، ما لم يريدوا الحج أو العمرة .

فلو دخلوا الحرم ، أو مكة بغير إحرام ، وهم يريدون الحج أو العمرة لزمهم دم ، وعليهم العود الى الحل ، لأن ميقاتهم الحل .

ولو أحرموا من الحرم بالعمرة أو بالحج ، ولم يعودوا الى الحل ، أو عادوا ولم يلبّو فيه قبل الشروع في الطواف ، كانوا آثمين ، ولا يسقط عنهم الدم .

س : حرميّ [أي ممن يسكنون في الحرم] أحرم بالعمرة من مكة ، أو في الحرم ، هل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز له ذلك ، لأن أهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم ، وللعمرة الحل ، فان أحرموا على غير ميقاتهم لزمهم الإثم والدم .

[فالإحرام للحج يجوز من مكة نفسهما ، ولو أراد أحدهم العمرة ، فعليه الخروج الى أدنى الحل بعد الحرم ، فيحرم منه ، ثم يدخل الحرم ومكة ملبيا" بعمرة] .

<u>جنايات الحرم : .</u>

س : بينوا جنايات الحرم ؟ [وعلى من تجب] ؟

ج : يتعلق بالحرم جنايتان : .

١ . قتل صيده .

٢ . قطع شجرة وحشيشه .

المحرم والحلال في ذلك سواء لأن قطع الحشيش والشجر محرم بسبب الحرم لا بسبب الإحرام .

س : ما جزاه من قتل صيدا" في الحرم ؟

ج : عليه أن يتصدق بقيمته على الفقراء ، ولا يجزؤه فيه الصوم .

س : لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم ، ماذا يجب عليهما ؟

ج : يجب عليهما جزاء واحد .

س : لو قتل المحرم صيد الحرم ، هل يتعدد الجزاء ؟

ج : لا يتعدد الجزاء ، بل يتداخل الجزاءان ، ويجزؤه التصدق بقيمته واحدة[١] (١) .

س : لو قطع أو قلع المحرم أو الحلال حشيش الحرم ، أو شجرته ، ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب على المحرم والحلال في ذلك التصدق بقيمة ما قطع ، إذا كان الشجر غير مملوك ، ولا مما ينبته الناس .

س : إن كان هذا الشجر المقلوع ، او المقطوع في ملك رجل ، ماذا حكمه ؟

ج : يجب على القالع ، أو القاطع في ذلك قيمتان :

قيمة لحق الشرع ، يجب أن يتصدق بها .

---

[١]) كذا حققه في العناية والكفاية : وحاصل ما ذكر أن القياس يوجب الكفارتين ، وفي الاستحسان تداخلهما .

وجه الاستحسان : أن حرمة الإحرام أقوى ، لأن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا" ، فأستتبع الأقوى الأضعف

وقيمة لحق العبد [المالك] يؤديها الى مالكه ، وهذا إذا لم يكن يابسا" ، فأن كان يا بسا" ، فعليه أداء قيمته الى المالك فقط ، وليس عليه لحق الشرع شيء .

س : هل يستثنى من ذلك شيء ؟

ج : نعم جاز قطع الاذخر وهو حشيش معروف ، وكذا قطع ما يبس من الشجر ، أو الحشيش .

[وقد رخص في الاذخر لحاجة أهل مكة ، فجاز الترخيص بما تقوم أليه الحاجة] .

س : قطع محرمان شجرة في الحرم ، وهي مما يجب بقطعهما الجزاء ، ماذا حكمهما ؟

ج : يجب عليهما قيمة واحدة .

س : هل يجوز اتخاذ السواك من أشجار الحرم ؟

ج : لا يجوز ذلك ، إلا إذا كان يابسا" .

المبحث الثامن والعشرون

الاحصار

[س : من هو المحصر ؟]

[ج : هو الذي أحرم بحج أو عمرة ، ومنعه من الإتمام مانع ، بغير المحرم لا يسعى محصرا"] .

س : إذا أحصر المحرم ماذا يفعل ؟

ج : إذا أحصر [منع] المحرم [عن البيت] بعدو ، أو إصابة مرض يمنعه من المضي [أليه] .

جاز له أن يتحلل ، ويخرج من إحرامه .

س : كيف يتحلل ؟

ج : إذا كان في الحرم ، يذبح شاة ، ثم يحلق أو يقصر .

وإن لم يكن بلغ الحرم ، قيل له : ابعث شاة أو قيمتها ، ووكل رجلا يذبحها عنك في الحرم ، وواعده يوما" بعينه يذبح فيه ، فإذا ذبحها عنك فقد تحللت [يوم ذبحه] .

س : فأن كان المحصر قارنا" ، ماذا يفعل ؟

ج : يذبح دمين إن كان في الحرم ، أو يبعثهما الى الحرم فيذبحان عنه فيه ، ويخرج من الإحرامين بعد الذبح .

س : لماذا يبعث شاة الى الحرم ، ألا يتحلل يذبحها حيث كان ؟

ج : لا يذبحها حيث هو خارج الحرم ، لأن ذبح دم الاحصار لا يجوز إلا في الحرم .

س : هل يجوز ذبح دم الاحصار ، قبل يوم النحر ؟

ج : نعم يجوز ذلك قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال صاحباه : لا يجوز الذبح عن المحصر بالحج إلا في يوم النحر .

س : فأن احصر المعتمر متى يذبح ؟

ج : يذبح متى شاء ، بشرط أن يكون الذبح في الحرم .

[وهذا بالإجماع بين أئمتنا] .
س : إذا تحلل المحصر بالذبح ، هل بقى عليه شيء ؟
ج : نعم إذا تحلل المحصر [الذي أحرم بحج] فعليه حجة وعمرة .
فأما المعتمر إذا تحلل لأجل الاحصار ، فعليه قضاء العمرة .
س : إذا كان المحصر قارنا" ، ماذا يجب عليه إذا تحلل ؟
ج : عليه حجة وعمرتان .
س : محرم بالحج أحصر ، فبعث شاة وواعد من يحملها أن يذبح عنه في يوم بعينه ، ثم زال الاحصار ، ماذا يفعل ؟
ج : أن قدر على إدراك الهدي والحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي في أفعال الحج .
وأن قدر على إدراك دون الحج تحلل .

وأن قدر على إدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا والأفضل أن يمضي[1] (١) ويحج .
س : رجل أحرم بالحج ، ووصل الى مكة ، لكن منع من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة [الإفاضة وهو طواف الركن] كليهما أيكون محصرا" أم لا ؟
ج : نعم هو محصر .
س : ولو أحصر وهو بمكة من الوقوف بعرفة فقط ، أو عن طواف الزيارة فقط ، هل هو محصر ؟

[1] كذا ذكره في البحر الرائق (٣ / ٦٠) وكذا رد المختار (٢ / ٣٣٥) .

ج : هو ليس ، بمحصر ، ومعناه أنه لا يجرى عليه حكم الاحصار ، لأنه إذا قدر على إدراك الوقوف فأنه يقف بعرفة ، ثم يطوف للزيارة إذا زال الاحصار .

وإذا منع عن الوقوف صار فائت الحج ، فيفعل ما يفعله من فاته الحج [وسيأتي] .

س : إذا ذبح الهدى هل يكتفي به للتحلل ، أم يحلق أو يقصر ، ثم يتحلل ؟

ج : إذا ذبح عنه الهدى فقد تحلل ، وخرج من الإحرام ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الحلق للخروج عن الإحرام .

المبحث التاسع والعشرون

الفوات

س : رجل أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، ماذا حكمه ؟

ج : هذا المحرم فاته الحج ن وعليه أن يتحلل بعد أفعال العمرة ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر .

س : وبعد ذلك هل يجب عليه شيء ؟

ج : نعم يجب عليه أن يقضي الحج من العام المقبل .

س : وهل عليه دم ؟

ج : لا دم عليه .

س : هل في العمرة فوات ؟

ج : العمرة لا تفوت لأنها غير مؤقتة بالوقت ، وجائزة في جميع السنة ، وكرهت في خمسة أيام ، وقد ذكرناها من قبل[١] (١) .

---

[١] [راجع مبحث العمرة] .

<u>المبحث الثلاثون</u>

الهدي

س : الهدي ما هو ؟

ج : هو ما يذبح في الحج والعمرة إما : .

١ . للخروج من الإحرام وهو للمحصر .

٢ . وإما شكرا" لله تعالى [عند الترفق وآيتان النسكين معا" الحج ، والعمرة] وهو للمتمتع والقارن .

٣ . وإما لتكفير الجنايات : وذلك لمن جنى على إحرامه ، أو ترك واجبا" من واجبات الحج والعمرة .

٤ . وإما هدي التطوع ، وهو لكل من أراد أن يتطوع بذبحه .

س : الهدي من أي حيوان ؟

ج : هو من الإبل ، والبقر ، والغنم ، فقط ولا يجزئ من غيرها ، ويستوي في ذلك ذكورها وإناثها .

[س : ما معنى الغنم ؟]

[ج : الغنم : هو الضأن (كل ماله إليه) ، والماعز] .

س : هل يجوز أن يذبح أي حيوان شاء من الأصناف الثلاثة ، أم في ذلك تقييد بشيء ؟

ج : نعم يتقيد بشرطين : .

الأول : . أن يكون ثنيا" فصاعدا" .

الثاني : . أن يكون سليما من النقص والعيب .

س : ما معنى الثنيّ ؟

ج : الثنيّ من الشاة : ما تم له سنة وطعن في الثانية .

الثنيّ من البقر : ما تم له سنتان وطعن في الثانية .

الثنيّ من الإبل : ما تم له خمس سنوات وطعن في السادسة .

س : هل يجوز من الضأن غير الثنيّ ؟

ج : نعم يجوز منه الجذع ، وهو ما تم له ستة أشهر [بحيث] إذا اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر ، وحسبه منها[1] (١) .

س : ما معنى كونه [سالما"] من [العيوب] ؟

ج : معناه : أن يكون سليم الأعضاء .

فلا يجوز في الهدي : مقطوع اليد ، ولا مقطوع الرجل ن ولا مقطوع الأذن ، ولا مقطوع الذنب ، ولا ذاهبة العين ، ولا العجفاء أي المهزوله التي ذهب مخها [مخ العظم] ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك .

س : لو قطع بعض الأذن ، أو الذنب من حيوان ، هل يجوز ذبحه في الهدي ؟

ج : إذا كان أكثر الأذن ، أو أكثر الذنب مقطوعا" ، لم يجز ذبحه في الهدي .

س : هل يجوز ذبح الهدي ، حيث شاء ؟

ج : لا يجوز ذبح الهدي إلا في المحرم .

س : في أي موضع يتعين ذبح الإبل أو البقر [دون غيره من الهدايا] يتعين ذبح [الجمل أو الناقة] كاملا" ، أو البقرة كاملة في : .

كفارة من طاف طواف الزيارة جنبا" ولم يعد [طوافه بطهارة] .

وكذا في : كفارة من جامع بعد الوقوف بعرفة ، قبل الحلق ، وقيل طواف الزيارة ، فأنه لا يجوز فيهما إلا الإبل ، أو البقر .

وفي ما سوى ذلك تجوز الشاة ، سواء كان : .

دم الاحصار ، أو دم التمتع ، والقران ، أو دم جنابة ، أو هدي تطوع .

---

[1] قال في الجوهرة النيرة : الجذع من الضأن والمعز ماله ستة أشهر وقيل أكثر من سنة ، وأنما يجزئ الجذع من الضأن ، إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها (ص ٢٢١) وراجع البحر الرائق (٣ / ٧٥) .

س : هل يجوز أن يشترك [أكثر من شخص . رجلا" أو أنثى في] بعض الهدايا ؟

ج : نعم يجوز أن يشترك سبعة أنفس في الإبل أو البقر إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة .

س : أشترك سبعة أنفس في ذبح [بعير] أو بقرة ، وكان منهم من يريد اللحم فقط [لا القربة والأجر] ماذا حكمه ؟

ج : إذا كان كذلك لم يجز [الذبح] عن الباقين [أصحاب النسك ، أو القربة] .

س : هل يؤكل من لحم الهدي ؟

ج : يجوز لصاحب الهدي أن يأكل من هدي التطوع ، التمتع ، والقران .

ولا يجوز ذلك له من دم الاحصار ، ولا من دماء الجنايات .

س : هل يتعين لذبح الهدي [مواقيت زمانية لا يتقدم الذبح عنها ولا يتأخر ؟]

ج : لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر ، بل يذبحه في يوم النحر أو في اليومين بعده[1] (١) ولا يؤخر ذبح هذا الهدي عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

وكذا لا يذبحه قبل رمي جمرة العقبة من يوم النحر .

وجاز ذبح دماء الجنايات ، والاحصار في أي وقت شاء .

---

[1] قال القدوري : ولا يجوز هدي التطوع والمتعة والقران الإ في يوم النحر ١ هـ فجعل حكم هدي التطوع كحكم هدي المتعة والقرآن ، قال صاحب الهداية : وفي الاصيل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح ١ هـ ثم المراد بيوم النحر أيام النحر فاته يجوز هدي المتعة والقرآن الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر كما صرح به في البحر (٣ / ٧٧) .

س : لو أخر ذبح هدي التمتع ، أو القرآن عن أيام النحر ، ماذا حكمه ؟

ج : عليه دم أخر سوى هذا الهدي ، لتأخيره عن الوقت[1] (١) .

س : هل يجب أن يتصدق من لحوم الهدايا على المساكين [الساكنين] الحرم ؟

ج : لا يتعين في ذلك مساكين الحرم ، بل يجوز أن يتصدق عليهم وعلى غيرهم [من القادمين الى الحرم] .

[فوجوب الذبح في الحرم امر ، والتصدق على فقراء الحرم أمر ، فلا يعني فقراء الحرم أهله ، بل الموجودين فيه عند الذبح] .

س : هل يجب أن يذهب بهدية الى عرفات ؟

ج : لا يجب ذلك .

س : ما التفصيل في النحر والذبح ؟

ج : [النحر : للإبل وله هيأة مخصوصة سنبينها في (الذبائح) .

والذبح : لغير الإبل ، وسنوضحه في (الذبائح)] .

السنة في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، ولو عكس جاز وكره .

س : هل يجب أن يذبح أو ينحر بنفسه ؟

ج : لا يجب ذلك ، فلو أمر غيره فذبح جاز ، والأولى أن يتولى الذبح والنحر بنفسه إذا كان يحسن ذلك .

س : رجل ساق إبلا" فأضطر الى ركوبها ، هل يجوز له أن يركبها ؟

ج : لو اضطر الى الركوب ركبها ، وأن استغنى عن ذلك لم يركبها .

س : إن كان يسوق ناقة ، أو شاة وكان لهما لبن هل يحلبه ؟

---

[1] ولو حلق قبل الذبح والمسألة بحالها يجب عليه دم ثالث وهو الحلق قبل الذبح ، ذكره في غنية الناسك (ص ١٥٠).

ج : لا يحلبه ولكن ينصح ضربها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن .

س : لو   الهدي في الطريق ، كيف يفعل ؟

ج : إذا كان هدي تطوع فليس عليه غيره .

وأن كان واجبا" ، فعليه أن يقيم غيره مقامه .

س : أن أصاب الهدي عيب ، يمنع جواز الذبح ، ماذا حكمه ؟

ج : أقام غيره مقامه ، وضع بالمعيب ما شاء ، هذا إذا كان هديا" واجبا" .

وأن كان هدي تطوع ، ذبحه مع عيبه .

س : كان يسوق بدنه ، فكادت أن تهلك في الطريق ، ماذا يفعل ؟

ج : إن كان تطوعا" نحرها ، وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها وتركها للفقراء ، ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء .

وأن كانت واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وضع بها ما شاء .

س : [ما معنى] تقليد الهدي ؟ [وما حكمه ؟]

[ج : تقليد الهدي : أن يجعل في رقبتها شيئا" ليعلم الناس أن هذه (البدنه) هي هدي للكعبة] .

[وحكمه] يستحب تقليد هدي التطوع ، وهدي التمتع ، والقرآن ، ولا يقلد دم الاحصار ، ولا دم الجنايات .

[س : ما هو الاشعار ؟ وما حكمه ؟]

[ج : الاشعار : جرح سنام بدنه الهدي واخراج دمها .

وحكمه : أنه مكروه لما فيه من الأذى ، إلا إذا لم يجاوزه به الحد المعقول .]

س : ماذا يفعل بجلاها وخطامها ؟

ج : يتصدق بهما .

س : هل يعطى أجرة الجزار منها ؟

ج : لا يعطيه الأجرة منها ن بل يعطيها من عند نفسه .

كتاب الأضحية

س : ما حكم الأضحية في الإسلام ؟

ج : هي واجبة على كل : . مسلم ، حر ، عاقل ، موسر [1] ، مقيم (١) ، فلا تجب على العبد ، والفقير ، والمسافر [2] (٢) .

---

[1] المراد به اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ، وقد ذكرناه من قبل .

[2] ذكر القدوري : أن الأضحية عن نفسه وعن ولده الصغير ، والفقهاء الحنفية لم يأخذوا به .

قال في الدر المختار : فتجب التضحية على حر ، مسلم ، مقيم ، موسر يسار الفطرة ، عن نفسه لا عن طفله على الظاهر ، بخلاف الفطرة ١ هـ .

س : ماذا يذبح لأداء هذا الواجب ؟

ج : يجزئ في الأضحية شاة عن واحد ، ولو اشترك سبعة في بدنه ، أو بقرة ، أجزأهم عن أضحية كل واحد منهم ، بشرط أن لا ينتقص نصيب أحدهم من السبع ، وأن يريد كل واحد منهم القربة ، فلو أراد واحد منهم اللحم لم يجزئ عن جميعهم .

س : ما ابتداء وقت الأضحية وانتهاؤه ؟

ج : يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار ذبحها قبل صلاة العيد .

س : فأن ذبح أحد منهم قبل صلاة العيد ، ماذا يفعل ؟

ج : يعيد الأضحية .

س : أهل القرى الذين لا يصلون صلاة العيد ، لو ذبحوا بعد طلوع الفجر ، هل يجوز لهم ذلك ؟

ج : نعم يجوز لهم ذلك .

س : هل يختص يوم النحر للأضحية ، أم في وقتها سعة ؟

ج : يجوز ذبح الأضحية في يوم النحر ، وفي اليومين بعده ، ماذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر ، ذهب وقتها، وأفضل هذه الأيام الثلاثة أولها ، ثم أوسطها ، ثم آخرها .

قال ابن عابدين في حاشيته : قال في الخاتية : في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : يجب أن يضحي عن ولده ، وولد ولده الذي لا أب له ، والفتوى على ظاهر الرواية ١ هـ (٥ / ٢٠٠) .

[قلت : رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي هي غير ظاهر الرواية].

س : لو ذبح في إحدى الليلتين بين هذه الأيام ، هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز ، ولكن يكره لاحتمال أن لا ينقطع بعض العروق في الظلمة .

س : بينوا ما لا يجوز من الأضحية ؟

ج : لا يضحى : بالعمياء ، والعوراء ، والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ، ولا العجفاء أي المهزولة التي لا مخ في عظمها ، ولا يضحي بمقطوعة الأذن والذنب ، ولا التي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها .

س : فإذا بقى الأكثر من الأذن والذنب[١] (١) ، ما حكمه ؟

ج : جاز ذبحه في الأضحية .

س : هل يجوز أن يضحي بالجمّاء[٢] (٢) ، والخصي ، والثولاء ، والجرباء ؟

ج : جاز ذبح هذه الثلاث في الأضحية .

س : أي حيوان يجوز ذبحه في الأضحية ؟

ج : الحيوان الذي تتأذى الأضحية بذبحه هو : . الإبل ، والبقر والغنم خاصة ، ولا يجوز بغيرها ، ويجزئ من ذلك كله الثنيّ[٣] (٣) فصاعدا" إلا الضأن[٤] (٤) فأن الجذع يجزئ منه ، والغنم تجوز بأنواعها الثلاثة .

---

[١] ولا تجوز التي ذهب أكثر نور عينها ، قال في الدر المختار ، وانما يعرف بتقريب العلف ، وذكر في الهداية كبقية التقريب فراجعه.

[٢] الجماء : هي التي لا قرن لها .

والثولاء : هي المجنونة .

والجرباء : مؤنث الأجرب ، وهو ما في جلده جرب

[٣] مر معنى الثني في الباب السابق .

[٤] الضأن : ماله إليه ، والجذع منه ومن الشاة والمعز ما تم له ستة أشهر ويجوز ذبح الجذع في الأضحية من الضأن فقط ، بشرط إنه لو خلط بالثنايا لا يمكن التميز من بعد ، فلو

س : هل يأكل ويدخر من لحم الأضحية ظ

ج : يأكل من لحوم الأضحية ويطعم الأغنياء ، والفقراء ، ويدخر ، ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث .

س : ماذا يفعل بجلد الأضحية ؟

ج : يتصدق به أو يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالغربال ، والقربة ونحوها .

س : هل يذبح أضحية بنفسه أو يجوز له أن يوكّل غيره ؟

ج : الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح ، ولو ذبح غيره بأمره جاز .

س : لو ذبح الكتابي [أضحية المسلم بأمره] ، ماذا حكمه ؟

ج : يتأدى الواجب بذلك مع الكراهة .

س : اشترى رجلان كل واحد شاة لأضحيته ، فغلط وذبح كل واحد منهما أضحية الآخر ، هل يجزئ ذلك عن أضحيتهما ؟

ج : نعم يجزئ عن أضحية كل واحد منهما ولا ضمان عليهما .

صغر الجثة لا يجوز إلا إذا تم له سنة وطعن في الثانية (راجع الدر المختار ورد المختار (٥ / ٢٠٤) .

[كتاب الذبائح]

[س : ما معنى التذكية ؟]

[ج : هي فعل يجعل الحيوان مأكول اللحم جائزا" ، وذلك بذبحه .

والذبح يكون بقطع الأوداج الأربعة ، وهي : المريء ، والقصبة ، والودجان ، وهما عرقان على جانبي الرقبة ، وذلك أسفل الحلقوم بحيث يخرج دم الذبيحة بقوة ، يعرف منها أنه كان حيا قبل الذبح .

والإبل تنحر ، والنحر : هو طعن الذبيحة من الإبل في اللّبة وهو الخندق الذي يكون أسفل الحلقوم ، وبعد أن يقع الجمل ، يذبح] .

[س : و ما أنواعها ؟]

[ج : اختيارية : فهي ما ذكرنا أعلاه .

وأما الإجبارية : وتسمى الاضطرارية : فهي رمي الصيد إذا سهى عند الرمي وطعن الذبيحة في أي موضع إن كانت في حفرة أو مكان لا يمكن إخراجها منه ، ولا يمكن ذبحها ذبحا" شرعيا"] .

[س : ما شروط التذكية ؟]

[ج : يشترط :

١ . حياة الذبيحة ، وتعرف بأدنى حركة تصدر منها عند الذبح ، وتعرف بقوة خروج الدم ، ولا يجزئ هذا عن ذلك .

٢ . التسمية : أي ذكر بسم الله والله أكبر عند امرار السكين على موضع الذبح .

٣ . أن يستقبل بها القبلة ، بحيث يكون وجه الذبيحة أليها ، إلا إذا تعذر ذلك لسبب أو آخر .

٤ . أن تكون شفرته حادة .

٥ . يستحسن أن يعطي الذبيحة ماء تشربه .

٦ . يستحسن أن لا تذبح ذبيحة أمام اخرى .

ولا يشترط البلوغ ، ولا الذكور ، ولا الإسلام ، فتجوز ذبيحة الكتابي دون المشرك] .

[س : ما هي الذبائح التي لا يحل أكلها ؟]

[ج : الذبيحة وأن ذبحت ، او نحرت على الهيئة الشرعية فلا تؤكل إذا كانت :

١ . قد ترك الذابح التسمية عمدا" ، أما إذا تركها ناسيا" فلا بأس .

٢ . ذبيحة المشرك عدا الكتابين وهم : اليهود ، النصارى الصابئة المندائيون ...

٣ . الميتة : وهي التي ماتت حتف أنفها .

٤ . المتردية : وهي التي ماتت حتف أنفها ، إذا وقعت من مكان عال .

٥ . النطيحة : وهي التي ماتت بسبب نطح حيوان آخر لها .

٦ . ما أكل السبع منها : وهي التي ماتت بسبب أكل حيوان مفترس بعضها ، وترك البعض الآخر ميتا .

٧ . الموقوذة : وهي التي ماتت ضربا" بالعصا حتى زهقت روحها من غير تذكية .

ملاحظة : . إذا أدركت كل الأنواع المتقدمة وذبحت ذبحا" شرعيا" قبل موتها ، جاز .

٨ . ما ذبح على النصيب : وهو ما يذبح لأجل ضم ، أو شيء أعطي قدسية ، كقبر ، أو مقام ، أو ما أشبه ذلك، بأي اسم كان ذلك المكان ، فذلك حرام .

٩ . ما أهل لغير الله به : أي الذي ذكر عليه أسم شخص حيا" ، أو ميتا" دينيا" صفته أو دينويا" ، ذكر مع الله أو لوحده .

فالذبح لا يكون ألا لوجه الله ، ولا يذكر عليه أسم الله ، وما سوى ذلك فهو ميتة لا تحل ، حتى ولو كان الذبح بأسم الرسول الأعظم أو سواه] .

[س : هل في السمك ، وما يعيش في البحر ، تذكية ؟]

[ج : كلا ، فما يعيش في البحر ، أو النهر يجوز أكل ميتته ولا تجب التذكية فيه بحال] .

[س : ماذا يحرم منه ؟]

[ج : يحرم منه ما مات في الماء ، ثم طفى ، فلا يحل حينئذ أكله لأنه يعتبر حينئذ جيفة] .
[س : ما حكم ما يقتل من الحيوانات المائية المباحة بـ : ما يسمى الزهر ، أو المتفجرات ، أو أي أسلوب آخر كالرجة الكهربائية وما أشبه ذلك ؟]
[ج : إن التقط لساعته ، عندما يطفو فوق الماء تستطيع الحكم بتجويزه ، إذا أخرج بسرعة ، فكأنه قد مات بعد إخراجه منه .
وأن بقي مدة طويلة ، فحكمه حكم التي ماتت ثم طفت وقد سبق حكمها] .
[س ك ما حكم ما يردنا من البلاد الأجنبية من اللحوم المباحة ؟]
[ج : إن كان أهل تلك البلاد أهل كتاب (يهود أو نصارى أو صائبة مندائية) جاز أكل ذبائحهم ، ولحومهم ، ويفترض إنهم ذكروا الله عند الذبح .
فأن جاءت من بلاد أهلها ليسوا كذلك ، أو علمنا بالنقل المتواتر أنهم يتركون التسمية أو ذكر الله عمدا" على ذبائحهم ، أو أنهم يخلطونها بالمحرم كلحوم الخنزير ، وغيره من الحيات والأفاعي ، وما أشبه ، فحينئذ لا يجوز أكلها بحال .
أما إذا كانت بلاد من ذكرنا (أهل كتاب) فنجيز ذبائحهم ابتداءا" لأن الأصل تمسكهم بأحكام دينهم ، إلا إذا اشتهر وعرف عنهم العكس .
وكذا الحكم للذي يقيم بينهم ، فيأكل السمك من غير خرج ، أو ما يذبحه المسلمون على الطريقة الإسلامية] .
[س : ماذا يجوز أكله ، وما لا يجوز من الحيوانات ؟]
[ج : يجوز :
١ . أكل البقر بنوعيها : الضأن ، (ذات الالّية) ، والماعز .
٢ . البقر .

٣ . الجاموس .

٤ . الإبل .

٥ ت كل حيوان وحشي لا يأكل لحما" ، ولا يأكل نجاسة ، إذا تم اصطياده .

وفي بعض الأنواع من الحيوانات خلاف ، كالأرنب ، والضبع ، وأشباههما .

وما لا يجوز ، فهي : .

١ . كل ذي ناب من الحيوانات ، لأنها تأكل اللحوم ، والجيّف فشمل ذلك الأسد ، والذئب ، والنمر ، والثعلب، وغيرها من الأنواع .

٢ . كل ذي مخلب من الطير : لأنه يأكل الجيف ، واللحوم ، وما شاكل فيشمل : الصقر ، والشاهين ، والنسر ، والحدأة ، والبوم ، ... وغيرها .

أما الغراب فلا يؤكل وأن كان غير ذي مخلب لأنه يأكل الجيّف وكل ما على شاكلة من الطيور .

٣ . الحمر الأهلية : وهي الحمر الداجنة التي تستعمل للنقل ، والحمل وللجر ، أما الوحشية فيجوز أكلها .

٤ . العقارب ، والحيات ، والكلاب ، والسنانير (القطط) وهوام الأرض] .

[س : ما الذي يحتاط في أكله ؟]

[ج : ١ . الدجاجة المخلاّة : . وهي التي تسرح فتأكل النجاسات ، فلا تذبح إلا بعد غلبة الظن بذهاب ما في جوفها من النجاسة ، بعد أن تحبس لفترة معقولة .

٢ . البقرة الجلاّلة : . وهي التي تأكل الجلّة ، ويفعل بها كما في الدجاجة المخلاّة .

٣ . لحم الفرس : . لما فيه من القضاء على حيوان له فوائد جمة غير الأكل] .

[س : هل لبعض الحيوانات حكم خاص ؟]

[ج : نعم ، ففي الفيل اختلاف ، وفي بعض الحيوانات الأخرى تفصيل ، وهذا المختصر لا يتسعه] .

[س : متى يباح من المحرمات شيء ، وكيف ؟]

[ج : يباح المحرم مما ذكرنا عند الضرورة وهي : . إذا أشرف الإنسان على الموت بحيث لا يندفع عنه إلا بأكل المحرم ، أكل لاستبقاء حياته ، سواء كان المحرم مما ذكرناه ، أو غيره ، كشرب الخمرة ، أو البول ، أو الدم ... الخ، لأن (حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان) ، (والضرورات تبيح المحضورات ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها) .

والضرورة تقدر بقدرها : أي لا يجاوز في أكله أو شربه القدر الذي يديم الحياة ، ويدفع الهلاك (الموت) . وما زاد على ذلك يكون حراما" ، ومتناوله آثما" .

وما دمنا في الضرورة فاستبقاء الحياة أولى من غيره ، فمن اضطر الى أكل مال الغير ليبقي حياته جاز له ذلك ، على أن لا يسقط حق الغير في التعويض ، إذ القاعدة تقول (الاضطرار لا يبطل حق الغير)] .

والحمد لله رب العالمين

انتهى تسويد كتاب الإيضاح ليلة الثلاثاء

١٣ / محرم الحرام / ١٤١٨ هـ

ليلة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧ م .

وتم الانتهاء من طبعه بالكومبيوتر في يوم

الثلاثاء ٢٤ / رمضان / ١٤١٩ هـ
يوم ١١ / ١ / ١٩٩٩ م .